الحماية القانونية للحدث المخالف للقانون

" دراسة في القانون اللبناني لحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر ٤٢٢ / ٢٠٠٢ "

الدكتورة

ترتيل تركي الدرويش

الأستاذ المساعد بقسم القانون الجزائي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة بيروت العربية

المقدمة

لا شك أن نظام العدالة الجنائية الفعّال والمنصف، هو الذي يحترم الحقوق الأساسية للمشتبه به والجاني فضلاً عن الحقوق الأساسية للضحية. وإذا كان الطفل في مواجهة نظام العدالة الجنائية ضحيةً أو شاهداً، أو في نزاع مع القانون. فيصبح هذا النظام ذو طابعٍ خاص، لأن الطفل يختلف عن الراشد في نموه البدني والنفسي وفي احتياجاته العاطفية والتعليمية، وتشكل هذه الفوارق وغيرها الأساس الذي يقوم عليه قضاء الأحداث.

ولا تختلف عوامل إجرام الأحداث في جوهرها عن عوامل إجرام البالغين، وهنالك حقيقة هامة وهي أن أسباب إجرامهم ترجع لعدة عوامل سواء اعتبرنا انحرافهم ظاهرة متأتية من المجتمع أو متأتية عن طريق شخصيتهم الفردية[1]، ورغم تعدد العوامل الدافعة للجريمة وتشعبها فإنها ليست على درجة واحدة من الأهمية، فقد

---

[1] تعددت المدارس العلمية في تفسير السلوك الإجرامي، أهمها: ١. **المدرسة البيولوجية:** التي تربط بين الجريمة والتكوين العضوي للمجرم سواء من حيث الشكل الخارجي لأعضاء جسمه أو آداء أعضائه الداخلية لوظائفها. ٢. **المدرسة الاجتماعية:** وتفسر هذه المدرسة الجريمة باعتبارها لا ترجع فقط إلى تكوين المجرم العضوي، بل إلى التكوين النفسي والعوامل الطبيعية والعوامل الاجتماعية التي تتضافر جميعها في إنتاج الجريمة. ٣. **المدرسة النفسية:** وتفسر هذه المدرسة الجريمة باعتبارها تعود إلى التكوين النفسي للمجرم. للتفصيل: راجع كل من: الدكتور فتوح الشاذلي، أساسيات الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٤٩ وما بعدها، الدكتور علي عبد القادر القهوجي والدكتور سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، ص ٤٧ وما بعدها. الدكتور مأمون محمد سلامة، علم الإجرام والعقاب، القاهرة، ١٩٧٥، ص١٢٧ وما بعدها. الدكتور عبود السراج، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٨٢، ص١٤ وما بعدها.

يكون بعض هذه العوامل سبباً رئيسياً للانحراف وقد يكون البعض الآخر من الأسباب الثانوية والمساعدة له[1].

وإن الحدث بنظر بعض الفقه، ضحية عوامل شخصية وبيئية أثرت في سلوكه فدفعت به إلى الانحراف دون أن يتمكن من مقاومتها والوقوف في وجهها بالنظر لعدم نضوجه الفكري ولعدم امتلاكه الإدارك والوعي الكافيين اللذين يخولانه التحكم بالظروف والعوامل المؤثرة فيه[2].

ويعتبر البعض الآخر أن الحدث يصنع ولا يولد، وأن الأغلبية العظمى منهم ما كانوا ليصبحوا مجرمين لو أنهم وجدوا الرعاية والاهتمام من أهلهم ومجتمعهم ومدارسهم[3].

ويفصّل أحد الفقهاء في عوامل إجرام أو انحراف الحدث، فهي تندرج بشكل أساسي ضمن فئتين؛ الفئة الأولى وتتكون من العوامل التي تتصل بذات الحدث وتكوينه العقلي والنفسي وتسمى بالعوامل الداخلية أو العوامل المتصلة بذات الحدث، والفئة الثانية تتكون من ظروف البيئة الخاصة والبيئة العامة للحدث وتسمى بالعوامل البيئية[4].

---

[1] راجع الدكتور: علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٤، ص٢٢ وما بعدها.

[2] راجع: الدكتور مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥. ص١٥٨.

[3] راجع: الدكتور غسان رباح، حقوق وقضاء الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص١٣.

[4] راجع الدكتور: علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص٢٦.

وفي اعتقادنا أن ظاهرة إجرام الحدث[1] هي نتيجة تضافر العوامل البيئية الاجتماعية (الأسرة، المدرسة، الأصدقاء، الحروب)، والعوامل النفسية (الانفعال، العاطفة، الأمراض النفسية)، والعوامل الثقافية (التعليم، ووسائل الإعلام، الفهم الخاطئ للدين)، والعوامل الاقتصادية (الفقر، التشرد)، فالحدث ما هو إلا طفل إجتمعت ظروف عديدة جعلته يدخل في متاهة الإجرام فيتحول من طفل إلى حدث مخالفٍ للقانون، وكما سبق وذكرنا الحدث يُصنع ولا يولد لذلك يحتاج إلى قواعد خاصة ترعاه وتتناسب مع احتياجاته ومتطلباته[2].

ومراعاةً لطبيعة الحدث الخاصة سابقة الذكر، لحظّ المشرّع اللبناني قواعد قانونية خاصة في قانون العقوبات اللبناني وقانون أصول المحاكمات الجزائية. وأطلق المشرّع اللبناني عدة مسميات على المجرم غير الراشد (الطفل) في قسم موانع العقاب (فصل القِصر)، بقوله في المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات:

يعني هذا القانون بالولد من أتمّ السابعة من عمره ولما يتم الثانية عشرة، وبالمراهق من أتم الثانية عشرة ولما يتم الخامسة عشرة، وبالفتى من أتم الخامسة عشرة ولما يتم

---

[1] الظاهرة الإجرامية هي ظاهرة اجتماعية عامة تختلف في عصر من العصور وفي كل مجتمع من المجتمعات، وتخضع للدراسة من وجهين: ١. الدراسة القانونية للظاهرة الاجرامية حيث تقوم على البحث في مضمون القاعدة القانونية الوضعية التي يترتب على مخالفتها جزاء جنائي، ٢. الدراسة العلمية للظاهرة الاجرامية تتعلق بدراسة أسباب السلوك الاجرامي ودوافعه ومقاومته وعلاجه وتقويمه، فهي دراسة تنظر إلى الجريمة نظرة واقعية لا قانونية تهتم بالوقائع والأشخاص دون القواعد القانونية. للتفصيل راجع: الدكتور رمسيس بهنام، علم الإجرام، الجزء الأول، منشأة المعارف، مصر ، ١٩٧٠، ص ٢٢ وما بعدها، أيضاً راجع الدكتور علي عبد القادر القهوجي والدكتور سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص ٦ وما بعدها.

[2] **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ)، و نحن نفسر ذلك من منطلق القانون الجزائي، أن كل إنسان يولد دون فكر أو تصميم اجرامي ولكن يكتسب ذلك ممن حوله(العائلة، المجتمع، المدرسة، رفاق السوء.....).**

الثامنة عشرة.

إلى أن صدر المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ بتاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣[١]، المعني بحماية الأحداث المنحرفين؛ ملغياً المادة السابقة[٢]، وسمى المجرم غير الراشد بالحدث المنحرف، وفي مستهل الألفية الجديدة صدر قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر بتاريخ ١٣ حزيران ٢٠٠٢[٣]؛ ملغياً المرسوم ١١٩ من العام ١٩٨٣، مطلقاً مسمى الحدث المخالف للقانون أو المعرض للخطر على المجرم غير الراشد.

وهو ما درجت عليه تشريعات الدول المختلفة، كمصر التي أصدرت القانون رقم ١٢ لعام ١٩٩٦؛ المعدل بالقانون ١٢٦ لعام ٢٠٠٨؛ والمسمى بقانون الطفل المصري، وسوريا التي أصدرت القانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٤؛ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٥٢ لعام ٢٠٠٣؛ والمسمى بقانون الأحداث الجانحين.

وإذا كانت دراستنا تنصب على الحماية القانونية[٤] للحدث المخالف للقانون في قانون حماية الأحداث اللبناني، فإن ذلك يقتضي بدايةً التعريف بالحدث وفقاً لهذا القانون[٥]،

---

[١] نشر هذا القانون في العدد ٤٥ من الجريدة الرسمية اللبنانية بتاريخ ١٠/ تشرين الثاني/١٩٨٣.

[٢] ألغى هذا القانون أيضاً المواد ١١٨ إلى المادة ١٢٨ والمادة ١٣٩ والمادة ١٦٧ والمادة ٢٣٧ و٢٣٨ والمادة ٥٣٥ و٥٣٦ والمادة ٦١٦ من قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بأحكام القاصر.

[٣] نشر هذا القانون في العدد ٣٤ من الجريدة الرسمية اللبنانية بتاريخ ١٣/ حزيران/٢٠٠٢.

[٤] يطلق البعض مُسمى الحماية الجنائية لحقوق الحدث، على الحماية القانونية للحدث المخالف للقانون، مُدخلاً بذلك قوانين أخرى تحت لواء القانون الجنائي، راجع الدكتورة إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص١٣.

[٥] عرَّفت المادة الثانية من قانون الطفل المصري لعام ١٩٩٦ الطفل بقولها: يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة، وبيّنت المادة الأولى من قانون الأحداث الجانحين السوري لعام ١٩٧٤ المقصود

مع الإشارة إلى القانون الدولي.

لقد عرّفت المادة الأولى من قانون حماية الأحداث اللبناني لعام ٢٠٠٢، الحدث بأنه الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره إذا إرتكب جرماً معاقباً عليه في القانون أو كان معرّضاً للخطر في الأحوال المحددة لاحقاً في هذا القانون[١].

- أما فيما خصّ القانون الدولي فقد تعددت الاتفاقيات الدولية[٢] التي تبين ما المقصود بالحدث:

بالحدث بقولها: كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره، وعرفه قانون الأحداث الأردني لعام ٢٠١٤ رقم ٣٢ في المادة الثانية بقوله: الحدث هو كل من لم يتم الثامنة عشرة، وعرفه قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي رقم ٩ لعام ١٩٧٦ في المادة الأولى بقوله: يعد حدثا في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة أو وجوده في أحدي حالات التشرد.

[١] كانت المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ لعام ١٩٨٣ الملغى، تعرّف الحدث بأنه: من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة إذا ارتكب جرماً معاقباً عليه في القانون أو وجد متشرداً أو متسولاً أو معرضاً للانحراف أو مهدداً في صحته أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته.

[٢] جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تعتبر ذات صلة في هذا السياق. وينبغي تسليط الضوء بصفة خاصة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ /٥/ ٢٠٠٠ ودخل حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢، الذي يفرض أيضاً التزامات على الدول بمراعاة مبادئ العدالة المراعية للطفل. كما أن معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية - مثل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩؛ والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ١٩٥٠؛ وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي ٢٠٠٠؛ والميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤؛ والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١؛ والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل ١٩٩٠ – تكفل أيضاً حقوق الإنسان ذات الصلة التي تضمن وصول الأطفال إلى العدالة. وتشمل المعايير الدولية والإقليمية غير الملزمة ذات الصلة، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ١٩٨٥، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ١٩٩٠، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها ٢٠٠٤؛ والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ١٩٥٥؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

أولها وأهمها اتفاقية حقوق الطفل من العام ١٩٨٩[١]، التي عرَّفت الطفل بأنه: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

ولحظّت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)[٢]، تعريفاً نموذجياً للحدث المجرم بقولها في القاعدة ٢-٢ الآتي:

لأغراض هذه القواعد، تطبق كل دولة من الدول الأعضاء التعاريف التالية على نحو يتناسب مع نظمها ومفاهيمها القانونية:

ا. الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ.

ب. الجرم هو أي سلوك (فعل أو إهمال) يخضع للعقوبة بحكم القانون بموجب النظم القانونية ذات العلاقة.

١٩٨٨؛ وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات ٢٠١١؛ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) ١٩٩٠؛ والمبادئ الأساسية بشأن استخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ٢٠٠٢؛ والمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال ٢٠١٠؛ ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية ٢٠١٣؛ والمبادئ التوجيهية للجنة الوزارية لمجلس أوروبا بشأن العدالة المراعية للطفل ٢٠١٠.

[١] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. والجدير بالذكر أن الجمهورية اللبنانية قد وقعت على الاتفاقية في ٢٦/كانون الثاني/١٩٩٠ وصدقت عليها في ١٤/أيار/١٩٩١ ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١٣/ حزيران/١٩٩١.

[٢] أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من ٢٦ آب/ أغسطس إلى ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٤٠/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥. والجدير بالذكر أنها غير ملزمة.

ج. المجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له.

وفي منحى آخر، عرّفت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم[1]، الحدث في القاعدة ١١ بقولها الآتي:

الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر. ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتهما.

يتبين لدينا من خلال التعاريف السابقة الآتي:

١. أن المعيار الأساسي لمعرفة الحدث هو المعيار العمري أو معيار السن، ويتمثل ذلك بتحديد سن أقصى، لاعتبار الشخص حدثاً أم لا، وتم تحديد هذه السن بـ ثمانية عشر عاماً.

٢. عدم تحديد السن الدنيا كبداية لمرحلة الحدث على غرار تحديد السن العليا[2].

٣. عدم التعرض للحالة العضوية أو الظروف الاجتماعية أو النفسية عند تعريف الحدث.

٤. اعتبار الشخص حدثاً معلق بارتكابه جرماً يعاقب عليه القانون، مع الأخذ بعين الاعتبار المعيار العمري.

---

[1] أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وقد نشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٣/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. والجدير بالذكر أنها غير ملزمة.

[2] لقد تمّ تحديد هذه السن في معرض شروط المسؤولية الجزائية للحدث. وهو ما سنبينه بالتفصيل في الفصل الأول من هذا البحث.

٥. فرّق قانون حماية الأحداث اللبناني في المادة الأولى منه؛ بين الحدث مرتكب الجرم والحدث المعرض لخطر الإجرام أو للخطر، فقد اعتبر في مادته الخامسة والعشرون الحدث مهدداً بالخطر في الأحوال التالية[١]:

I. إذا وُجد في بيئة تعرّضه للإستغلال أو تهدد صحته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته.

II. إذا تعرّض لاعتداء جنسي أو عنف جسدي يتجاوز حدود ما يبيحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذي.

III. إذا وُجد متسولاً أو مشرداً.

- ويُعتبر الحدث متسولاً في إطار هذا القانون إذا امتهن استجداء الإحسان بأي وسيلة كانت.
- ويعتبر متشرداً إذا ترك مسكنه ليعيش في الشوارع والمحلات العامة أو لم يكن له مسكن ووجد في الحالة الموصوفة آنفاً.

---

[١] راجع: حكم القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الناظر في قضايا جنح الأحداث، رقم ٢٩٧ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣، وفيه تثبتت المحكمة من وجود حالة خطر بحق حدثين وفق مفهوم المادة ٢٥ من قانون حماية الأحداث اللبناني، متمثلة في بيئة أسرية تفتقر إلى روح المثل العليا والأخلاق الحميدة وعدم أهلية الوالدين لرعاية وتربية ابنتيهما، بسبب انفصال والديهما وطرد الوالد للوالدة من المنزل، ومنعها من رؤية ابنتيها، وتعرضهما للضرب بصورة وحشية من قِبل والدهما، واهماله لهما بصورة كاملة، ولجوء الحدثين إلى الشارع، وإقدامهما على القيام بأعمال تهدد سلامتهما بضوء عدم وجود مراقبة وعناية مطلقة بهما. و بالتالي حكمت المحكمة: بوضع الحدثين بدير راهبات الراعي الصالح، وتكليف هذا الدير بممارسة حق الحراسة والتربية على الحدثين، وتكليف مندوبة الاتحاد لحماية الأحداث بإجراء التحقيقات الاجتماعية في هذا الملف وتقديم تقارير اجتماعية دورية دقيقة وشاملة ومفصلة عن وضع الحدثين كل ثلاثة أشهر أو فور علمها بظروف ووقائع مستجدة تؤثر على حياتهما. حكم منشور في مجلة العدل، العدد الأول، عام ٢٠١٠، الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت، ص ٤١٤ وما بعدها.

أما القانون الدولي فلم يلحظ تعريفاً للحدث المعرض للخطر، ولكن أشار إلى المبادئ التي تعالج موضوع الحدث المعرض للخطر، فيما يسمى بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)[1].

والحدث المعرض للخطر ليس محور بحثنا، حيث سنكتفي بالبحث في موضوع الحدث المخالف للقانون نظراً لأهمية الموضوع[2]. وهو الحماية القانونية للحدث المخالف للقانون التي اعتمدها المشرع اللبناني في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون، وأكّدها القانون الدولي.

مما يوجب طرح التساؤل التالي: هل لحظ قانون حماية الأحداث اللبناني حقوق خاصة للحدث المخالف للقانون تميّزه عن غيره من المجرمين الراشدين؟

لقد بيّنت المادة الثانية من قانون حماية الأحداث اللبناني، المبادئ والحقوق الأساسية التي ترعى معاملة الحدث بقولها:

١. الحدث بحاجة إلى مساعدة خاصة تؤهله ليلعب دوره في المجتمع.
٢. في كل الأحوال يجب مراعاة صالح الحدث لحمايته من الإنحراف.
٣. الحدث الذي يخالف القانون يستفيد من معاملة منصفة وإنسانية، وتخضع إجراءات ملاحقته والتحقيق معه ومحاكمته إلى بعض الأصول الخاصة، فتحاول ما أمكن تجنيبه الإجراءات القضائية باعتماد التسويات والحلول

---

[1] اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤/١١٤ المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

[2] راجع المواد ٢٩/٢٨/٢٧/٢٦ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون في لبنان التي وضحت الوضع القانوني للحدث المعرض للخطر.وسنبحث موضوع الحدث المعرض للخطر في دراسة مستقلة.

الحبّية والتدابير غير المانعة للحرية. ويكون للقاضي أكبر قدر مقبول من الإستنساب ضمن نطاق القانون لإتخاذ التدابير الأكثر ملاءمة لوضع الحدث ولإمكانية إصلاحه مع الحق بتعديلها أو بالعودة عنها بحسب ما يظهر من نتائج تطبيقها على الحدث. وتكون التدابير المانعة من الحرية آخر الاحتمالات، ولا يتم حجز الأحداث مع الراشدين.

٤. قضاء الأحداث هو المولج بشؤون الأحداث والمولى أصلاً تطبيق هذا القانون وتتولى الوزارات المعنية تأمين كل الوسائل اللازمة لهذا التطبيق.

وإننا نعتقد أن فائدة البحث تقتضي الإشارة إلى القانون الدولي فيما خص حقوق الحدث المخالف للقانون، فقد نُظمت حقوق الحدث والمبادئ التي ترعاه وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل وقواعد بكين، وتتلخص فيما يخص بحثنا بالآتي:

١. **مبدأ عدم التمييز:** نصت المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل على هذا المبدأ بقولها:

" تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء

القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداته".

واعتبرت لجنة حقوق الطفل أن الحق في عدم التمييز ليس التزاماً سلبياً يحظر جميع أشكال التمييز في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية فحسب. بل يستلزم أيضاً اتخاذ الدولة تدابير استباقية مناسبة لتوفير الفرص الفعلية ذاتها لجميع الأطفال كي ينعموا بالحقوق التي تنص عليها الاتفاقية. وقد يستوجب ذلك اتخاذ تدابير إيجابية تهدف إلى تصحيح وضع يتسم باللامساواة الحقيقية[1].

٢. **مبدأ المصلحة الفضلى للطفل:**

نصت المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل على المبدأ بقولها[2]:

" في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".

ويرمي مفهوم المصلحة الطفل الفُضلى إلى ضمان التمتُّع الكامل والفعلي على السواء بجميع الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل.

وبيَّنت لجنة حقوق الطفل[1] أن مصلحة الطفل الفضلى (ذكراً أم أنثى)، مفهوم ثلاثي الأبعاد على النحو التالي:

---

[1] التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣) المتعلّق بحقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى، لجنة حقوق الطفل، وثيقة رقم CRC/C/GC/١٤ .

[2] لا يعد مفهوم "مصالح الطفل الفضلى" مفهوماً جديداً، والواقع أنّه سابق لظهور الاتفاقية، وهو مكرس بالفعل في إعلان عام ١٩٥٩ لحقوق الطفل (المادة ٢)، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادتان ٥(ب) و١٦، الفقرة ١(د))، وكذلك في الصكوك الإقليمية وفي كثير من القوانين الوطنية والدولية.

I. **حق أساسي:** وهو حق الطفل، سواء أكان ذكراً أم أنثى في تقديم مصالحه الفضلى وإيلاء الاعتبار الأول لها عندما تبحث المصالح المختلفة للتوصل إلى قرار بشأن مسألة ما.

II. **مبدأ قانوني تفسيري أساسي:** عندما يكون هناك أكثر من تفسير للحكم القانوني فينبغي أن يقع الخيار على التفسير الذي يخدم مصالح الطفل الفضلى بشكل أكثر فعالية[٢].

III. **قاعدة إجرائية:** كلما اتخذ قرار يكون له تأثير على الطفل، فيجب أن تشمل عملية اتخاذ القرار تقييماً للتأثير المحتمل (الإيجابي أو السلبي) المترتب على القرار للقرار على الطفل. ويقتضي تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها ضمانات إجرائية. وإضافة إلى ذلك، فإن مبرِّر اتخاذ القرار يجب أن يثبت أن حق الطفل قد روعي بشكل صريح.

٣. **حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء:** نصت المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في الحياة والنماء والبقاء بقولها:

" تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة، وتكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه".

---

[١] التعليق العام رقم ١٤(٢٠١٣) المتعلّق بحقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى (الفقرة ١ من المادة ٣)، لجنة حقوق الطفل، الأمم المتحدة، وثيقة رقمCRC/C/GC/١٤ .

[٢] أي التفسير الأصلح للطفل.

إذن على الدول أن توفر بيئة تحترم الكرامة الإنسانية وتهيّئ لنمو كل طفل نمواً شاملاً. وعليها، عند تقييمها مصالح الطفل الفضلى وتحديدها، أن تحترم كلياً حقه الطبيعي في الحياة والبقاء والنمو[1].

٤. **حق الطفل في أن تسمع أقواله:** نصت المادة الثانية عشر من اتفاقية حقوق الطفل على هذا الحق بقولها:

" تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني".

لذا يجب أن يشمل تقييم مصالح الطفل الفضلى احترام حقه في التعبير عن آرائه بحرية، وتقدَّر تلك الآراء حق التقدير في جميع المسائل التي تهمه[2].

- أما فيما يتعلق بمقاضاة الأحداث والفصل بقضاياهم، فقد نصت المادة الرابعة عشر في فقرتها الثانية من قواعد بكين على الآتي:

" يتوجب أن تساعد الاجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث، وأن تتم في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية".

---

[1] التعليق العام رقم ١١(٢٠٠٩) بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية، الفقرة ٣٠.

[2] التعليق العام رقم ١٠(٢٠٠٧) المتعلق بحقوق الطفل في قضاء الأحداث، الفقرة ١٠.

إضافةً للحقوق والمبادئ الأساسية السابقة، جاءت المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل مبينة لحقوق الحدث في حال مخالفته لقانون العقوبات بقولها:

تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

ويضيف البند الثاني من هذه المادة أنه: تحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

أ. عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.

ب. يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.
- إخطاره فوراً ومباشرةً بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

- قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.
- عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.
- إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفى أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك.
- الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.
- تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

أما البند الثالث من ذات المادة فقد حثّ الدول الأطراف على السعي لتعزيز إقرار قوانين وإجراءات وسلطات وإنشاء مؤسسات خصيصاً للأطفال الذين يُدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

- تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،

- استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً.

وأشار البند الرابع من ذات المادة على أنه تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

وفي إطار حقوق الحدث الأخرى بينت المادة ٣٧ تلك الحقوق، وهي حقوق مرتبطة بكيفية معاملة الحدث أثناء توقيفه احتياطياً، أو حظر بعض العقوبات على الحدث؛ بقولها: تكفل الدول الأطراف:

أ. ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

ب. ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،

ج. يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن

مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

د. يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى حكم المادة الرابعة من اتفاقية حقوق الطفل: " تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي ".

وبينت لجنة حقوق الطفل أن المادة الرابعة يقصد منه إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تُعزز وتضمن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وتعتبر أن إنشاء مثل هذه الهيئات يقع في إطار الالتزام الذي تتعهد به الدول الأطراف عند التصديق على الاتفاقية لضمان تنفيذها والنهوض بالإعمال العالمي لحقوق الطفل[1].

---

[1] للتفصيل راجع: التعليق العام رقم ٢ (٢٠٠٢) المتعلق بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تشجيع حماية حقوق الطفل، الفقرة الأولى. ونصت المادة ٥٢ من قانون حماية الأحداث اللبناني على أن :تتولى مصلحة الأحداث لدى وزارة العدل تنظيم العمل في كل شؤون الاحداث المعنيين بهذا القانون ووضع الخطط الوقائية والتأهيلية المناسبة والإشراف عليها والتنسيق مع أي وزارات أخرى معنية في الموضوع ومع القطاع الاهلي الذي تعتمده هذه المصلحة وفقاً للمعايير المعتمدة. **وبالفعل تم إنشاء هذه المصلحة وهي جهاز اداري تابع لوزارة العدل يتولى الاشراف والتنسيق مع كافة الجهات المعنية رسمية، وخاصة في**

ومن خلال بيان المقصود بالحدث وحقوقه؛ في القانون اللبناني والقانون الدولي، نطرح الإشكالية القانونية التالية:

- **ما هي القواعد القانونية (الموضوعية والإجرائية) التي تطبق على الحدث المخالف للقانون حال ارتكابه جرماً، في ظل تناثر النصوص القانونية وغياب النص في بعض المواطن؟**

وعليه، نعالج هذه الإشكالية من خلال بيان القواعد القانونية الموضوعية والتي تحدد مسؤولية الحدث المخالف للقانون، و القواعد التي تبين عقوبة الحدث المخالف للقانون عند ثبوت هذه المسؤولية. وبيان القواعد القانونية الإجرائية التي تحدد كيفية ملاحقة الحدث المخالف للقانون، وبيان أساليب التحقيق معه، والمرجع القضائي المختص بمحاكمة الحدث المخالف للقانون، وتنفيذ العقوبة.

وعلى ذلك؛ نقسم هذا البحث إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للحدث المخالف للقانون

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للحدث المخالف للقانون

كافة شؤون الأحداث المخالفين للقانون والأطفال ضحايا جرم جزائي. للتفصيل راجع موقع الإلكتروني المصلحة http://ahdath.justice.gov.lb/ . تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٢/٢٢.

الفصل الأوّل

الحماية الموضوعية للحدث المخالف للقانون

إن إنحراف الصغار واجرام البالغين هما وجهان لذات العلل والأمراض الاجتماعية، وكل مرحلة من مراحل السن لا تتناقض مع ارتكاب الجرائم[1]، وإذا كان إجرام البالغ يرجع عادة إلى عوامل تأصلت في نفسه فأصبح من المتعذر إستئصالها، وهذا ما يجعل المشرع يستهدف العقاب والزجر ويرى الإيلام عنصراً أساسياً من عناصر العقوبة. فإن إجرام الأحداث مرجعه غالباً البيئة المهيئة للإجرام المتمثلة بالتأثير المفسد للأبوين أو من يقوم مقامهما، إلى جانب ذلك فإن الأمل في إصلاح الصغير يبقى قائماً، ولذلك يجدر بالمشرع أن يستهدف تقويم الحدث بعيداً عن زجره وإيلامه[2].

---

[1] راجع الدكتور: علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص١٤.

[2] راجع الدكتور: محمود نجيب حسني، أبحاث في علم الإجرام، جامعة القاهرة،١٩٧٠،ص٩٨.

لذلك تهدف الحماية الموضوعية للحدث المخالف للقانون إلى تحقيق مبدأين أساسيين هما[1]:

١. السعي إلى تحقيق رفاه الحدث:

هو المحور الرئيسي الذي ترتكز عليه النظم القانونية التي تقوم فيها محاكم الأسرة أو السلطات الادارية بالنظر في قضايا المجرمين الأحداث. ولكن من الضروري أيضاً إيلاء الاهتمام لمسألة رفاه الحدث في النظم القانونية التي تتبع نموذج المحاكم الجنائية، الأمر الذي يساعد على تجنب الاقتصار على فرض جزاءات عقابية[2].

٢. مبدأ التناسب:

هذا المبدأ معروف بوصفه أداة للحد من الجزاءات العقابية، ويعبر عنه غالباً بالمناداة بالعقاب العادل المتناسب مع خطورة الجرم.

وينبغي لرد الفعل إزاء المجرمين صغار السن ألا يبنى على أساس خطورة الجرم فحسب بل أيضاً على الظروف الشخصية. وينبغي للظروف الشخصية للمجرم (مثل الوضع الاجتماعي أو حالة الأسرة، أو الضرر الذي يسببه الجرم أو العوامل الأخرى المؤثرة في الظروف الشخصية) أن تؤثر على تناسب رد الفعل (مثلاً بمراعاة محاولة المجرم تعويض الضحية أو استعداده للتحول إلى حياة سوية ونافعة)[3].

---

[1] راجع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث(قواعد بكين) للعام ١٩٨٥، القاعدة الخامسة.

[2] القاعدة الخامسة من قواعد بكين، المرجع السابق.

[3] القاعدة الخامسة من قواعد بكين، المرجع السابق.

وفي هذا السياق، إن ردود الفعل التي تستهدف كفالة رعاية المجرم الصغير السن قد تتخطى حدود الضرورة فتنتهك الحقوق الأساسية للفرد الصغير السن نفسه، كما لوحظ في بعض نظم قضاء الأحداث، وهنا أيضاً ينبغي الحرص على تناسب رد الفعل مع ظروف كل من المجرم والجرم بما في ذلك الضحية[1].

وبالرغم من وجاهة ما سبق ذكره، تتنوع الجرائم التي يرتكبها الأحداث في لبنان[2]، لذلك أتى نص المادة الرابعة من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون اللبناني ليبيّن: أن جرائم الأحداث تتحدد بحسب القوانين الجزائية. إلا أن العقوبات الملحوظة

---

[1] القاعدة الخامسة من قواعد بكين، المرجع السابق.

[2] بلغت جرائم الأحداث ما بين العام ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٤ إلى (١٦٣٦ و١٩٤٣ جريمة سنوياً)، وأبرز الجرائم التي ارتكبت في لبنان من قبل الأحداث ما بين ٢٠١٤/١/١ إلى ٢٠١٤/١٢/٣١، تأتي على هذا الشكل: سرقة٥١٧، أوراق ثبوتية ٥٩، أسلحة ٨٣، ضرب وإيذاء ١٢٠، مخالفات ٣٥، إقلاق راحة ١١، تعدٍّ على الممتلكات ٣٧، تهديد ١٣، مخدرات ١٨٥، جرائم تمسّ أمن الدولة ١٦، أفعال منافية للحشمة ٥٦، إقامة غير مشروعة ٤٥، قتل ٢٥، كحول ٣، التزوير٤٢، الاغتصاب والاعتداء الجنسي ١٠، دعارة ١٥. إحصائية مصلحة الأحداث على موقع وزارة العدل الإلكترونيhttp://ahdath.justice.gov.lb/stats.htm تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٤/٢٢. وفي المجتمعات العربية توضح التقارير حدوث زيادة في عدد الأطفال المخالفين للقانون، نتيجة ارتفاع معدلات التحضر والتفكك الأسري والفقر والتسرب المدرسي وعمل الأطفال وانخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس فقد وصل معدل حالات الأحداث الذين أدينوا بمخالفة القانون من إجمالي الحلات الجنائية المسجلة إلى ١٥% في السعودية، و ١٢% في سلطنة عمان، و٥,٩% في تونس، و٢,٣% في ليبيا، و١,٤% في قطر، ٠,٨% في السودان. وعلى سبيل المثال في المجتمع السوري أظهر مسح أجري عام ١٩٩٩، أن ٦٩% من الأحداث كانوا أميين ، و٣٥% كانوا أطفالاً لآباء وامهات مطلقين. وفي المجتمع اللبناني في الفترة ما بين ١٩٩٣ و١٩٩٩ تراوحت أسباب جنوح الأحداث ما بين أثر الحرب الأهلية وسوء معاملتهم وإهمالهم من قبل أسرهم.راجع:أنظمة عدالة لأحداث، إعداد المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي،٢٠١١، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.primena.org/ar/PUBLICATIONS/٥، تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٤/٢٢.

في هذه القوانين أو في غيرها تُخفّض، بالنسبة للحدث، وفقاً لما ينص عليه هذا القانون الذي يلحظ تدابير خاصة تطبّق عليه.

يتبين من خلال هذا النص أن الحماية الموضوعية للحدث تتمثل في ما ينص عليه قانون العقوبات العام وقوانين العقوبات الخاصة، إضافة لنصوص قانون حماية الأحداث اللبناني، وهذا ما نتناوله في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: نظام المسؤولية الجزائية للحدث المخالف للقانون

المبحث الثاني : النظام العقابي للحدث المخالف للقانون

المبحث الأول

نظام المسؤولية الجزائية للحدث المخالف للقانون

تعددت المفاهيم التي عبرت عنها كلمة المسؤولية، فتارةً قُصد بها مسؤولية الإنسان عن نفسه وعن أعماله تجاه الله والناس، وطوراً عن مسؤولية الإنسان عن غيره، كما

أنه عنيّ بها مسؤولية الإنسان عن أفعاله والتزامه بنتائجها أو بما تعهد به تجاه الغير، وكذلك إلتزام الإنسان القيام بموجب معين[1].

أما المسؤولية الجزائية فيقصد بها تحمّل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانوناً [2]، ويقصد بها أيضاً: إلتزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة[3].

كما عُرِّفت هذه المسؤولية بأنها إلتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يُنزله القانون بالمسؤول عن الجريمة[4].

ولم يلحظ قانون حماية الأحداث نظاماً خاصاً لشروط مسؤولية الأحداث المخالفين للقانون الجزائي، فتطبق شروط المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات اللبناني العام.

أما فيما يتعلق بتفاصيل المسؤولية الجزائية للحدث المخالف للقانون؛ وأركان جريمته، وكيفية توصيفيها، والعقوبات أو التدابير التي تُتخذ على الحدث المسؤول.

---

[1] راجع الدكتور: مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجزائية، دار نوفل، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، ص١١.

[2] راجع الدكتور: علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المسؤولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٩، ص٤.

[3] راجع الدكتور: مصطفى العوجي، مرجع سابق،ص ١٢. كما عرفها الدكتور سليمان عبد المنعم بأنها: شرط ضروري لإمكان الحديث عن توقيع الجزاء على الفاعل، فلا جزاء دون مسؤولية جنائية قوامها الوعي أو الادراك من ناحية، والارادة أو حرية الاختيار من ناحية أخرى. راجع الدكتور سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص٦٦١.

[4] راجع الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة ثالثة، دون تاريخ نشر، ص٦٤٣.

نكون أمام قواعد قانونية موزعة بين القانون الجزائي العام والخاص، وقانون حماية الأحداث المخالفين للقانون.

وعليه نبيّن شروط المسؤولية الجزائية للحدث المخالف للقانون، والقانون واجب التطبيق عليه، في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: شروط المسؤولية الجزائية للحدث المخالف للقانون

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على الحدث المخالف للقانون

المطلب الأول

شروط المسؤولية الجزائية للحدث المخالف للقانون

تنحصر شروط المسؤولية الجزائية بالوعي والإرادة. حيث نصت المادة (٢١٠) من قانون العقوبات اللبناني على شرطي المسؤولية الجزائية بقولها: " لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة".

وتُعطف هذه المادة على نص المادة الثالثة من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون، التي علّقت مسؤولية الحدث على تمامه سن معينة بقولها: "لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقترافه الجرم."

وعليه نبيّن شروط المسؤولية الجنائية في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الوعي والإرادة

الفرع الثاني: السن القانوني لمساءلة الحدث المخالف للقانون

الفرع الأول

الوعي والإرادة

يقصد **بالوعي** قدرة الانسان على إدراك وفهم المعلومات والتصرفات التي تصدر عنه بماهيتها وطبيعتها ونوعيتها، وبالتالي توقع ما ستجره عليه من الأثار المترتبة عليها[1]. أو مجموع العوامل النفسية التي تمكن المرء من الإحاطة بما يجري داخل نفسه[2].

وقد عرّفه الدكتور عبد الوهاب حومد من وجهة نظر العلم الجنائي: " قدرة الانسان على ادراك طبيعة أفعاله المادية وتقدير ما قد يتولد عنها من نتائج ضارة، إدراكاً عقلياً كما هو مألوف في بيئته الاجتماعية، ليكون محاسباً ومسؤولاً عن هذه الأفعال حينما تكون مخالفة للنصوص الجزائية"[3].

أما **الإرادة** فهي قدرة المرء النفسية على اتخاذ قرار بتوجيه أفعاله الشخصية لتحقيق غرض معين، ولا تستقيم المساءلة إلا اذا كان المرء مسؤولاً عن أفعاله، أي أن تكون

---

[1] راجع الدكتور عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، المطبعة الجديدة ، دمشق، ١٩٩٠، ص٢٣٥.

[2] راجع الدكتور رمسيس بهنام، علم الإجرام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦،ص٤٣. راجع أيضاً: الدكتور: عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص٤٣٨ وما بعدها. راجع أيضاً: راجع الدكتور سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص٦٦٤.

[3] راجع الدكتور عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص٢٣٥.

إرادته تتمتع بقدرة الاختيار، فإذا كان لا يتمتع بطاقة الوعي ولا سلطة توجيه الإرادة، أو انعدمت إحدى الملكتين النفسيتين فيه، فإنه لا يعود مسؤولاً جزائياً[1].

ويقصد بالارادة أيضاً توجيه الذهن إلى تحقيق عمل من الأعمال[2]، أو القدرة على توجيه السلوك نحو فعل معين أو امتناع عن فعل معين، دون وجود مؤثرات خارجية تعمل على تحريك الإرادة أو توجيهها بغير رغبة أو رضاء صاحبها[3].

وحسب اصطلاح فقهاء المسلمين يكون الإنسان واعياً أو مدركاً حينما يكون قادراً على فهم ماهية فعله وعلى تقدير نتائجه، وعلى الموازنة بين المحرم والمباح[4]، واعتبرت الشريعة الإسلامية أن الإنسان لا يكون مسؤولاً جزائياً عن فعله إلا اذا كان ناتجاً عن إرادة حرة وواعية، أي أنه أقدم على فعله وهو بكامل وعيه وإدراكه وحريته، وبهذا تكون الشريعة قد اتفقت اتفاقاً كاملاً مع الشرائع الوضعية[5].

ويتوقف توافر الوعي والإرادة وفقاً للتحديد السابق، بلوغ الإنسان سناً معيناً، وهو ما سنبيّنه في الفرع التالي.

---

[1] راجع الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص٢٣٦. وراجع أيضاً الدكتور حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية في التشريعات العربية، منشورات الجامعة الدول العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية، ١٩٧٢، ص ١١ وما بعدها.

[2] راجع الدكتور علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق،ص٥٤.

[3] راجع الدكتور: محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، القاهرة، ١٩٧٤، ص٤٦٦.

[4] والجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية لا تساءل الأطفال إلا إذا بلغوا الحلم، لقوله تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ} [النور: ٥٩]، ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يصحو، وعن المجنون حتى يفيق)).

[5] راجع الدكتور: عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الاسلامي والقانون السوري، مطبعة رياض، دمشق، ص١٩٨١، ص٢٠٦ وما يليها.

الفرع الثاني

السن القانوني لمساءلة الحدث المخالف للقانون

حدد قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون اللبناني سن المسؤولية الجزائية في المادة الثالثة منه بقوله: "لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقترافه الجرم." ووفقاً للمادة الأولى من ذات القانون يجري التثبّت من السن بالقيود الرسمية المختصة، وإلا بالإستناد إلى خبرة طبية يلجأ إليها المرجع القضائي الواضع يده على القضية، وإذا لم تذكر القيود يوم وشهر الولادة فيعتبر الشخص مولوداً في الأول من تموز من السنة المحددة لميلاده. يجري الأمر على هذا المنوال في حال تعذر تحديد اليوم والشهر بالخبرة الطبية حيث يجب اللجوء إليها. ويعتبر عمر الحدث الذي يبنى الحكم على أساسه نهائياً بالنسبة لتنفيذ التدابير أو العقوبات المفروضة في الحكم.

ويتبين مما تقدم انتفاء المسؤولية الجزائية عن كل من لم يبلغ السابعة من العمر[1]، باعتباره منعدم الوعي والإرادة وفقاً للقرينة القانونية السابق إيرادها وهي من القرائن القانونية غير قابلة لإثبات العكس[2].

وباستقراء المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولعل أهمها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ نجد عدم تحديد الأخيرة سناً للمسؤولية الجزائية للطفل بل حثّت وبشكل

---

[1] راجع: حكم القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس الناظر في قضايا جنح الأحداث قرار رقم ٢٠١٥/١٨٧، بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٦، وتتلخص الوقائع بارتكاب طفل من مواليد ٢٠٠٦ جنحة الإقامة على الأراضي اللبنانية بصورة غير مشروعة(مادة ٣٦ من قانون الأجانب)، بتاريخ ٢٠١٢، وحكمت المحكمة بإبطال التعقبات بحق الطفل باعتباره قد ارتكب الجرم وهو بعمر السادسة سنداً للمادة الثالثة من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون. (حكم غير منشور)

[2] راجع الدكتور: علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص١٣٣.

خاص في المادة (٤٠) (أ) الدول الأطراف في الاتفاقية تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات. وهذا ما أكده المشرع اللبناني في قانون حماية الأحداث المخالفين بتحديد سن المسؤولية الجزائية بسبع سنوات، على النحو السابق بيانه.

ويلاحظ في هذا الصدد اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في تعاقيبها العام رقم ١٧ بشأن المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١]، شددت على أن السن المحددة للمسؤولية الجزائية " لا ينبغي أن تكون منخفضة بشكل غير معقول وأنه لا يمكن على أية حال لأي دولة طرف أن تعتبر نفسها في حل من التزاماتها بموجب العهد فيما يخص الأشخاص الذين هم دون سن الثامنة عشر، بالرغم من أنهم بلغوا سن الرشد بموجب القانون المحلي السائد"[٢].

وهو ما أكدته بشكل خاص القاعدة الرابعة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث **(قواعد بكين)** لعام ١٩٨٥ بقولها: " في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن المسؤولية الجزائية للأحداث لا يحدد هذا السن على نحو

---

[١] تنص المادة ٢٤ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على الآتي: يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا، يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به، لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

[٢] راجع: التعليق العام رقم ١٧ الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق على المادة ٢٤ (حقوق الطفل)، الدورة الخامسة والثلاثون، العام ١٩٨٩، وأيضاً راجع: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل" دليل بشان حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين"، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف،٢٠٠٢، الفصل العاشر "حقوق الطفل في مجال إقامة العدل" ص٤٧٢.

مفرط من الانخفاض، وتؤخذ في عين الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري". وجاء التعليق على هذه القاعدة على النحو الآتي:

" يتفاوت السن الأدنى للمسؤولية الجزائية تفاوتاً كبيراً نظراً لعوامل التاريخ والثقافة. والنهج الحديث يتمثل في النظر فيما اذا كان الطفل يستطيع أن يتحمل التبعات المعنوية والنفسية للمسؤولية الجنائية اي هل يمكن مساءلة الطفل مع مراعاة قدرته الفردية على التمييز والفهم، عن سلوك بالضرورة مناوئاً للمجتمع.

فاذا حدد سن المسؤولية الجزائية عند مستوى منخفض جداً أو اذا لم يوضع له حد أدنى على الاطلاق، فان فكرة المسؤولية تصبح بلا معنى. وهناك بوجه عام علاقة وثيقة بين فكرة المسؤولية عن السلوك الجانح أو الاجرامي وغير ذلك من الحقوق والمسؤوليات الاجتماعية الأخرى (مثل الحالة الزوجية وبلوغ سن الرشد المدني، وما إلى ذلك).

ولذلك ينبغي بذل جهود للاتفاق على حد أدنى معقول للسن يمكن تطبيقه دولياً ".

وقد أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها فيما يخص القوانين الجزائية التي تحدد سن المسؤولية الجزائية عند السابعة أو العاشرة فهي سن متدنية جداً بنظرها[1].

وخلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص تفاوت السن الأدنى للمسؤولية الجزائية بين دول مجلس أوروبا إلى القول:" بالرغم من أن إنكلترا وويلز هما من بين الولايات القضائية الأوروبية القليلة التي أبقت على سن المسؤولية الجزائية منخفضة، لا يمكن أن يقال سن العاشرة صغير إلى الحد الذي تتباين فيه

---

[1] راجع: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل" دليل بشان حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين"، مرجع سابق، ص٤٧٢.

بشكل لا متناسب مع الحد العمري المتوخى في الدول الأوروبية الأخرى والأخذ بسن المسؤولية الجزائية لطفل صغير لا يشكل خرقاً للمادة الثالثة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على أمور منها توفير الحماية من المعاملة والعقوبة اللاإنسانية أو المهينة[1]. غير أنه بالاستناد لعمل لجنة حقوق الطفل السابق بيانه يبدو سن العاشرة كحد يخرق اتفاقية حقوق الطفل[2].

وشجعت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم ١٠، الدول الأطراف على رفع مستوياتها المتدنية المتعلقة بالسن الدنيا للسؤولية الجنائية إلى سن ١٢ سنة بوصفها السن الدنيا المطلقة وأن ترفعها إلى مستوى أعلى[3].

وقد حددت فرنسا سن المسؤولية الجزائية ب ١٣ سنة[4]، ومصر ب١٢ سنة[5]، ب ١٠ سنوات[1].

---

[1] Eur. Court HR, Case of T. v. the United Kingdom, judgment of ١٦ December ١٩٩٩

[2] راجع: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل" دليل بشان حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين"، مرجع سابق، ص٤٧٣.

[3] راجع: التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم ١٠، (حقوق الطفل في قضاء الأحداث)، بتاريخ ٢٠٠٧، ص١٢.

[4] إن القانون الجنائي الفرنسي ينص في المادة ١٢٢، على أن العقوبات الجنائية لا يمكن تطبيقها إلا على الأحداث البالغين أكثر من ١٣ سنة. وتشير المادة ٢ من قانون الاحداث الجانحين بفرنسا على انه لمحكمة الاحداث ومحكمة الجنايات للأحداث إذا تبين لها من ظروف الفعل المرتكب او شخصية الحدث البالغ ١٣الى ١٨ سنة ان تدينه جنائيا .وبالمقابل فان سن الرشد الجنائي في فرنسا يحدد في ١٨ سنة.

[5] قانون الطفل المصرى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، الباب الثامن، المادة ٩٤: " تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذى لم يجاوز اثنتى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

وبذلك نرى وبوضوح أن سن السابعة المنصوص عليها في قانون حماية الأحداث اللبناني كحد أدنى للمسؤولية الجزائية سناً متدنياً جداً وفقاً لمصلحة الحدث (الطفل) الفضلى، ومبدأ عدم التمييز، ولما وصفته لجنة حقوق الطفل خرقاً لاتفاقية حقوق الطفل[٢]، ومقارنة بالقوانين الأخرى الغير مختلفة اجتماعياً وثقافياً " مصر وسوريا " عن لبنان، مما يدفعنا لاقتراح تعديل هذه السن ورفعها إلى ١٣ سنة[٣]، باعتبار ذلك أكثر ملائمةً مع مصلحة الحدث والتزامات لبنان على الصعيد الدولي.

المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق على الحدث المخالف للقانون

نصت المادة الرابعة من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون على أن " جرائم الأحداث تتحدد بحسب القوانين الجزائية"، وبالعطف على المادة الأولى من ذات القانون التي نصت على تطبيق قانون الأحداث في حال ارتكاب الحدث جرماً معاقباً عليه في القانون، نستنتج أن الشريعة الجزائية اللبنانية تطبق على نشاط الحدث

---

[١] قانون الأحداث الجانحين رقم ١٨ لعام ١٩٧٤، الفقرة /أ /من المادة /٣/ من قانون الاحداث رقم /١٨/ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته بحيث تصبح على الشكل الاتي أ / اذا ارتكب الحدث الذى اتم العاشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره أي جريمة فلا تفرض عليه سوى التدابير الاصلاحية المنصوص عليها فى هذا القانون ويجوز الجمع بين عدة تدابير اصلاحية.

[٢] صدَّق لبنان على اتفاقية حقوق الطفل في ١٤ ايار ١٩٩١ دون ابداء أي تحفظات.

[٣] والجدير بالذكر: أن قانون الجزاء العثماني الصادر سنة ١٨٥٨ والمطبق سابقاً في لبنان حدد سن المسؤولية الجزائية ب ١٣ سنة.

الجرمي، مع مراعاة النصوص الخاصة في قانون حماية الأحداث[1]. وهو ما سنبينه في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول : الشريعة الجزائية اللبنانية

الفرع الثاني : قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر لعام ٢٠٠٢

الفرع الأول

الشريعة الجزائية اللبنانية

[1] يوجد بعض المراسيم والتعاميم المتعلقة بتطبيق قانون حماية الأحداث اللبناني وهي: المرسوم رقم ١٢٨٣٢ لعام ٢٠٠٤ الصادر عن وزير العدل بخصوص تكليف الجمعيات بمهام معهد التأديب أو الإصلاح وتعديله في العام ٢٠١٣، والمرسوم رقم ١١٨٥٩ الخاص بإنشاء معهد تأديب خاص بالسجينات القاصرات لعام ٢٠٠٤، والتعميم الصادر عن النيابة العامة التمييزية المتعلق بتطبيق المادة ٤٧ من قانون حماية الأحداث اللبناني عام ٢٠٠٦، والتعميم الصادر عن النيابة العامة التمييزية المتعلق بإنشاء غرفة خاصة لاستماع الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية عام ٢٠١٢، والتعميم الصادر عن هيئة التفتيش القضائي المتعلق بالتشديد على حضور المندوب الاجتماعي عند محاكمة الحدث أمام المحاكم العادية عام ٢٠٠٣.

نقصد بالشريعة الجزائية اللبنانية قانون العقوبات العام وغيره من قوانين العقوبات الخاصة (كقانون المخدرات[1]، وقانون الأسلحة والذخائر..) التي تطبق بشكل مباشر على الحدث المخالف للقانون[2].

وبذلك تتكون جريمة الحدث من ركنين أساسيين[3]:

أولاً: الركن المادي:

يتشكل هذا الركن من فعل ايجابي يرتكبه الفاعل (الحدث) أو من موقف سلبي يتخذه، والفعل الإيجابي نشاط يقع من إحدى حواس الفاعل (الحدث) في الطبيعة فيحدث فيها تغييراً ملموساً أو محسوساً أو مسموعاً، ومثاله: إطلاق النار على شخص وقتله، ومد اليد لسرقة مال الغير، وتوجيه الإهانات أو التهديد[4].

---

[1] راجع: حكم محكمة جنايات الأحداث في بيروت رقم ٢٠١٤/١٠ بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣، حكمت المحكمة بإدانة حدث بجنحة المادة ١٢٧ من قانون المخدرات اللبناني.(حكم غير منشور).

[2] راجع: قرار محكمة التمييز الجزائية الغرفة السادسة رقم ٢٠٠٤/٢٧٥ بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩، والذي تمّ من خلاله إدانة الحدث بجنحة المادة ٧٣ من قانون الأسلحة والذخائر. (قرار غير منشور).

[3] إن أركان الجريمة هي ثلاثة أركان الركن الشرعي(القانوني) والركن المادي والركن المعنوي وحيث أن الركن الشرعي هو ركن مفترض انطلاقاً من القاعدة الأساسية في قانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (راجع المادة الأولى والسادسة من قانون العقوبات اللبناني). للتفصيل راجع: الدكتور سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٣٥.

[4] راجع كل من: الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص٢٠١ وما بعدها، الدكتور عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٢٧٩ وما بعدها، الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الأول، ص٣٦٥ وما بعدها، الدكتور: رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٨، ص٤٥٤ وما بعدها، الدكتور عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١،ص ٣٩٧ وما بعدها، راجع الدكتور سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص٤٧٠ وما بعدها.

والقانون لا يشترط حصول النتيجة الضارة حتى يعاقب الفاعل(الحدث)، ففي الجنايات اطلاقاً وفي بعض الجنح يعاقب على المحاولة، والذي يعني اندفاع الفاعل(الحدث) في طريق الجريمة إلا انه يفشل في الحصول على ثمرتها[1].

ومن الضروري أن يقع الفعل المادي من الفاعل(الحدث) شخصياً، أو على الأقل اشترك فيه كشريك أو كمتدخل[2] أو محرض[3].

واذا وقع الفعل المادي فإنه يكفي للمعاقبة ولا يشترط أن يقع على درجة معينة من الجسامة، لأن الركن المادي للجريمة يتوافر أياً كانت درجة الفعل بشرط أن تتحقق معه أركان الجريمة الأخرى.

---

[1] راجع المواد /٢٠٠-٢٠١-٢٠٢ -٢٠٣/ من قانون العقوبات اللبناني. عرف قانون العقوبات المصري الشروع في المادة ٤٥ بقوله: هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. للتفصيل راجع: الدكتور: عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص ٤١٨ وما بعدها، الدكتور رمسيس بهنام، المرجع السابق،ص ٦٤٩ وما بعدها، الدكتور: عوض محمد، مرجع سابق، ص ٢٩٧ وما بعدها، الدكتور: عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائي، الكتاب الأول المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٣، ص ٢٥٢ وما بعدها ،راجع أيضاً: حكم محكمة جنايات الأحداث في لبنان الشمالي رقم ٢٠١٥/٨٠ بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦، والذي انتهى إلى إدانة حدث بمحاولة سرقة (جناية المادة ٦٣٨ معطوفة على ٢٠١ عقوبات لبناني).(حكم غير منشور).

[2] راجع: حكم محكمة جنايات الأحداث في بيروت، رقم ٢٠١٤/٢٥، بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦، والذي انتهى إلى: إدانة حدث بالتدخل (المادة ١١٩ عقوبات) في جرم المادة ٥٤٩. (حكم غير منشور).

[3] راجع المواد / ٢١٢ إلى ٢٢٢/ من قانون العقوبات اللبناني، والجدير بالذكر: أن المادة ٣٣ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون التي نصت على أنه (إذا كان الحدث مشاركاً مع غير الأحداث في جرم واحد أو في جرائم متلازمة يخضع الحدث مع الراشدين إلى إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة أمام المرجع العادي) وسنعالج هذه الحالة في الفصل الثاني من البحث بإعتبارها متعلقة في الإجراءات الجنائية.

غير أن هذا الفعل يجب أن يكون سبباً لحدوث النتيجة الجرمية، أو لمساءلة الفاعل(الحدث) عن المحاولة[1].

وكما تقوم الجريمة بفعل مادي (إيجابي)، فإنها تقوم بامتناع عن القيام بفعل مادي[2]، ولكن لا يعاقب الامتناع إلا كما يعاقب الفعل، أي لا بد أن يكون في التشريع نص يلزم الشخص بالقيام بعمل. فإذا امتنع عن القيام به عوقب بالعقوبة المنصوص عنها في القانون الجزائي إذ لا عقاب بدون نص[3].

ثانياً: الركن المعنوي:

هو الركن الثاني من أركان الجريمة من دونه لا تعد الجريمة قائمة (جريمة الحدث) حتى لو اكتملت عناصر ركنها المادي فإن أساس التجريم في التجريم ليس هو الفعل المعين في النموذج القانوني فقط، وإنما هو أيضاً إتصال هذا الفعل بإرادة إحداثه من قبل إنسان(الحدث) على النحو الذي يحدده القانون[4].

ويتحقق الركن المعنوي في إحدى صورتين القصد أو الخطأ[5].

---

[1] المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات اللبناني التي تنص: (إن الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفيها اجتماع أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله. ويختلف الأمر إذا كان السبب اللاحق مستقلاً وكافياً بذاته لأحداث النتيجة الجرمية. ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة إلا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه).

[2] راجع المواد /١٨٩-١٩٠-١٩١/ من قانون العقوبات اللبناني.

[3] للتفصيل راجع كل من : الدكتور عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، من ص٢٠١ إلى ص٢٣١.

[4] المادة من قانون العقوبات اللبناني التي تنص ١٨٨:(النية إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون).

[5] راجع الدكتور عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مطبعة جامعة دمشق، ٢٠١٤،ص ٣٣٩. راجع أيضاً الدكتور طه زاكي صافي، المبادئ الأساسية لقانون العقوبات اللبناني القسم العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ١٩٩٣، ص٢٠٣ وما بعدها.

ففي الصورة الأولى وهي القصد: يكون العلم والإرادة (لدى الحدث) متجهين إلى الفعل والنتيجة فتتكون بذلك الجريمة المقصودة.

ويقوم القصد[1] إذن على عنصرين هما العلم والإرادة، والعلم هو "حالة ذهنية يكون عليها الجاني (الحدث) وقت ارتكاب الجريمة، وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني (الحدث) القدر الكافي من المعلومات عن عناصر التي تُكّون الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون، ومن هذه العناصر ما يتعلق بطبيعة الفعل ومنها ما يتعلق بالنتيجة ومنها ما يتعلق في الظروف التي تدخل فيها الجريمة"، والإرادة : "حالة ذهنية ونفسية يكون عليها الجاني (الحدث) وقت إقدامه على إرتكاب الجريمة ويمكن تصوير هذه الحالة بقوة دافعة أو محركة تتمثل في عزم الجاني (الحدث) وتصميمه على إرتكاب الجريمة"[2].

وفي الصورة الثانية وهي الخطأ[3]: يقف العلم والإرادة عند الفعل ولا يتجاوزانه إلى النتيجة إلا بمقدار محدود يتعلق بعدم توقع النتيجة واستطاعة توقعها أو واجب توقعها، فتتكون بذلك الجريمة غير المقصودة[4].

---

[1] وللقصد الجرمي عدة أنواع تنطبق بشكل كامل على الحدث أهمها: القصد العام والقصد الخاص والقصد المباشر والقصد الاحتمالي، القصد المتعدي وغير المتعدي والقصد المحدد وغير المحدد. للمزيد راجع الدكتور سمير عاليه، مرجع سابق، ص٢٩٧ وما بعدها.

[2] راجع الدكتور عبود السراج، المرجع السابق، ص٣٤٩ وما بعدها.

[3] راجع: حكم محكمة الدرجة الأولى في بيروت الناظرة في دعاوى جنايات الأحداث، رقم ٢٠٠٥/٣ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٣، حكمت المحكمة من خلاله بإدانة الحدث بجناية(المادة ٥٦٤ عقوبات لبناني) القتل غير المقصود. (حكم غير منشور).

[4] راجع الدكتور عبود السراج، المرجع السابق، ص٣٤٠. والمواد /١٩٠-١٩١/ من قانون العقوبات اللبناني: " يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة ". " تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله

ومما سبق نرى أن قانون العقوبات بقواعده العامة ينطبق على جرائم الأحداث، إلا أن قانون حماية الأحداث قد لحظ قواعد خاصة في مسؤولية الأحداث وهو ما سنبيّنه في الفرع الآتي.

الفرع الثاني

قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر لعام ٢٠٠٢

نظراً لخصوصية مسؤولية الأحداث الجزائية باختلافها عن مسؤولية البالغين الجزائية أوجد المشرع اللبناني أصول خاصة في معاملة الحدث المخالف للقانون[١] ؛ وهي تقسيم مسؤوليته الجزائية إلى ثلاث مراحل وردت في المادة السادسة من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون على الشكل الآتي:

١. إذا أتمّ الحدث السابعة ولم يتم الثانية عشرة بتاريخ إرتكاب الجرم، تُفرض عليه أي من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة[٢]، ما عدا التأديب والعقوبة المخفضة. ولا يُكتفى باللوم في الجنايات.

أو عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها ".

[١] يطلق بعض الفقهاء على هذه الأصول تسمية تدرج مسؤولية الأحداث. راجع: الدكتور علي محمد جعفر، مرجع سابق،ص١٢٠.

[٢] نصت المادة الخامسة من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون: التدابير والعقوبات التي تفرض على الحدث هي:

١. التدابير غير المانعة للحرية وهي: ١- اللوم، ٢- الوضع قيد الإختبار،٣- الحماية. ٤- الحرية المراقبة. ٥ - العمل للمنفعة العامة أو العمل تعويضاً للضحية.

٢. التدابير المانعة للحرية، وهي من الأخف إلى الأشد وتعتبر أشد من التدابير غير المانعة للحرية:

٢. إذا أتمّ الحدث الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة بتاريخ إرتكابه الجرم، تُفرض عليه أي من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة ما عدا العقوبات المخفضة. ولا يُكتفى باللوم في الجنايات.

٣. إذا أتمّ الحدث الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة بتاريخ إرتكاب الجرم يُفرض عليه في كافة الجرائم التي لا تشكّل جناية أي من التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة أو العقوبات المخفضة. أما في الجنايات فتفرض عليه التدابير المانعة للحرية أو العقوبات المخفضة، بإستثناء الجنايات المعاقب عليها بالإعدام فتطبق بشأنها العقوبات المخفضة فقط.

ويتبيّن من نص المادة المذكورة، أن المعيار الأساس في تحديد مراحل مسؤولية الحدث هو تاريخ ارتكاب الجرم، وانطلاقاً من هذا التاريخ ينظر لعمر الحدث الذي يحدد وفقاً للمادة الأولى من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون[1].

ويتضح من خلال النص السابق أن هناك ثلاث مراحل لمسؤولية الحدث المخالف للقانون وهي:

١. **مرحلة المسؤولية شبه المنعدمة للحدث:** وتبدأ هذه المرحلة ببلوغ الحدث سن السابعة دون تجاوز سن الثانية عشرة بتاريخ ارتكاب الجرم، ويطبق

١ـ الإصلاح، ٢ـ التأديب، ٣. العقوبات المخفضة.

- في كل الأحوال يجوز للقاضي أن يتخذ تدابير احترازية وفقاً لأحكام هذا القانون. سنقوم بشرح هذه التدابير الخاصة في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[1] راجع ما سبق بشأن شرح سن مسؤولية الحدث في الفرع الثاني من المطلب الأول، ص ١٧.

على الحدث في هذه المرحلة العمرية جزءاً من التدابير الملحوظة في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون[1].

٢. **مرحلة تطبيق التدابير دون العقوبات المخفضة:** وتبدأ هذه المرحلة ببلوغ الحدث سن الثانية عشرة دون تجاوز سن الخامسة عشرة بتاريخ ارتكاب الجرم، ويطبق على الحدث في هذه المرحلة العمرية كافة التدابير الملوحظة في قانون حماية الأحداث دون العقوبات المخفضة[2].

٣. **مرحلة تطبيق العقوبات المخفضة والتدابير:** وتبدأ هذه المرحلة ببلوغ الحدث سن الخامسة عشرة دون تجاوز سن الثامنة عشرة بتاريخ ارتكاب الجرم، ويطبق على الحدث في هذه المرحلة العمرية كافة التدابير الملحوظة في قانون حماية الأحداث والعقوبات المخفضة[3].

بعد الاطلاع على النظام الخاص بمسؤولية الحدث المخالف للقانون وحتى يكتمل هذا النظام يجب الاطلاع على النظام العقابي الخاص بالحدث استناداً لمراحله العمرية السابقة الذكر، وهذا ما سنبيّنه في المبحث التالي.

المبحث الثاني

---

[1] والجدير بالذكر: أن المشرع أطلق سابقاً مسمى **(الأولاد)** على الاحداث الذين أتموا السابعة ولم يتموا الثانية عشرة في ظل قانون العقوبات اللبناني المادة ٢٤٠، قبل صدور أي قانون خاص بالأحداث.

[2] والجدير بالذكر: أن المشرع أطلق سابقاً مسمى **(المراهقون)** على الاحداث الذين أتموا الثانية عشرة ولم يتموا الخامسة عشرة في ظل قانون العقوبات اللبناني المادة ٢٤٠، قبل صدور أي قانون خاص بالأحداث.

[3] والجدير بالذكر: أن المشرع أطلق سابقاً مسمى **(الفتيان)** على الاحداث الذين أتموا الخامسة عشرة ولم يتموا الثامنة عشرة في ظل قانون العقوبات اللبناني المادة ٢٤٠، قبل صدور أي قانون خاص بالأحداث.

النظام العقابي للحدث المخالف للقانون

إن الهدف المعلن من النظام العقابي للحدث المخالف للقانون في قانون حقوق الانسان الدولي هو إعادة تأهيل الطفل (الحدث) وادماجه من جديد في المجتمع[1]، ويتضح ذلك بشكل خاص من المادة ٤٠ في فقرتها الأولى من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على ما يلي: " تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بنّاء في المجتمع".

وتؤكد لجنة حقوق الطفل، أن الرد على الجريمة ينبغي دائماً ألا يكون متناسباًمع ظروف الجريمة وخطورتها فحسب، بل مع سن الطفل وتخفيف ذنبه وظروفه واحتياجاته أيضاً، فضلاً عن احتياجات المجتمع المتنوعة وطويلة الأمد بصفة خاصة. واعتماد نهج عقابي محض أمر يتعارض والمادة (٤٠) فقرة (١) من الاتفاقية، وتذكر اللجنة بأن العقوبة البدنية تشكل انتهاكاً للمادة ٤٠ والمادة ٣٧ التي تحظر جميع أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وفي حالات ارتكاب الأطفال جرائم خطيرة، يمكن النظر في تدابير تتناسب مع ظروف الجاني ومع خطورة الجريمة، بما يشمل مراعاة مستلزمات السلامة العامة وضرورة فرض

---

[1] راجع: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل" دليل بشان حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين"، مرجع سابق، ص٤٧٨.

عقوبات. وفي حالة الأطفال، يجب الموازنة دائماً بين هذه الاعتبارات وضرورة حماية رفاه الطفل ومصالحه ودعم إعادة إدماجه[1].

وتطبيقاً لما سبق لحظ المشرع اللبناني في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون تدابير وعقوبات خاصة للحدث، تتحدد وفقاً لسنه عند ارتكاب الجريمة (من ٧ سنوات إلى ١٨ سنة) مع التعليل بشكل وافٍ ببيان سبب اتخاذ التدبير من وجهتي صالح الحدث وظروف ارتكاب الجرم[2]، وورد بيان أحكام هذه التدابير والعقوبات في المادة السابعة إلى المادة الثالثة والعشرين من القانون المذكور، الأمر الذي يقتضي بيان ماهية هذه التدابير والعقوبات ونجاعتها، وهل من الممكن تشديد هذه العقوبات وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: التدابير والعقوبات الخاصة بالحدث المخالف للقانون

المطلب الثاني: مدى امتداد الأسباب المشددة إلى الحدث المخالف للقانون

المطلب الأول

التدابير والعقوبات الخاصة بالحدث المخالف للقانون

قسّم المشرع اللبناني النظام العقابي للحدث المخالف للقانون لثلاثة أقسام هي: التدابير الخاصة بالأحداث، العقوبات المخفضة، التدابير الاحترازية، وسنبيّن أحكامها من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: التدابير الخاصة بالأحداث المخالفين للقانون

---

[1] راجع: التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم ١٠، (حقوق الطفل في قضاء الأحداث)، بتاريخ ٢٠٠٧، ص٢٠ وما يليها.

[2] المادة السادسة من قانون حماية الأحداث.

الفرع الأول

التدابير الخاصة بالأحداث المخالفين للقانون

إن التدابير الخاصة بالأحداث وفقاً لمفهوم قانون الأحداث اللبناني تنقسم إلى تدابير غير المانعة للحرية وتدابير مانعة للحرية[1].

أولاً : التدابير غير المانعة للحرية وهي: اللوم، الوضع قيد الإختبار، الحماية، الحرية المراقبة، العمل للمنفعة العامة أو العمل تعويضاً للضحية. ونبيّن المقصود بها في ما يلي:

١. **اللوم:** عرفت المادة السابعة من قانون حماية الأحداث اللوم: بأنه توبيخ يوجهه القاضي إلى الحدث ويلفته فيه إلى العمل المخالف الذي ارتكبه. ويتم ذلك شفوياً وبموجب قرار مثبت لهذا اللوم[2].

وينصب تطبيق هذا التدبير على الحدث المخالف للقانون فقط في الجنح دون الجنايات، ويتمثل بلفت انتباه الحدث لخطورة ما ارتكبه من جرم وما قد يترتب عليه من أضرار في حياته بطريقة توجيهية وإصلاحية. ويرى بعض الفقهاء بحق؛

---

[1] كانت التدابير المقررة للأحداث واردة في قانون العقوبات في المواد ١١٨إلى ١٢٨ ولكن المشرع ألغى هذه المواد واستبدلها بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/١١٩الخاص بحماية الأحداث المنحرفين، ثم عاد وألغى هذا المرسوم وحلّ محله القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ والمسمى قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر.

[2] راجع: حكم القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس الناظر في قضايا جنح الأحداث قرار رقم ٢٠١٥/١٨٩، بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٦، وتتلخص الوقائع: بارتكاب طفل من مواليد ١٩٩٧، جرم المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات(مخالفة الأنظمة الإدارية) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٦، وحكمت المحكمة بإدانته بجرم المادة ٧٧٠ وإنزال تدبير اللوم بحقه في جلسة خاصة.(حكم غير منشور).

بأنه لا يجوز الاكتفاء باللوم في الجنح باعتبار أن بعض الجنح تعتبر خطراً ولا سيما عند ارتكابها خاصةً في جرم السرقة العادية، أو الضرب والإيذاء وأعمال التزوير في مستندات وأوراق خاصة[1].

بينما يذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى أن التوبيخ والتأنيب كافيان لردع الحدث المذنب وكإنذار له للمستقبل، على اعتبار أن القاضي يستعمل الحكمة في توجيه التوبيخ والتأنيب بصورة يؤثر فيها في نفسية الحدث دون أن يجرح كبريائه أو يمسه بإهانة، علماً أن لكلام القاضي وزنه في ذهن العامة فكيف في ذهن الحدث القاصر الذي يرى في القاضي العدالة المجسدة في شخصه وما تتصف به من هيبة ومهابة[2].

٢. **الوضع قيد الاختبار:** بيّنت المادة الثامنة من قانون حماية الأحداث اللبناني؛ أن شروط الوضع قيد الاختبار يحددها القاضي، بتعليق إتخاذ أي تدبير آخر بحق الحدث طيلة فترة زمنية تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة، يخضع خلالها للمراقبة من قبل المندوب الاجتماعي وذلك عندما يتبيّن بوضوح أن ظروف القاصر وشخصيته تبرر هذا التدبير[3].

---

[1] راجع: الدكتور غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لغرض الإنحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٩٠.

[2] راجع: الدكتور مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص ٨٢.

[3] راجع: حكم محكمة جنايات الأحداث في بيروت قرار رقم ٢٠١٣/١٣، بتاريخ ٢٠١٣/٤/٤، والذي تتلخص وقائعه: بارتكاب طفل مواليد ١٩٩٨ جناية ارتكاب الفحشاء المادة ٥٠٩ عقوبات لبناني معطوفة على المادة ٢٠١ عقوبات لبناني، بتاريخ ٢٠١٣، حكمت المحكمة بإدانته بالجناية المذكورة **ووضعه تحت المراقبة الاجتماعية(الوضع قيد الاختبار)** إلى حين بلوغه سن الثامنة عشر من عمره على أن يقدم المندوب الاجتماعي تقريراً دورياً عن وضعه وتطوره على كافة الصعد كل ثلاثة أشهر.(حكم غير منشور).

وإذا خالف الحدث شروط الاختبار المحددة من قبل القاضي أو ارتكب جرماً آخر، جنحة أو جناية، خلال فترة الاختبار، يسقط حكماً الوضع قيد الاختبار فيتخذ القاضي تدبيراً أشد.

يتبيّن لدينا من خلال هذا النص أن تدبير الوضع قيد الاختبار يتضمن تحديد القاضي شروط معينة لاختبار الحدث المخالف للقانون خلال فترة زمنية تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة تحت إشراف المندوب الاجتماعي ضمن شروط الاختبار التي حددها القاضي.

وفي حال أخلّ الحدث المخالف للقانون بشروط الاختبار أو ارتكب جناية أو جنحة ضمن فترة الاختبار يبدل القاضي هذا التدبير بتدبير أشد وفقاً لجسامة المخالفة أو نوع الجريمة.

ويرى بعض الفقه أن المشرع قد غيّب دور المساعدة الاجتماعية الأساسي أو ما سماه بالمندوب الاجتماعي، وما يجب أن يكون عليه من الاختصاص والدراية وهو أعلم من القاضي في متابعته للقاصر الموضوع قيد الاختبار ليضع له تقريراً حول ظروف تغيّره السيء وبالتالي شروط وضعه قيد الاختبار أو اتخاذ التدبير الأشد، كما أن النص لم يحدد الموجبات المطلوبة خلال مدة هذا الاختبار إلى جانب سماع القاضي للقاصر بعد انتهاء الفترة المطلوبة كما كان عليه الأمر في نصوص القانون السابق الملغى[1].

ولكن المشرع هنا تدارك الأمر بنصه في المادة الواحدة والعشرين من الفصل الثاني في القانون الجديد رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، المتعلق بالأحكام المشتركة بالتدابير

---

[1] راجع: الدكتور غسان رباح، مرجع سابق، ص٩١.

والعقوبات، على موجب المندوب الاجتماعي بمراقبة الحدث وتسليم التقرير عن حالته كل ثلاثة أشهر إلى المرجع الذي اتخذ التدبير.

٣. **الحماية:** عرفت المادة التاسعة من قانون حماية الأحداث اللبناني تدبير الحماية: بأنه تسليم الحدث إلى والديه أو أحدهما أو إلى وصيه الشرعي أو إلى أسرته شرط أن تتوافر في المسلّم إليه الضمانة الأخلاقية والمقدرة على تربيته تحت إشراف المندوب الاجتماعي المكلف بالأمر[١]. وعند عدم وجود أي من هؤلاء الأشخاص في لبنان أو عدم توافر الشروط السابق ذكرها يمكن تسليم الحدث إلى أسرة موثوق بها أو إلى مؤسسة اجتماعية أو صحية معتمدة من الوزارات المختصة أو إلى غيرها إذا كانت لا تتوافر في المؤسسات المعتمدة الاختصاصات المطلوبة[٢].

يتضح من خلال هذا النص أن تدبير الحماية يقصد منه أن يُعهد بالحدث المخالف للقانون إلى أشخاص أو جهات تتمتع بالضمانة الأخلاقية والتربوية حددهم النص أعلاه، تحت إشراف المندوب الاجتماعي.

ويرى بعض الفقه أن المشرع اللبناني تأثر تأثراً واضحاً بشأن هذا التدبير، بطريقة البدائل المعتمدة في المجتمعات الغربية فيما يسمى فيها بال(foster family) ، حيث تُواجه هكذا تدابير بالكثير من الصعوبات والنتائج العكسية

---

[١] راجع: قرار محكمة التمييز الجزائية الغرفة الثالثة، رقم ٢٠٠٢/٤٩٩، بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨، والذي تتلخص وقائعه: بإدانة حدث بجرم المادة ٦٣٦ (السرقة العادية)، وحكمت عليه بتدبير الحماية بتسليمه إلى والديه. (قرار غير منشور).

[٢] راجع: حكم القاضي المنفرد الجزائي في لبنان الشمالي الناظر بقضايا حماية الأحداث، رقم ٢٠١٥/٢٣١، بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٩، والذي حكم بتسليم حدث إلى مؤسسة الأب عفيف عسيران وتكليفه رعايته. (حكم غير منشور).

غير المتوقعة من هكذا تدابير بالنظر لسوء استخدامها في معاودة تأهيل الحدث المنحرف واستغلاله اقتصادياً أو اجتماعياً الأمر الذي يقلب المطلوب من التدبير رأساً على العقب ويدعو بالتالي لصرف النظر عن هذا التوجه لهذه الجهة[1].

وقد تدارك المشرع هذا الأمر بنصه في المادة الثالثة والعشرين من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون على مسؤولية متسلم الحدث في حال ارتكاب الحدث في عهدته جنحةً أو جناية ناتجة عن إهماله في المراقبة والتوجيه والتربية، بغرامة تتراوح بين ستماية ألف ليرة لبنانية ومليون ليرة لبنانية، هذا ما عدا المسؤولية المدنية التي يمكن أن يتعرضوا لها نتيجة إهمالهم.

ولقاضي الأحداث بناءً على تقرير المسؤول عن الحدث، كمدير المؤسسة أو المعهد الذي سُلّم إليه، وعلى التحقيق الاجتماعي وبعد الاستماع إلى الحدث، أن يبدل التدبير المتخذ بتدبير آخر أشد أو أخف منصوص عليه في هذا القانون وأن ينهيه أو يعلّقه بشروط يحددها إن وجد في الأمر فائدة[2]. وجدير بالذكر أنه في حال سلّمت الحراسة لغير الوالدين أو الوصي، يمارس حق الحراسة والتربية قاضي الأحداث بإسم الشخص أو المؤسسة المسلّم الحدث إليهم، ويشرف في هذه الحالة على التربية المندوب الاجتماعي[3].

---

[1] راجع: الدكتور غسان رباح، مرجع سابق، ص٩٢.
[2] المادة التاسعة عشر من قانون حماية الأحداث.
[3] المادة العشرين من قانون حماية الأحداث.

٤. **الحرية المراقبة :** عرفت المادة العاشرة من قانون حماية الأحداث اللبناني الحرية المراقبة: بأنها وضع الحدث تحت مراقبة المندوب الاجتماعي أو المرجع المعين لهذه الغاية تحت إشراف القاضي.

ويشمل هذا التدبير مراقبة سلوك القاصر وسيرته وعمله وتوجيهه التوجيه الصحيح والإشراف على شؤونه الصحية والنفسية والاجتماعية والمهنية، بمدة من سنة إلى خمس سنوات[١].

ويجب على الحدث الموضوع تحت المراقبة أن يستمع إلى إرشادات المندوب الاجتماعي ويتبع جميع تعليماته وأن يحضر إلى مكتبه كلما طلب منه ذلك.

يتبين لنا وبوضوح مما سبق أن لا اختلاف جوهري بين تدبير الحرية المراقبة وتدبير الوضع قيد الاختبار، فكلاهما يُخضع الحدث المخالف للقانون للمراقبة الاجتماعية تحت إشراف قضاء الأحداث ولكن بإجراءات ومدد مختلفة، وهو ما أكده بعض الفقه[٢]، باعتبار وجود نظامين للاختبار القضائي أحدهما يقوم على أساس الإدانة أولاً ومن ثمّ فرض التدبير الاختباري وهو كناية عن وضع الحدث قيد

---

[١] راجع: حكم محكمة الدرجة الأولى في بيروت الغرفة الثالثة الناظرة في دعاوى جنايات الأحداث قرار رقم ٢٠٠٨/١٥، بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣، والذي تتلخص وقائعه: بارتكاب طفل مواليد ١٩٨٥ جناية السرقة المادة ٦٣٩ عقوبات لبناني، بتاريخ ٢٠٠٣، حكمت المحكمة بإدانته بالجناية المذكورة، ووضعته تحت **المراقبة الاجتماعية (الحرية المراقبة)** لمدة سنتين من تاريخ صدور الحكم على أن يقدم المندوب الاجتماعي كل أربعة أشهر تقريراً يبين تطور وضعه العائلي والاجتماعي والاقتصادي. (حكم غير منشور).

[٢] راجع لتفصيل التمييز بين الاختبار القضائي والمراقبة الاجتماعية في القانون اللبناني والتشريعات المقارنة: الدكتور مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية ، مرجع سابق، ص١١٣ وما بعدها.

المراقبة الاجتماعية المشروطة بحسن السلوك تحت طائلة الرجوع عنه واتخاذ تدبير اصلاحي آخر غالباً ما يكون مؤسسياً.

والثاني يقوم على أساس عدم التصدي للإدانة ووضع الحدث قيد الاختبار لمدة معينة حتى إذا انقضت هذه المدة وكان لها أثراً إيجابياً على سلوكه حفظت الدعوى الجزائية بصورة نهائية فلا يصدر فيها حكم وكأنه لم تحصل لم تحصل ملاحقة جزائية أصلاً. **ويرى بعض الفقه ونؤيده في ذلك، أن مدة الخمس سنوات للوضع قيد المراقبة مدة طويلة وغير عملية وغير مضمونة النتائج وكان الأجدى ترك أمر تحديدها للقاضي نفسه في ضوء تقرير المندوب الاجتماعي أو من يراه مناسباً للقيام بمهمة المراقبة الاجتماعية**[1].

٥. **العمل للمنفعة العامة أو العمل تعويضاً للضحية**: نصت المادة الحادية عشرة من قانون حماية الأحداث اللبناني: على جواز تقرير القاضي بموافقة القاصر وموافقة الضحية أن يتم القاصر عملاً للمتضرر أو عملاً ذي منفعة عامة في مهلة زمنية ولعدد من الساعات اليومية التي يحددها[2]. يُنفذ العمل تحت إشراف المندوب الاجتماعي المختص. ويعود للقاضي أن يستبدل التدبير إذا تخلف الحدث عن إتمام العمل وفقاً للشروط المقررة وذلك بعد

---

[1] راجع: الدكتور غسان رباح، مرجع السابق، ص٩٣.

[2] راجع: حكم محكمة الدرجة الأولى في بيروت الغرفة الثالثة الناظرة في دعاوى جنايات الأحداث، رقم ٢٠٠٨/١٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢، حكمت المحكمة على حدث بوضعه تحت تدبير العمل للمنفعة العامة في مركز الخدمات الإنمائية برج البراجنة لمدة ٣٠ ساعة بمعدل ٣ ساعات كل يوم أربعاء من كل أسبوع وحتى انتهاء التدبير وذلك تحت إشراف المندوب الاجتماعي على أن يقدم هذا الأخير تقريره في هذا الشأن بعد الانتهاء من التنفيذ.(حكم غير منشور).

الإستماع إليه. وفي هذه الحالة تتم ملاحقته بجرم التخلف عن إنفاذ قرار قضائي.

ويرى بعض الفقه[1] ونؤيده فيما يرى، أن هذا النص يثير العديد من الملاحظات بل الاشكاليات في تطبيقيه، نذكر منها ما يلي:

- إن الحصول على موافقة القاصر أو ضحيته من قبل القاضي موافقة غير منطقية فهي بشكل أو بآخر من أشكال موافقة الإذعان من قبل الحدث المنحرف، فمهما كانت ظروف هذا الأخير يبقى تحت ضغط مباشر أو غير مباشر من القاضي.
- إن إتمام عمل من قبل الحدث المنحرف للضحية لتعويض الخسارة التي أحدثها له من شأنه أن يعيد إلى ذاكرتنا ما كان يعاني الفاعل المماثل في ظل احكام القانون الروماني الذي يحول المخطئ إلى مستعبد مهان من قبل الضحية يمارس عليه شتى أشكال العنف المادي أو المعنوي ويحول دون إعادة النظر من القاصر في طريقة سلوكه المستقبلية ويمكن أن تولد لديه الكثير من الإحساس بالحقد والضغينة على ضحيته ومحيطها. الأمر نفسه ينطبق على حالة عمل القاصر لتحقيق منفعة عامة وهي بحسب ما يعيشه مجتمعنا صعوبة المراقبة وبالتالي التحقيق، إن لم تكن مستحيلة.

---

[1] راجع: الدكتور غسان رباح، مرجع السابق، ص٩٤.

ومن وجهة نظر أخرى إن المادة الحادية عشرة من قانون حماية الأحداث اللبناني، تمثل برأينا تطبيقاً مغلوطاً وخاطئاً لحق الطفل في أن تسمع أقواله[1]، حيث أن حق الطفل في أن تسمع أقواله لا يعني أن للطفل (الحدث) حق تقرير المصير[2].

ثانياً: التدابير المانعة للحرية: وتتمثل في الاصلاح والتأديب.

١. الاصلاح: نصت المادة الثالثة عشرة من قانون حماية الأحداث اللبناني على أن:" التدبير الإصلاحي يقضي بوضع الحدث في معهد الإصلاح لمدة أدناها ستة أشهر حيث يجري تلقينه الدروس وتدريبه على المهن والإشراف على شؤونه الصحية والنفسية والأخلاقية وفقاً للنظام الذي يرعى المعهد والمحدد في مرسوم تنظيمي".

يقضي هذا التدبير بوضع الحدث في مؤسسة خاصة سواء كانت تربوية أو مهنية حكومية أو غير حكومية، ويتم الإشراف من خلال هذه المؤسسة على شؤون الحدث الصحية والنفسية والأخلاقية.

وإن الحد الأدنى لتدبير الإصلاح هو ستة أشهر بحق الحدث في أي مرحلة من مراحل مسؤوليته.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد: أن المشرع في القانون الجديد قد ألغى[1] أحكاماً هامة كانت موجودة في ظل القانون القديم[2] أهمها، تقديم مدير المعهد تقريراً للمحكمة بعد

---

[1] المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل.

[2] راجع: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل" دليل بشان حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين"، مرجع سابق، ص٤٧٧.

انقضاء الستة أشهر مقترحاً إما إعفاء الحدث من باقي مدة إيداعه أو فرض تدبير إصلاحي عليه. واكتفى بذكر واجب مدير المعهد أن يبلغ القاضي المعني بقرب بلوغ الحدث الثامنة عشرة من عمره وذلك قبل شهرين على الأقل من هذا البلوغ، تحت طائلة تعرّضه للملاحقة المسلكية.

ولعل هذا النقص التشريعي يُتدارك بواجب المندوب الاجتماعي وفقاً للمادة الواحدة والعشرين بتقديم تقرير عن حالة الحدث كل ثلاثة أشهر إلى المرجع الذي اتخذ التدبير.

وبينت المادة السابقة حالة الحدث المحكوم بتدبير الإصلاح بمدة تجاوز الثامنة عشر بقولها: " إذا حكم على الحدث بتدبير إصلاحي لمدة تجاوز بلوغه الثامنة عشرة من عمره كان للقاضي أن يقرر، بعد الاستماع إلى الحدث، إما وقف التدبير الإصلاحي عند بلوغه السن المذكور وإطلاق سراحه مع وضعه تحت إشراف المندوب الاجتماعي للمدة التي يحددها، وإما وضعه في معهد التأديب حتى انقضاء مدة التدبير المقرر".

وهنا يتبيّن أن المشرع في القانون الجديد قد ألغى حكماً هاماً يسري على جميع فرضيات هذه المادة بانتهاء مدة تدبير الإصلاح ببلوغ الحدث سن الواحدة والعشرين[3]. استبدله بعد الاستماع إلى أقوال الحدث:

---

[1] نصت المادة ٥٤ من قانون حماية الأحداث اللبناني على الآتي: يُلغى المرسوم الإشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ وتعديلاته، كما تلغى أي نصوص أخرى تتعارض وأحكام هذا القانون أو لا تأتلف مع مضمونه.

[2] راجع قانون حماية الأحداث المنحرفين رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣ المادة ١٧.

[3] راجع قانون حماية الأحداث المنحرفين رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣ المادة ١٧.

- إما بوقف التدبير عند بلوغه سن الثامنة عشرة، مع إطلاق سراحه بشرط وضعه تحت إشراف المندوب الاجتماعي للمدة التي يحددها قاضي الأحداث.

- أو بوضعه في معهد التأديب حتى انقضاء مدة التدبير المقررة.

وفي جميع الأحوال إن الغاية من التدبير الإصلاحي هي إخضاع الحدث إلى وسائل تربوية تتناسب مع حاجاته النفسية والثقافية والاجتماعية وذلك انطلاقاً من نتيجة دراسة شخصيته والأسباب التي أدت به إلى الإنحراف[1].

٢. **التأديب:** نصت المادة الرابعة عشرة من قانون حماية الأحداث على أنه: "يوضع الحدث في معهد التأديب لمدة أدناها ثلاثة أشهر[2]. إذا أتم الحادية والعشرين من عمره وما زال في المعهد المذكور، يمكن للقاضي بناءً على طلب الحدث أو المندوب الاجتماعي، وبعد الاستحصال على تحقيق اجتماعي وعلى تقرير مدير المعهد وبعد الاستماع إلى الحدث، أن يطلق سراحه مع وضعه، إن اقتضى الأمر، تحت الحرية المراقبة لمدة لا تتعدى السنة، وإلا يبقى الحدث في معهد التأديب حتى تنفيذ الأحكام

---

[1] راجع: الدكتور مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية ، مرجع سابق،ص١٠٣.

[2] ورد في الباب الخامس من الأحكام ختامية والإنتقالية من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون في المادة الواحدة والخمسون: ينشأ معهد التأديب بموجب هذا القانون ويحدد نظامه ومهماته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل كما تنشأ وتنظم بالطريقة ذاتها أي معاهد أو مؤسسات يقتضيها تطبيق هذا القانون.

الصادرة بحقه عن قاضي الأحداث أو ينقل إلى السجن الخاص بالأحداث أو إلى السجن العادي بحسب ما يقرره القاضي"[1].

يختلف تدبير التأديب عن تدبير الإصلاح بأنه يخضع الحدث لنظام مؤسسي يتصف بصرامة في الرقابة والنظام مع اعتماد نظام تربوي وإصلاحي مناسب لوضع الحدث، فالتدبير التأديبي هو تدبير متوسط بين التدبير الإصلاحي والعقوبة المانعة للحرية وينفذ عادة في معهد للتأديب[2].

ولكن للأسف لم ينشأ معهد للتأديب في الجمهورية اللبنانية، بل يُحول الأحداث إلى جناح خاص في سجن البالغين.

والجدير بالذكر أنه في حال تمرد الحدث أو هروبه من معهد الإصلاح أو التأديب، يرفع مدير المعهد تقريراً إلى المحكمة التي اتخذت التدبير. وللقاضي أن يقرر بعد الاستماع إلى الحدث، في حال مثوله، وإلى المندوب الاجتماعي، تمديد مدة التدبير أو استبدال المدة المتبقية بتدبير أشد، ويمكن تمديدها إستثنائياً إلى حد أقصى لا يتجاوز السن الواحدة والعشرين مع بيان الأسباب المبررة لهذا التمديد.

الفرع الثاني

العقوبات المخففة والتدابير الاحترازية

---

[1] راجع: حكم محكمة جنايات الأحداث في لبنان الشمالي رقم ٢٠١٥/٢٣٦ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١، والذي أدان حدثاً بجناية (المادة ٥٤٧ معطوفة على المادة ١٨٩ عقوبات لبناني) القتل المقصود، وفرض تدبير التأديب عليه مدة خمس سنوات، وأدانه أيضاً بجنحة المادة ٧٣ من قانون الأسلحة والذخائر وفرض عليه تدبير التأديب مدة ستة أشهر، أدغمت المحكمة التدبيرين وأمرت بتنفيذ التدبير الأشد أي تدبير الخمس سنوات.(حكم غير منشور).

[2] راجع: الدكتور مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص١٣٠.

تأكيداً لمبدأ إعادة تأهيل الطفل (الحدث) وادماجه من جديد في المجتمع لحظ المشرّع اللبناني في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون في أحوال معينة تطبيق العقوبات الملحوظة في الشريعة الجزائية اللبنانية، ضمن أصول معينة.

وأجاز المشرع اللبناني لقاضي الأحداث فرض تدابير احترازية على الحدث المخالف للقانون مراعياً خصوصية النظام العقابي للحدث، ويقتضي ذلك البحث في العقوبات المخفضة والتدابير الاحترازية:

أولاً: العقوبات المخفضة

عرّفت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم في القاعدة ١١ الفقرة ب: "التجريد من الحرية : هو أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى".

وإن تجريد الطفل (الحدث) من الحرية يثير العديد من الإشكالات حيث أن الطفل (الحدث) لا يزال في مرحلة نمو بالغة الحساسية وقد يلحق به التجريد آثار نفسية خطيرة وربما ضارة بشكل يستعصي علاجها، اذا ما أُبعد عن أسرته لداعي احتجازه. ولهذا السبب يحاول قانون حقوق الانسان الدولي خفض تجريد الطفل (الحدث) من حريته إلى أدنى حد ممكن، وسعياً وراء التخفيف من الآثار الضارة

الناجمة عن تجريد الطفل (الحدث) من حريته يوفر القانون الدولي قواعد خاصة تستند إلى المصالح الفضلى للطفل (الحدث)[1].

فأكدت القاعدة الأولى والثانية من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم على الآتي:

"١. ينبغي أن يساند نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث وسلامتهم، ويعزز خيرهم المادي واستقرارهم العقلي، وينبغي عدم اللجوء إلى السجن إلا كملاذ أخير.

٢. ينبغي ألا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية. وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر طول فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث[2]".

والملاحظ أن المشرع اللبناني لم يبتعد عن القواعد الأخيرة فحصر تطبيق العقوبات المخفضة على الأحداث الذين يتمون الخامسة عشر من العمر ولم يتموا الثامنة عشر من العمر بتاريخ ارتكاب الجرم[3]. وبينت المادة الخامسة عشر من قانون حماية الأحداث أصول تطبيق العقوبات المخفضة على الحدث المخالف للقانون وفقاً للآتي:

---

[1] راجع: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل" دليل بشان حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين"، مرجع سابق،ص٤٨٨.

[2] انظر في ذات المعنى اتفاقية حقوق الطفل في مادتها ٣٧ الفقرة ب: تكفل الدول الأطراف بأن لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

[3] راجع المادة السادسة الفقرة الثالثة من قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون.

١. تخفض العقوبات الملحوظة في القانون في المخالفات والجنح بما فيها الغرامات[١] إلى النصف.

٢. تخفض العقوبات في الجنايات، إن كانت الجناية معاقباً عليها بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة تخفض إلى الحبس من خمس إلى خمس عشرة سنة[٢].

وتخفض في الجنايات الأخرى بحديها الأدنى[٣] والأقصى إلى النصف حبساً[٤].

وجدير بالذكر أن العقوبة يجب أن تنفذ بوضع الحدث في معهد التأديب أو في سجن خاص بالأحداث، وفقاً لما يقرره القاضي، وفي جميع الأحوال لقاضي الأحداث وفقاً

---

[١] راجع: حكم القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس الناظر بدعاوى جنح الأحداث، رقم ٢٠١٥/٥٠ بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٩، والذي حكم بإدانة حدث بجنحة (٦٣٦ عقوبات لبناني) السرقة، وتغريمه بمئتي ألف ليرة لبنانية، على أن يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية في حال عدم الدفع سنداً للمادة ٥٤ عقوبات لبناني. (حكم غير منشور).

[٢] راجع: حكم محكمة البداية في محافظة الجنوب الناظرة بقضايا جنايات الأحداث، رقم ٢٠١٦/٣ بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٨، حكمت المحكمة من خلاله بالاستناد إلى المادة ١٥ فقرة ٢ من قانون حماية الأحداث اللبناني على حدث بإدانته(٥٤٩ عقوبات لبناني) بجناية القتل، و جناية (٥٠٣ عقوبات لبناني) الاغتصاب، وجناية (٥١٥ عقوبات لبناني) الخطف، وحكمت عليه بالحبس ١٥ سنة بدلاً من الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة. (حكم غير منشور).

[٣] راجع: حكم محكمة جنايات الأحداث في لبنان الشمالي، رقم ٢٠١٥/٢٣٧ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١، والذي حكمت المحكمة من خلاله بإدانة الحدث بجناية (المادة ٦٣٩ عقوبات لبناني) السرقة وحكمت عليه بالحبس مدة سنة وستة أشهر سنداً للمادة ١٥ الفقرة الثانية من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون اللبناني. (حكم غير منشور).

[٤] الجدير بالذكر: أن القانون السابق لحماية الأحداث المنحرفين لعام ١٩٨٣ في مادته الخامسة كان يقرر قواعد مختلفة للعقوبات المخفضة خاصة في ما يلي: اذا كان جرم الحدث من نوع الجناية المعاقب عليها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت يحبس مع التشغيل من ثلاث إلى سبع سنوات، وفي الجنايات الأخرى يحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

للمادة السابعة عشرة من قانون حماية الأحداث اللبناني أن يوقف كلياً أو جزئياً تنفيذ[1] العقوبة المخفضة المنصوص عليها في هذا القانون أكانت غرامة أم عقوبة حبس لا يتجاوز حدها الأقصى قبل التخفيض خمس سنوات. ويجب في هذه الحالة، أن يقترن وقف التنفيذ بأحد التدابير غير المانعة للحرية، ما عدا اللوم.

ويفقد المحكوم عليه منحة وقف التنفيذ إذا أقدم، خلال أربع سنوات من تاريخ نفاذ الحكم، على ارتكاب جنحة أو جناية حكم عليه بها أو إذا أخلّ بشروط وقف التنفيذ التي فرضها القاضي.

ثانياً: التدابير الاحترازية:

يُعرَف التدبير الاحترازي بأنه :"إجراء يواجه الخطورة الإجرامية[2] الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة بغية إزالتها أو التخفيف منها من جهة ودرئها عن المجتمع من جهة ثانية"[3].

والتدابير الاحترازية في قانون العقوبات اللبناني[4] لها خصوصيّة معينة فلا يحكم بها إلا من قبل القضاء، وعلى من كان خطراً على السلامة العامة، ولا يقضى بها إلا

---

[1] راجع: حكم محكمة جنايات الأحداث في لبنان الشمالي، رقم ٢٠١٥/٢٩٣ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٥، حكمت المحكمة من خلاله بتعليق تنفيذ ما بقي من تدبير التأديب بحق الأحداث المدعى عليهم على أن ينفذ باقي التدبير بحق المدعى عليهم إن ارتكبوا أي جناية أو جنحة خلال عشر سنوات من تاريخ صدور هذا الحكم. (حكم غير منشور).

[2] تعرف الخطورة الاجرامية بأنها حالة يكون عليها المجرم تنبأ عن احتمال ارتكابه جريمة أخرى في المستقبل ، راجع: الدكتور عبود السراج، مرجع سابق،ص ٦٥٤.

[3] راجع: الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣،ص ١١٩-١٢١.

[4] وردت التدابير الاحترازية في قانون العقوبات اللبناني في المادة ٢١١: لا ينزل بأحد تدبير

بعد التثبت من حالة الخطر التي تعد متوافرة لدى كل شخص يقترف جريمة ويخشى أن يُقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون[1].

وهو ما أجازه قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون في مادته الثامنة عشرة لقاضي الأحداث بفرض تدابير احترازية خاصة على الحدث المخالف للقانون مهما كان نوع جرمه وتتمثل هذه التدابير في:

١. الحجز في مأوى احترازي أو مؤسسة متخصصة
٢. منع ارتياد بعض المحلات
٣. منع الإقامة والإخراج من البلاد إذا كان الحدث غير لبناني[2]
٤. منع السفر
٥. منع مزاولة عمل ما
٦. منع حمل السلاح والآلات الحادة
٧. المصادرة العينية[3]

احترازي ما لم يكن خطراً على السلام العام. يقضي بالتدابير الاحترازية بعد التثبت من حالة الخطر إلا في الحالات التي يفترض القانون وجود الخطر فيها. يعد خطراً على المجتمع كل شخص أو هيئة معنوية اقترف جريمة إذا كان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون.

[1] راجع الدكتور سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٥٢٦.

[2] راجع: حكم محكمة جنايات الأحداث في بيروت، رقم ٢٠١٣/٢٨ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١، حكمت المحكمة من خلاله بإخراج الحدث الأجنبي من الأراضي اللبنانية ومنعه من دخولها مدة ١٥ سنة بعد تنفيذه عقوبة الحبس.(حكم غير منشور).

[3] نصت المادة ٩٨ من قانون العقوبات اللبناني على قواعد المصادرة العينية وتنطبق على الحدث المخالف للقانون وهي كما يلي: يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمدعى عليه أو المحكوم عليه أو لم تفض الملاحقة إلى حكم، إذا لم يكن ما تجب مصادرته قد ضبط منح المحكوم عليه أو المدعى عليه مهلة لتقديمه تحت طائل أداء

٨. منع قيادة الآليات والمركبات.

ولقاضي الأحداث تمديد هذه التدابير إلى سن الواحدة والعشرين إذا كانت ظروف الحدث توجب ذلك.

تحدد مدة هذه التدابير بحسب ما يقرره قاضي الأحداث على أن لا يتجاوز إتمام الحدث الثامنة عشرة. ويمكن للقاضي بصورة استثنائية وبقرار معلل وعلى ضوء طبيعة التدبير المتخذ ومصلحة الحدث تمديد هذا التدبير حتى إتمام سن الواحدة والعشرين.

هذا وبعد عرض التدابير والعقوبات الخاصة بالحدث المخالف للقانون،فإن التساؤل يثور عن إمكانية إمتداد الأسباب المشددة إلى الحدث ؟ هذا ما سنبيّنه في المطلب التالي.

ضعفي قيمته حسبما يحددها القاضي.

يمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب أداؤها وتحصل القيمة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة. راجع: حكم المحكمة الابتدائية في لبنان الجنوبي الناظرة بقضايا جنايات الأحداث، رقم ٢٠١٦/٢ بتاريخ٢٠١٦/١/٢٨، والذي حكم كتدبير احترازي بمصادرة السكين المستعمل في الجناية.(حكم غير منشور).

المطلب الثاني

مدى امتداد الأسباب المشددة إلى الحدث المخالف للقانون

الأسباب المشددة ظروف قرر القانون وجودها وعلّق عليها أهمية خاصة، لأنها اذا رافقت إحدى الجرائم كانت سبباً في رفع العقوبة المنصوص عنها في القانون فوق الحد الأعلى[1].

وتكون الأسباب المشددة إما شخصية أو مادية وإما خاصة أو عامة.

---

[1] راجع الدكتور عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص٩٢٩. راجع أيضاً الدكتور طه زاكي صافي، مرجع سابق، ص ٣٧٨ وما بعدها.

يكون السبب شخصياً اذا تعلق بشخص الجاني، كالعمد والبنوة في القتل.

ويكون السبب مادياً اذا تعلق بالجريمة، كاليل والكسر والمكان والتسلق والعنف في جرائم السرقة.

ويكون السبب خاصاً اذا تعلق بجريمة معينة بالذات، كالعمد في جرائم الضرب أو العنف أو الشدة اذا وقعت على موظف أو قاضي أثناء ممارسته الوظيفة أو في معرض ممارسته لها[1].

ويكون السبب عاماً اذا كان شاملاً للجرائم كافةً أو لمجموعة معينة منها، كاجتماع الجرائم والتكرار الجرمي واعتياد الإجرام، والدافع الشائن[2] ودافع الكسب[3]. ونقتصر في هذا المطلب على تناول جزءٍ من الأسباب المشددة العامة نظراً لأهميتها وإمكانية انعكاسها على الحدث المخالف للقانون في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: اجتماع جرائم الحدث المخالف للقانون

الفرع الثاني : التكرار الجرمي للحدث المخالف للقانون

---

[1] راجع الدكتور عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص٧٠٤ وما بعدها.

[2] يقصد بالدافع الشائن الذي نصت عليه المادة ١٩٤ من قانون العقوبات اللبناني: أن يكون الباعث الذي حمل المجرم على جريمته هو ادراك غاية تعتبر في عُرف القيم والمعايير الاجتماعية السائدة غاية دنيئة بحيث يكون السعي إليها محقراً صاحبه وواصماً إياه بالانعزال عن المجتمع. راجع الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة ثالثة، ص ١١٢٢.

[3] يقصد بدافع الكسب(الربح) الذي نصت عليه المادة ١٩٥ من قانون العقوبات اللبناني، كجريمة مناجاة الأرواح والتنجيم والتنويم المغناطيسي، للاستزادة راجع الدكتور عبود السراج، مرجع سابق، ص٣٨٤.

الفرع الأول

اجتماع جرائم الحدث المخالف للقانون

يقصد باجتماع أو تعدد الجرائم الحالات التي يخالف فيها المجرم (الحدث) أكثر من نص جزائي وبالتالي يرتكب عدة جرائم قبل أن يصدر عليه حكم مبرم في إحداها. واجتماع الجرائم على نوعين : اجتماع مادي واجتماع معنوي[1].

يقصد بالاجتماع المادي(الواقعي أو الحقيقي): ارتكاب نفس الجاني عدة أفعال مستقلة يشكل كل منها جريمة مستقلة بذاتها، فكل فعل من هذه الأفعال يتطابق والنموذج القانوني لجريمة من الجرائم ومن ثم تتعدد الجرائم بتعدد الأفعال التي تتطابق مع نماذجها القانونية، نذكر مثلاً ارتكاب جرائم سرقة متعددة[2].

وفي حال توافر اجتماع الجرائم المادي[3] قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة

---

[1] راجع: الدكتور سمير عاليه، مرجع سابق، ص٣١٥ وما بعدها. راجع أيضاً الدكتور طه زاكي صافي، مرجع سابق، ص٢٢٥ وما بعدها.

[2] راجع الدكتور علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص٢٦٩. راجع أيضاً الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ٨٩١ وما بعدها.

[3] راجع: قرار محكمة التمييز الجزائي الغرفة السادسة، رقم ٢٠٠٤/١٤٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧، حكمت المحكمة من خلاله بإدانة الحدث بجناية(المادة ٦٣٩ عقوبات لبناني معطوفة على المادة ٦٤٠ عقوبات لبناني) السرقة عن طريق التسلق وأنزلت بحقه تدبير التأديب لمدة سنتين، وإدانته عن فعل آخر يشكل الجرم ذاته معطوفاً على المادة ٢٠١ عقوبات لبناني وأنزلت بحقه تدبير

الأشد على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا تزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها[1].

وأضاف المشرع اللبناني بحتمية جمع العقوبات التكديرية في حال الاجتماع المادي[2]، وجمع العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية وإن ادغمت العقوبات الأصلية ما لم يقضي القاضي بخلاف ذلك، واذا جُمعت العقوبات الأصلية جمعت حكماً العقوبات الفرعية التابعة لها[3].

وبقصد بالاجتماع المعنوي للجرائم[4]: ارتكاب الجاني لفعل اجرامي واحد مع خضوع هذا الفعل لأكثر من وصف قانوني ومن ثم انطباق أكثر من نص تجريمي، نذكر مثلاً إجراء غير طبيب عملية غير جراحية يكون جريمتي الإيذاء ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص[5].

التأديب لمدة سنة، **وأمرت بإدغام التدبيرين السابقين وتطبيق التدبير الأشد أي التأديب لمدة سنتين** سنداً للمادة ٤٧ من قانون الأحداث المخالفين للقانون اللبناني. (قرار غير منشور).

[1] راجع المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات اللبناني.

[2] راجع المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات اللبناني.

[3] راجع المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات اللبناني.

[4] راجع: حكم محكمة الدرجة الأولى في بيروت الناظرة في دعاوى جنايات الأحداث، رقم ٢٠٠٥/٣ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٣، حكمت المحكمة من خلاله بإدانة الحدث بجناية(المادة ٥٦٤ عقوبات لبناني) القتل غير المقصود، واتخذت بحقه تدبير الحرية المراقبة لمدة سنة وتسليمه إلى والده تحت إشراف المندوب الإجتماعي وعلى أن يقدم هذا الأخير تقريراً للمحكمة كل أربعة أشهر، وإدانته بجنحة (المادة ٧٢ قانون الأسلحة والذخائر) حمل سلاح دون ترخيص، وتوجيه اللوم إليه. **وحكمت بإدغام التدبيرين المحكوم بهما** على أن يطبق بحق الحدث التدبير الأشد وهو تدبير الحرية المراقبة سنداً للمادة ٤٧ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون اللبناني.(حكم غير منشور).

[5] راجع الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص٢٦٥، راجع أيضاً الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٨٩٥.

وفي حال توافر الاجتماع المعنوي أي كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعاً في الحكم على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشد، وفي حال انطبق نص عام من الشريعة الجزائية ونص خاص أُخذ بالنص الخاص[1].

وأضاف المشرع اللبناني عدم جواز ملاحقة الفعل الواحد إلا مرة واحدة، غير أنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصف أشد لوحق بهذا الوصف وأنفذت العقوبة الأشد دون سواها، فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد أنفذت أسقطت من العقوبة الجديدة[2].

وتنعكس النصوص السابقة على الحدث المخالف للقانون وفقاً للمادة السابعة والأربعين من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون على اجتماع الجرائم بنصها على أنه:

للحدث، في حال صدور عدة أحكام جزائية بحقه أن يطلب إدغام العقوبات أو التدابير المحكوم عليه بها، وفقاً لقانون العقوبات، يقدم الطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الأخير.

وبالتالي إن اجتماع الجرائم كسبب مشدد، بنوعيه المادي والمعنوي، ينطبق على الحدث المخالف للقانون.

---

[1] راجع المادة ١٨١ من قانون العقوبات اللبناني.

[2] راجع المادة ١٨٢ من قانون العقوبات اللبناني.

الفرع الثاني

التكرار الجرمي للحدث المخالف للقانون

يقصد بالتكرار أو ما يطلق عليه العود في بعض القوانين العربية[1]: عودة المحكوم عليه بعقوبة جزائية إلى إقتراف جريمة أو أكثر خلال مهلة زمنية معينة[2].

ولكي تشدد العقوبة للتكرار يجب أن تتحقق شروط معينة[3] وهي:

١. وجود حكم بالإدانة في جريمة سابقة:

ويشترط في هذا الحكم أن يكون مبرماً أي مكتسباً قوة القضية المقضية، ومعنى ذلك أن الجاني لا يكون مكرراً اذا اقترف الجريمة الثانية خلال فترة محاكمته.

أيضاً يشترط أن يكون صادراً بعقوبة نص عليها القانون، فلا يعتد بالحكم الصادر بالبراءة أو بعدم المسؤولية أو بتدبير احترازي، وأن يظل هذا الحكم

---

[1] يطلق على التكرار في القانون المصري العود، راجع الباب السابع من قانون العقوبات المصري (المواد من ٤٩ إلى ٥٩). وللتفصيل راجع الدكتور رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ١٠٥١ وما بعدها.

[2] راجع الدكتور عبود السراج، مرجع سابق، ص٧٠٥.

[3] للتفصيل راجع: الدكتور عبود السراج، المرجع السابق، من ص٧٠٥ إلى ص ٧٠٩. أيضاً راجع: الدكتور عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، من ص٩٤٤ إلى ص٩٥٤.

قائماً لحين ارتكاب الجرم الثاني، أي لا يكون قد سقط بعفو عام أو بمضي التجربة في وقف التنفيذ دون إلغاء وقف التنفيذ[1].

٢. ارتكاب جريمة جديدة لاحقة للحكم المبرم:

أن يكون تاريخ ارتكاب الجريمة الثانية لاحقاً لتاريخ صدور الحكم على الجريمة الأولى بصورة مبرمة، وأن تكون الجريمة الثانية مستقلة عن الجريمة السابقة، فإذا هرب المحكوم عليه من السجن فلا يعد في حالة تكرار لأن وجوده في السجن كان من أجل الجريمة السابقة.

٣. أن تكون الجريمة الثانية من النوع الذي حدده القانون وأن ترتكب الجريمة الثانية في مدة زمنية حددها القانون:

ورد تحديد هذه الجرائم والمدد في قانون العقوبات اللبناني من المادة ٢٥٨ إلى المادة ٢٦١[2].

---

[1] راجع: الدكتور سمير عاليه، مرجع سابق، ص٥٦١. راجع أيضاً الدكتور طه زاكي صافي، مرجع سابق، ص ٣٨١ وما بعدها.

[2] المادة ٢٥٨:من حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة حكماً مبرماً وارتكب جناية أخرى توجب العقوبة نفسها قضي علي بالإعدام.ومن حكم عليه حكماً مبرماً بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت وارتكب جناية أخرى توجب العقوبة نفسها قبل مرور خمسة عشر عاماً على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها يحكم عليه بالعقاب الذي يستحقه مع إضافة مثله. ويمكن عند الاقتضاء إبلاغ الحد الأقصى لهذا العقاب إلى ضعفيه أي ثلاثين سنة. وإذا كانت الجريمة الثانية توجب الحكم بالإبعاد أو الإقامة الجبرية أو بالتجريد المدني حكم على الفاعل بالعقوبة التي تعلوها درجة واحدة حسب الترتيب الوارد في المادة ٣٨. المادة ٢٥٩- من حكم عليه لجناية حكماً مبرماً بعقوبة جنائية أو جناحية وارتكب، قبل مضي سبعة أعوام على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها، جناية أو جنحة عقابهما الحبس، يتعرض لأقصى العقوبة المنصوص عليها حتى ضعفيها.ويكون الأمر كذلك إذا بلغ الحكم الأول سنة حبس على الأقل وقضي به في جنحة من فئة الجنحة الثانية. وإذا كانت العقوبة التي قضي بها قبلاً دون السنة حكم على المكرر بالحبس مدة تعادل على الأقل ضعفي العقوبة السابقة على أن لا يجاوز رفع الحد الأدنى هذا ضعفي العقوبة

ولعل أهم صفة يمتاز بها التشديد في حال التكرار أنه إجباري ويتعلق بالنظام العام، أي أن المحكمة لا تستطيع الامتناع عن تشديد العقوبة اذا ثبت لها أن الفاعل مكرر.

ولكن السؤال المطروح هل يمكن تطبيق هذه القواعد والشروط على الحدث المخالف للقانون المكرر؟

بداية نذكّر بأنه في حال خلو النص في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون في لبنان تتطبق الشريعة الجزائية اللبنانية[1]. وباستقراء قانون حماية الأحداث المخالفين

التي نص عليها القانون. ويبدل الحبس البسيط من الإقامة الجبرية إذا كان الحكم الأول قد قضى بعقوبة جنائية أو بعقوبة جناحية غير الغرامة.وتضاعف الغرامة إذا كان قد سبقها حكم بأي عقوبة جناحية كانت. وإذا وقع التكرار ثانية أمكن الحكم بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة معاً. المادة ٢٦٠- تعتبر الجنح المبينة في كل بند من البنود التالية من فئة واحدة لتطبيق عقوبات التكرار الواردة في المادة السابقة، سواء كان لمقترفها صفة الفاعل، أو المحرض أو المتدخل.

١) الجنح المقصودة المنصوص عليها في فصل واحد من هذا القانون.
٢) الجنح المنافية للأخلاق (الباب السابع).
٣) الجنح المقصودة الواقعة على الأشخاص (الباب الثامن).
٤) أعمال العنف من جسدية وكلامية الواقعة على الأفراد أو رجال السلطة أو القوة العامة.
٥) القتل والجرح غير المقصودين.
٦) الجنح المذكورة في باب الأشخاص الخطرين.
٧) الجنح المقصودة في واقعة على الملك.
٨) إخفاء الأشياء الناجمة عن جنحة أو إخفاء الأشخاص الذين ارتكبوها وتلك الجنحة نفسها.
٩) الجنح السياسية أو التي تعد سياسية وفقاً للمادتين ١٩٦ و ١٩٧,
١٠) الجنح المقترفة بدافع واحد غير شريف. المادة ٢٦١- إن المخالف الذي حكم عليه حكم مبرماً من مدة لم تبلغ السنة للمخالفة نفسها أو من أجل أي مخالفة أخرى لأحكام نظام واحد يعاقب بضعفي العقوبة التي نص عليها القانون.

إذا وقع التكرار ثانية في المدة نفسها أمكن أن يقضي بالتوقيف وبالغرامة معاً في جميع الأحوال التي نص فيها على الغرامة وحدها.

[1] راجع القانون واجب التطبيق على الحدث المخالف للقانون في بحثنا هذا، ص٢٠.

للقانون اللبناني يتبيّن أنه جاء خالياً من ذكر التكرار كسبب من الأسباب المشددة وبالتالي تنطبق على الحدث المخالف للقانون القواعد العامة في التكرار.

ويرى بعض الفقه عدم سريان أحكام العود أو التكرار بالنسبة للأحداث وفقاً لنص المادة ١٧ من قانون الأحداث المصري القديم التي تنص على:" لا تسري أحكام العود الواردة في قانون العقوبات على الحدث الذي لا يتجاوز سنه خمسة عشرة سنة"[١].

وبالعودة إلى قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ نجده لاغياً لنص المادة ١٧ من قانون الأحداث المصري القديم، الذي أسس عليه بعض الفقه رأيه بعدم سريان أحكام التكرار على الحدث.

ونعتقد صواب هذا الرأي فقط في حالة الحدث الذي لم يتجاوز عمره الخامسة عشرة سنة باعتبار أن الأخير تطبق عليه التدابير الإصلاحية والتأديبية فقط دون العقوبات المخفضة، وإن الشرط الأول في التكرار هو أن يكون الحكم السابق على ارتكاب الجريمة الثانية صادراً بعقوبة لا بتدبير.

نستنتج مما سبق أنه يطبق على الحدث المخالف للقانون الذي تجاوز الخامسة عشرة التكرار كسبب مشدد لخلو النص وبالتالي انطباق القواعد العامة السابق ذكرها.

---

[١] راجع: الدكتورة فوزية عبد الستار، معاملة الأحداث، الأحكام القانونية والمعاملة العقابية، جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص٦٤، وقد أخذ بنفس هذه الرأي الدكتور علي محمد جعفر في كتابه الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص٢٩٤.

وبالاستناد إلى المادة السابعة والثلاثين فقرة (ب) من اتفاقية حقوق الطفل[1]، التي نصت على أن:" ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة".

وكذا قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم[2] وبالتحديد القاعدة الثانية التي نصت على:" ينبغي ألا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية."

والقاعدة الثانية عشرة:" ويكون التجريد من الحرية في أوضاع وظروف تكفل احترام ما للأحداث من حقوق الإنسان".

وبالتالي، ولكي يكون تجريد الحدث المخالف للقانون، متناسباً مع المعايير الدولية السابق ذكرها، **يجب أن:**

١. يكون قانونياً وغير اعتباطي.
٢. أن يفرض كملجأ أخير، أي لا تتاح أي تدابير بديلة ملائمة تكون في متناول السلطات ويمكن لها أن تتخذها من أجل التصدي للحدث المعني.
٣. أن يمتد لأقصر فترة زمنية ممكنة ومتناسبة مع الجرم.

---

[1] اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ ١٩٨٩ تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/ ١٩٩٠، وفقا للمادة ٤٩.

[2] قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٣/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

وعليه، يُشدد قاضي الأحداث اللبناني العقوبة على الحدث المكرر وفقاً للقواعد العامة كلما كان هذا التشديد لمصلحة الحدث وكملاذٍ أخير.

الفصل الثاني

الحماية الاجرائية للحدث المخالف للقانون

يرتبط قضاء الأحداث بمفهوم وصول الأطفال إلى العدالة، فهو يتعلق تحديداً بالأطفال الذين انتهكوا[1] قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك. ويشير هذا القضاء أيضاً إلى القوانين والسياسات والمبادئ التوجيهية والقواعد العرفية والنظم والمهنيين والمؤسسات، والمعاملة التي تطبق تحديداً على الأطفال المخالفين للقانون[2].

لذلك تهدف الحماية الإجرائية للحدث المخالف للقانون إلى تحقيق العدالة، وإن كانت عدالة من نوع خاص تتناسب وحالة الحدث كما سبق وعرضنا؛ الأمر الذي يدفعنا إلى طرح التساؤل عن حقيقة المقصود بهذه العدالة ومضمونها وأبعادها المختلفة؟

---

[1] أقتبس مصطلح " انتهك " من نص اتفاقية حقوق الطفل المادة ٤٠: الفقرة (ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات.

[2] راجع: دليل قياس مؤشرات قضاء الأحداث، ٢٠٠٦، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/اليونيسيف، ص٥٤.

إن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها تُعرِّف مفهوم العدالة المراعية للأطفال على أنه: "النهج الذي يوازن بين حق الطفل في الحماية ويراعي الاحتياجات الفردية للطفل وآرائه"[1].

ويُعرِّف مجلس أوروبا، العدالة المراعية للأطفال بأنها: إنشاء نظام عدالة يكفل احترام جميع حقوق الطفل وإعمالها بفعالية، ويضع في الاعتبار مستوى نضج الطفل وإدراكه وملابسات القضية. وتكون على وجه الخصوص، عدالة يمكن الوصول إليها وتناسب سن الطفل وسريعة وحازمة وملائمة لاحتياجات وحقوق الطفل وتركز عليها وتحترم حقوقه، بما في ذلك الحق في محاكمة حسب الأصول القانونية، وتمكن الطفل من المشاركة في الإجراءات وفهمها، وتحترم الخصوصية الشخصية والأسرية وسلامة الطفل وكرامته[2].

وفيما يتعلق بالجهة أو الهيئة التي تراعي تطبيق هذه العدالة، فقد حددتها المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل في فقرتها الثانية (ب) "٣" بأنها: قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

---

[1] قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠، المادة ٩ (د)، متوافر على الموقع الإلكتروني للمجلس: https://www.un.org/ecosoc/ar/documents/resolutions .

[2] المبادئ التوجيهية للجنة الوزارية لمجلس أوروبا بشأن العدالة المراعية للأطفال، المادة الثانية فقرة ألف. للتفصيل: راجع تقرير مجلس حقوق الإنسان بعنوان " وصول الأطفال إلى العدالة "، رقم الوثيقة A/HRC/٢٥/٣٥ صادرة بتاريخ ١٦ كانون الأول ٢٠١٣، ص٤ ومايليها.

ويتجسد مفهوم عدالة بالنسبة للأحداث في لبنان في نص المادة المادة الواحدة والثلاثون من قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون، والتي ورد بها: "تجري ملاحقة الأحداث والتحقيق في الجرائم الملاحقين فيها وفقاً للأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما تجري محاكمتهم وفقاً للأصول المتبّعة أمام محاكم الدرجة الأولى الجزائية مهما كان نوع الجرم، كل ذلك مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون".

ويتبيّن من ذلك أن قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني يطبق كأصل عام على الملاحقة والتحقيق والمحاكمة في جرائم الحدث المخالف للقانون، ما لم يوجد نص خاص في قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون.

وعليه نبيّن في هذا الفصل أحكام الملاحقة والتحقيق والمحاكمة في جرائم الأحداث المخالفين للقانون في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: أصول الملاحقة والتحقيق في جرائم الحدث المخالف للقانون

المبحث الثاني: أصول محاكمة الحدث المخالف للقانون

المبحث الأول

أصول الملاحقة والتحقيق في جرائم الحدث المخالف للقانون

تُعرف الدعوى العامة بأنها: " إجراء يتخذ من قبل السلطة القضائية المكلفة بملاحقة مرتكبي الجرائم بغية جمع الأدلة بحقهم وتقديمهم للمحاكمة لإدانتهم ونيل العقاب المناسب بحقهم"[1].

وتختص الدعوى العامة أو دعوى الحق العام بالخصائص التالية:

١. ترمي إلى ملاحقة مرتكبي الجرائم والمسهمين فيها.
٢. تعمل على تطبيق العقوبات والتدابير في حقهم.
٣. تناط إقامتها بقضاة النيابة العامة.

- أما دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم فهي حق لكل متضرر.
- كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام يسمّى مدعى عليه، ويسمّى ظنيناً إذا ظُنّ فيه بجنحة ومتهماً إذا إتُّهم بجناية.

والملاحظ أن ما سبق ينطبق بكليته على الحدث المخالف للقانون، وبالتالي تناط إقامة دعوى الحق العام بقضاة النيابة العامة بحق الحدث المخالف للقانون في حال ارتكابه لأي فعل يجرمه القانون.

والجدير بالذكر أن قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني قد فصل سلطة الملاحقة عن سلطة التحقيق، فأوكل سلطة الملاحقة للنيابة العامة ويساعدها في ذلك الضابطة العدلية، وأعطى وظيفة التحقيق لقضاة التحقيق والهيئة الإتهامية. ويُراعى فيما سبق:

---

[1] راجع الدكتور: مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة ٢٠١٥، ص ٤٣.

١. الحالة التي يضبط فيها الجرم ((الجريمة المشهودة والجريمة غير المشهودة)).

٢. نوع تلك الجريمة ((مخالفة، جنحة، جناية)).

ما سبق يقتضي بيانه في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: سلطة النيابة العامة والضابطة العدلية

المطلب الثاني: سلطة قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية

المطلب الأول

سلطة النيابة العامة والضابطة العدلية

إن النيابة العامة[1] والضابطة العدلية[2] تضطلع بوظيفة ملاحقة الحدث والتحقيق معه[1]، وفقاً لنص المادة الواحدة والثلاثين من قانون حماية الأحداث، وقد حدد الأخير

---

[1] وقد بيّنت المادة ١١ من قانون أ.م.ج تنظيم النيابة العامة في لبنان على الشكل الآتي:

١. نائب عام محكمة التمييز نائب عام يعاونه محامون عامون.
٢. نائب عام مالي يعاونه محامون عامون.
٣. نائب عام استئنافي يعاونه محامٍ عام أو أكثر.
٤. مفوض حكومة يخضع لسلطة النائب العام التمييزي يعاونه محام عام أو اكثر.

[2] وحددت المادتين ٣٨ و٣٩ من قانون أ.م.ج أشخاص الضابطة العدلية كما يلي:

أولاً: يقوم بوظائف الضابطة العدلية، تحت إشراف النائب العام لدى محكمة التمييز، النواب العامون والمحامون العامون.

ثانياً: يساعد النيابة العامة، ويعمل تحت إشرافها في إجراء وظائف الضابطة العدلية، كل في حدود اختصاصه وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية وفي القوانين الخاصة به، وهم:

أ. المحافظون والقائمقامون.
ب. مدير عام قوى الأمن الداخلي وضباط قوى الأمن الداخلي والشرطة القضائية والرتباء العاملون في القطاعات الإقليمية ورؤساء مخافر قوى الأمن الداخلي.
ج. مدير عام الأمن العام وضباط الأمن العام ورتباء التحقيق في الأمن العام. ومدير عام أمن الدولة، ونائب المدير العام، وضباط أمن الدولة ورتباء التحقيق في أمن الدولة.
د. مختارو القرى.
ه. قادة السفن البحرية وقادة الطائرات والمركبات الجوية.

- ولنواطير القرى وموظفي المراقبة في وزارة الصحة ومراقبي الأحراج وحماية المستهلك وللموظفين المختصين بالرقابة في الجمارك وإدارة حصر التبغ والتنباك وفي المرافىء والمطارات وفي وزارة السياحة وللحراس الليليين أن يضبطوا، كل في حدود اختصاصه ووفق الأنظمة المنوط به تطبيقها، المخالفات ويثبتوها في محاضر منظمة أصولاً ويودعوها القاضي المنفرد المختص.

الاختصاص المكاني للنيابة العامة والضابطة العدلية في إطار ملاحقتها للحدث على النحو التالي:

أ. محل وقوع الجرم.

ب. محل إقامة الحدث أو محل سكنه أو سكن أهله أو محل إلقاء القبض عليه.

ج. مكان وجود معهد الإصلاح أو التأديب أو المؤسسة التي وضع فيها أو الشخص الذي سلم إليه.

وتختلف اجراءات النيابة العامة والضابطة العدلية عند ملاحقتها للحدث المخالف للقانون في نطاق جرمه المشهود وجرمه غير المشهود وفق ما سنبينه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: في نطاق الجرم المشهود للحدث

الفرع الثاني: في نطاق الجرم غير المشهود للحدث

الفرع الأول

في نطاق الجرم المشهود للحدث

أسبغ المشرع اللبناني صفة الجرم المشهود على الجرم الذي يرتكب في الحالات التالية التي وردت في المادة ٢٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني:

١. الجرم الذي يشاهد عند وقوعه.

---

[١] ويكون التحقيق تحت مسمى التحقيق الأولي.

٢. الجرم الذي يقبض على فاعله أثناء أو فور ارتكابه.

٣. الجرم الذي يلاحق فيها المشتبه فيه بناءً على صراخ الناس.

٤. الجرم الذي يتم اكتشافه فور الانتهاء من إرتكابه في وقت تدل آثاره عليه بشكل واضح.

٥. الجرم الذي يضبط فيها مع شخص أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها على أنه مرتكبها، وذلك في خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوعه.

٦. ينزل منزل الجرم المشهود ذلك الذي يقع داخل بيت فيطلب صاحبه أو أحد شاغليه، في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ إكتشافه، من النيابة العامة التحقيق فيه سواء أكان جناية أو جنحة.

- **ويعتبر جرم الحدث مشهوداً وفقاً للحالات السابقة.**

وعند ضبط الحدث في حالة الجرم المشهود، سواء أمام النيابة العامة أو الضابطة العدلية يراعى أحكام خاصة ورد ذكرها في المادة الرابعة والثلاثين من قانون حماية الأحداث تتمثل في الآتي:

١. أن يُعلَم فوراً أهله أو أولياءه أو المسؤولين عنه، إذا كان ذلك متيسراً.

٢. وأن يتصل فوراً بالمندوب الاجتماعي المعتمد ويدعوه إلى حضور التحقيق[١].

- ويجب على المندوب الاجتماعي حضور التحقيق خلال ست ساعات من تاريخ دعوته. ولا يجوز البدء بالتحقيق ما لم يكن المندوب حاضراً تحت طائلة ملاحقته مسلكياً[٢].

- وفي حال تعذر حضور المندوب الاجتماعي فعلى النيابة العامة أو مصلحة الأحداث في وزارة العدل أن تعين مندوباً إجتماعياً من إحدى الجمعيات المصنفة في هذه المصلحة ليحضر مع الحدث أثناء التحقيق.

---

[١] راجع: حكم المحكمة الابتدائية في لبنان الجنوبي الناظرة في قضايا جنايات الأحداث، الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٤/٢٢، المنشور في مجلة العدل، العدد الأول، لعام ١٩٩٦، ص ٢٥٧، والذي إلى إبطال التحقيقات الأولية التي أجرتها الضابطة العدلية لعدم استدعاء المندوب الاجتماعي لحضور التحقيق. (حكم غير منشور).

[٢] ويقوم المندوب الاجتماعي بعدة خطوات خلال التحقيق الأوّلي منها:

- يُعرّف عن نفسه للحدث ويشرح له سير التحقيق وحقوقه وواجباته.
- ملء الإستمارة الإجتماعيّة للحدث من قبله، وتتضمّن معلومات عن الحدث، عن عائلته وعن سوابقه.
- يطرح المحقق الأسئلة على الحدث ويتأكّد المندوب الاجتماعي من أنّ الحدث فهم الأسئلة الموجهة إليه.
- يتأكّد المندوب الإجتماعي من أن ما ورد في المحضر مطابق لأقوال الحدث. يمكن للمندوب الاجتماعي أن يرفض التوقيع على المحضر، في حال لم تراع أصول التحقيق ويدون سبب امتناعه عن التوقيع؛ على سبيل المثال: اذا تمّ الضغط على القاصر أو تمّ ضربه أو تحريف كلامه. راجع موقع مصلحة الأحداث، وزارة العدل،-http://ahdath.justice.gov.lb/file-chart Proc.htm. تاريخ الزيارة:٢٠١٦/٢/٢٢.

- ولا تقف واجبات المندوب الاجتماعي حضور التحقيق فقط بل يجب عليه أن يباشر بحثاً اجتماعياً ويقدّم نتائجه إلى من يقوم بالتحقيق مع الحدث.

والجدير بالذكر أن الإجراءات السابقة تحاط بالسرية[1] مراعاة لمصلحة الحدث.

وتنقسم إجراءات النيابة العامة في جرم الحدث المشهود إلى:

اجراءات خاصة بالأشخاص (كالإستماع إلى الأشخاص الذين شاهدوا الجريمة أو توافرت لديهم معلومات عنها بعد تحليفهم يمين الشاهد القانونية)، واجراءات خاصة بالأشياء(كضبط الأسلحة وسائر المواد الجرمية المستعملة في ارتكابها وجميع الأشياء التي تساعد على كشف الحقيقة، وبإستجواب المشتبه فيه عن الأشياء المضبوطة بعد عرضها عليه)[2].

ويقوم النائب العام بأي إجراءات تحقيقية أخرى يراها ضرورية لجمع المعلومات المفيدة عن الجناية ولتوفير الأدلة عليها ولكشف فاعليها أو المتدخلين فيها . يجب أن تكون الإجراءات مشروعة وغير مشوبة بعيوب الإكراه المعنوي أو المادي.

وعليه أن يثبت في المحاضر التي يضعها جميع الإجراءات التي قام بها وأن يحدد في هذه المحاضر وقت بدء الإجراء ووقت انتهائه وكل وسيلة استعملت في تنفيذه . ثم يوقع كل محضر من المحاضر مع الكاتب الذي استعان به.

والجدير بالذكر أنه وفقاً للمادة ٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على النائب العام أن يتوقف عن متابعة تحقيقاته في الجريمة المشهودة عند حضور قاضي

---

[1] المادة ٤٠ من قانون حماية الأحداث اللبناني.

[2] للتفصيل راجع المواد ٣٤/٣٣/٣٢/٣١ من قانون أصول محاكمات جزائية لبناني.

التحقيق وأن يسلّمه المحاضر التي نظمها والمواد التي ضبطها ما خلا منها تلك التي لا تتعلق بالجريمة والتي صار ضبطها لكونها ممنوعة بطبيعتها.

ومن الأهمية أن نشير إلى دور القاضي المنفرد في حالة الجريمة المشهودة في حال عدم حضور النائب العام أو قاضي التحقيق، وفقاً للمادة ٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بنصها على مهام القاضي المنفرد عند وقوع جريمة مشهودة ضمن نطاق دائرته، بأن ينتقل إلى المكان لمباشرة التحقيق فيها، وأن يتبع الأصول المقررة للنائب العام في هذا المجال، ويتوقف عن متابعة تحقيقاته عند حضور أي منهما. وعندما يكمل تحقيقاته يحيلها إلى النائب العام.

الفرع الثاني

في نطاق الجرم غير المشهود للحدث

يعتبر جرم الحدث غير مشهود في حال وقوعه في غير الحالات التي تمّ بيانها في الفرع السابق، وتضطلع الضابطة العدلية في الاستقصاء والتحري عن هذه الجرائم تحت إشراف ورقابة النيابة العامة[1]، ويطلق على هذه المرحلة مسمى التحقيق الأولي[2]. والملاحظ أن قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون اللبناني **لم يلحظ**

---

[1] نصت على ذلك المادة ١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها: للنائب العام التمييزي الحق بإجراء التحقيق مباشرة أو بواسطة معاونيه من قضاة النيابة العامة الملحقين به أو أفراد الضابطة العدلية التابعين له دون أن يكون له حق الادعاء.

[2] يختلف التحقيق الأولي المجرى من الضابطة العدلية أو النائب العام عن التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق. ويتسم التحقيق الابتدائي بخصائص ثلاثة: ١. أنه مكتوب برمته يتولاه كاتب يملي عليه القاضي جميع ما يستمع إليه من إفادات أو يطرأ على الملف من معاملات أو إجراءات.٢. إنه سري لا يسمح لأحد بالاطلاع على مضمونه حتى ولو كانوا من الفرقاء بالدعوى،

تنظيماً لجرم الحدث غير المشهود ولا لإجراءات أو ضمانات التحقيق الأولي، لذلك يُطبق قانون أصول المحاكمات الجزائية[1]، باعتباره الشريعة الإجرائية العامة في هذا الخصوص:

- وبناء على ذلك، ومن خلال نصوص هذا القانون، يمكن تلخيص إجراءات الضابطة العدلية في جرم الحدث غير المشهود بما يلي[2]:

- جمع المعلومات.

- القيام بالتحريات الرامية إلى كشف الفاعلين والمساهمين في إرتكابه عبر ما يلي:

إلا أن هذه السرية لا تشمل النائب العام الذي عليه متابعة الدعوى باستمرار وابداء مطالبيه ومطالعاته فيها ومراقبة ما يتخذه قاضي التحقيق من قرارات حتى اذا شاء طعن بها طالباً فسخها. ويؤدي افشاء سرية ملف التحقيق أو نشر وثيقة من وثائقه إلى الملاحقة الجزائية عملاً بالمادة ٤٢٠ من قانون العقوبات والمادة ١٢ من قانون المطبوعات والمادة ٥٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.٣. يقوم قاضي التحقيق بدور مزدوج، فهو كقاض محقق يجمع الأدلة ويتثبت منها، من جهة ويقرر من جهة أخرى إتخاذ القرارات بهدف إدارة الملّف أو من أجل البت بالمطالب والدفوع التي يدلي بها أمامه؛ ومن ثم يتخذ قراره النهائي بعد ختام التحقيق بمنع المحاكمة أو بالإحالة إلى المرجع المختص. راجع: عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، بيروت، ٢٠٠١، ص٢٠٥ وما بعدها.

[1] من الأفضل أن تطبق الإجراءات الواردة في المادة ٣٤ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون مراعاة لمصلحة الحدث الفضلى.

[2] راجع المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني. للتفصيل: راجع: إلياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه، دراسة مقارنة، الجزء الثاني، من المواد ١١إلى ٥٠، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢،ص ٣٩٦ وما بعدها، راجع الدكتور: مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ١٢٩ وما بعدها، راجع: عفيف شمس الدين، المرجع السابق، ص١٩٢ وما بعدها.

((جمع الأدلة، ضبط المواد الجرمية، ،إجراء كشوفات حسية على أماكن وقوع الجرائم، دراسة علمية وتقنية على آثار ومعالم الجريمة، سماع لإفادات الشهود دون تحليفهم اليمين ولأقوال المشكو منهم أو المشتبه فيهم)).

- اطلاع النيابة العامة على ما يقومون به من إجراءات ويتقيدوا بتعليماتها.

- يحظّر عليهم إحتجاز الحدث المشتبه فيه في نظاراتهم إلا بقرار من النيابة العامة وضمن مدة لا تزيد على ثماني وأربعين ساعة. يمكن تمديدها مدة مماثلة فقط بناءً على موافقة النيابة العامة، وتحسب فترة إحتجازه من مدة توقيفه.

- لا يحق لهم تفتيش منزل أو شخص إلا بعد إستحصالهم على إذن مسبق من النيابة العامة.

- ويتمتع الحدث المشتبه فيه أو المشكو منه، فور إحتجازه لضرورات التحقيق الأولي، بالحقوق الآتية[1]:

١. الإتصال بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بمحامٍ يختاره أو بأحد معارفه.

[1] راجع المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني. للتفصيل: راجع: إلياس أبو عيد، المرجع السابق،ص ٣٩٦ وما بعدها، راجع الدكتور: مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ١٢٩ وما بعدها، راجع: عفيف شمس الدين، المرجع السابق، ص١٩٢ وما بعدها.

٢. مقابلة محام يعينه بتصريح يدون على المحضر دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفقاً للأصول.

٣. الإستعانة بمترجم مجلف إذا لم يكن يحسن اللغة العربية.

٤. تقديم طلب مباشر، أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته إلى النائب العام، بعرضه على طبيب لمعاينته. ويعين النائب العام له طبيباً فور تقديم الطلب إليه. على الطبيب أن يجري المعاينة دون حضور أي من الضباط العدليين، وأن يرفع تقريره إلى النائب العام في مدة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة. يبلّغ النائب العام المستدعي نسخة عن هذا التقرير فور تسلّمه إياه، وللمحتجز ولأي ممن سبق ذكرهم، إذا مدد إحتجازه، تقديم طلب معاينة جديدة.

- ويجب على الضابطة العدلية أن تبلّغ الحدث المشتبه فيه، فور إحتجازه، بحقوقه المدونة آنفاً وأن تدون هذا الإجراء في المحضر.

ووفقاً للمادة ٤٩ من قانون أصول المحاكمات اللبناني، للنائب العام أن يتولى التحقيق الأولي بنفسه. وإن فعل فيكون لوكيل الحدث المشتبه فيه أن يحضر مع موكله أثناء إستجوابه. وفي ما خلا إستجواب المشتبه فيه أو المشكو منه إذا لم يتولّ التحقيق بنفسه فأنه يدقق في التحقيقات الأولية التي يجريها الضابط العدلي.

يتبيّن لنا مما سبق أن الحدث المخالف للقانون **يعامل كالراشد في مرحلة التحقيق الأولي**، ولا شك أن ذلك يعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الحدث المخالف للقانون، وأهمها حقه في حضور المندوب الاجتماعي خلال التحقيق معه، وفقاً للمادة ٣٤ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون، أمام الضابطة العدلية أو النيابة العامة في نطاق جرمه غير المشهود.

إضافة إلى ما تقدم فإن مؤدى ما سبق أن:

الحدث المخالف للقانون يُحتجز في نظارات الضابطة العدلية كما يحتجز الراشد، وهذا انتهاك صارخ أيضاً لحق الحدث بقواعد احتجاز خاصة أهمها فصله عن الراشدين، والتي أكدت عليها المادة ٣٧ من إتفاقية حقوق الطفل[1]، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم[2].

ويلاحظ في هذا الصدد أن لجنة حقوق الطفل قد أكدت على ضرورة أن يسلم أي طفل موقوف ومحروم من حريته إلى سلطة مختصة تنظر في شرعية (استمرار)

---

[1] نصت المادة ٣٧ من إتفاقية حقوق الطفل :
ب. ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،
ج. يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

[2] نصت القاعدة ١٧ من القواعد على الآتي: يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة (الذين لم يحاكموا بعد) أبرياء ويحاكمون على هذا الأساس، ويجتنب، ما أمكن، احتجازهم قبل المحاكمة، ويقصر ذلك على الظروف الاستثنائية. ولذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة. ولكن إذا استخدم الاحتجاز الوقائي، تعطى محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حد بالبت في هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز. ويفصل بين الأحداث المحتجزين الذين لم يحاكموا، والذين أدينوا.

حرمانه من الحرية في غضون ٢٤ ساعة. وتوصي اللجنة أن تكفل الدول الأطراف، بأحكام قانونية صارمة استعراضاً منتظماً لشرعية الاحتجاز قبل المحاكمة، ويحبذ أن يكون ذلك كل أسبوعين.

واذا تعذر الإفراج عن الطفل بشروط، بتطبيق تدابير بديلة مثلاً، ينبغي اتهام الطفل رسمياً بالجرائم المدعى ارتكابها وإحالته إلى المحكمة أو سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة أخرى، في غضون فترة أقصاها ثلاثون يوماً بعد بدء نفاذ احتجازه قبل المحاكمة[1].

وأكدت اللجنة على حق الطفل المحروم من حريته بأن يُفصل عن البالغين. ولا يودع طفل محروم من حريته في سجن أو أي مرفق للبالغين. ويوجد كم وافر من الدلائل على أن إيداع الأطفال في سجون أو مرافق حبس البالغين يضر بسلامتهم ورفاههم الأساسيين وقدرتهم مستقبلاً على الخلاص من الجريمة والاندماج مجدداً في المجتمع. وينبغي أن تفسر حالة الإستثناء المباحة لفصل الأطفال عن البالغين الواردة في المادة ٣٧ فقرة ج من إتفاقية حقوق الطفل، أي " ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك"، تفسيراً ضيقاً؛ **فمصلحة الطفل لا تعني ما يناسب الدول الأطراف.** وينبغي أن تنشئ الدول الأطراف مرافق مستقلة للأطفال المحرومين من حريتهم، تتميز بموظفيها المكرسين لرعاية الأطفال وبأفرادها وسياساتها وممارساتها. **ولا تعني** هذه القاعدة أنه ينبغي نقل الطفل المودع في مرفق للأطفال إلى مرفق البالغين حال بلوغه الثامنة عشرة. وينبغي أن يتسنى بقاؤه في مرفق

---

[1] راجع: التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم ١٠، (حقوق الطفل في قضاء الأحداث)، بتاريخ ٢٠٠٧، ص٢٣.

الأطفال إذا كان ذلك من مصلحته ولم يتعارض ومصالح الأطفال الأصغر منه في المرفق[1].

فحرّيّ بالمشرع اللبناني تدارك هذا النقص التشريعي في مجال التحقيق الأولي مع الحدث؛ ومجال احتجاز الحدث لضرورات التحقيق الأولي.

- بعد الانتهاء من التحقيق الأولي مع الحدث المخالف للقانون وفقاً للقواعد آنفة البيان، أي سواء قام أحد أفراد الضابطة العدلية بالتحقيق أو النائب العام بنفسه، فللنائب العام عند توصيف جرم الحدث جناية أو جنحة؛ ورأى لزوم التوسّع في التحقيق فيدّعي بها أمام قاضي التحقيق. وإذا رأى أن التحقيق الأولي في الجنحة كافياً فيدّعي بها أمام القاضي المنفرد المختص[2].

وللنائب العام أن يقرر حفظ أوراق التحقيق الأولي إذا تبين له أن الفعل لا يؤلف جريمة أو أن الأدلة على وقوع الجريمة غير كافية أو أن الدعوى العامة قد سقطت لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة العاشرة من قانون أصول المحاكمات الجزائية[3].

---

[1] راجع: التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم ١٠، (حقوق الطفل في قضاء الأحداث)، بتاريخ ٢٠٠٧، ص٢٣.

[2] راجع المادة ٤٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني. للتفصيل راجع أيضاً: إلياس أبو عيد، مرجع سابق، ص٤٥٧ وما بعدها.

[3] راجع المادة ٥٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ونصت المادة العاشرة من ذات القانون على الآتي: تسقط دعوى الحق العام لسبب من الأسباب الآتية:
أ. بوفاة المدعى عليه.
ب. بالعفو العام.

ولعل ما يهمنا في هذا السياق هو إدعاء النائب العام أمام قاضي التحقيق إن وجد فعل الحدث يشكل مخالفةً أو جنحةً أو جناية. وهو ما سنبينه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني

سلطة قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية

نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني دوائر التحقيق على الشكل التالي وفقاً لنص المادة ٥١:

"في مركز ونطاق كل محكمة إستئناف دائرة تحقيق مؤلفة من قاضي تحقيق أول وقضاة تحقيق، يرأس دائرة التحقيق قاضي التحقيق الأول".

وتتولى غرفة مدنية لدى محكمة الاستئناف وظائف الهيئة الاتهامية وفقاً للمادة ١٢٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

وتناط سلطة التحقيق بجرم الحدث بكل من قاضي التحقيق والهيئة الإتهامية حسب إختصاص كلٍ منهما المحدد وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية مع مراعاة

ج. بمرور الزمن مدة عشر سنوات في الجناية وثلاث سنوات في الجنحة وسنة في المخالفة.

د. بسقوط دعوى الحق الشخصي في الحالات المنصوص عليها في القانون. راجع أيضاً: إلياس أبو عيد، المرجع السابق، ص٤٦٧ وما بعدها.

الإستثناءات الواردة في قانون الأحداث المخالفين للقانون، وهو سنبينه في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: في نطاق مخالفات وجنح الحدث المخالف للقانون

الفرع الثاني: في نطاق جنايات الحدث المخالف للقانون

الفرع الأول

في نطاق مخالفات وجنح الحدث المخالف للقانون

يضع قاضي التحقيق يده على الدعوى العامة بناء على إدعاء النيابة العامة أو على شكوى مباشرة يتخذ فيها المدعي المتضرر صفة الادعاء الشخصي أو على قرار تعيين المرجع[1] أو قرار نقل الدعوى[2].

---

[1] تنص المادة ٣٣٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أنه:
تتولى الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز مهمة تعيين المرجع المختص عند الاختلاف على لإختصاص بين المراجع القضائية. إذا وقعت جريمة وباشر التحقيق فيها محققان أو شرع في رؤيتها محكمتان بعدما اعتبر كل مرجع منهما نفسه مختصاً للنظر فيها أو قرر كل من المحققين أو المحكمتين عدم إختصاصه للنظر فيها أو إذا قررت محكمة عدم إختصاصها للنظر في دعوى أحيلت إليها بموجب قرار صادر عن قاضي التحقيق أو الهيئة الإتهامية، ونجم عن الخلاف حول الإختصاص وقف لسير العدالة من جراء إنبرام القرارين المتناقضين في القضية عينها، فيُصار إلى حل هذا الخلاف عن طريق تعيين المرجع المختص. يجري حكم هذه المادة إذا وقع خلاف بين محكمة عادية ومحكمة إستثنائية.

[2] تنص المادة ٣٤٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أنه:
تتولى إحدى الغرف الجزائية لدى محكمة التمييز مهمة الفصل في طلب نقل الدعوى من مرجع قضائي إلى مرجع قضائي آخر. تقرر رفع يد مرجع قضائي، في التحقيق أو الحكم، عن الدعوى وتحيلها إلى مرجع آخر من الدرجة نفسها لمتابعة النظر فيها إما لتعذر تشكيل المرجع المختص أصلاً أو لوقف سير التحقيق أو المحاكمة أو للمحافظة على السلامة العامة أو لداعي الحرص على حسن سير العدالة أو لسبب الإرتياب المشروع. للنائب العام التمييزي وحده أن يطلب نقل الدعوى لسبب المحافظة على السلامة العامة. إذا كان المرجع القضائي المطلوب رفع يده عن الدعوى هو

وفي جميع الأحوال يضع قاضي التحقيق يده على الدعوى العامة بصورة موضوعية، وله أن يستجوب بصفة مدعى عليه كل حدث مشتبه في إرتكابه الجريمة فاعلاً كان أم شريكاً أم متدخلاً أم محرضاً دون أن يتوقف في ذلك على إدعاء النيابة العامة. وإذا إكتشف أثناء التحقيق أفعالاً جرمية غير متلازمة مع الفعل المدعى به فيحيل الملف إلى النائب العام ليدعي بهذه الأفعال. أما إذا كانت الأفعال المكتشفة متلازمة مع الفعل المدعى به فلا يلزمه للتحقيق فيها إدعاء مسبق[1].

ويُلزم قاضي التحقيق بإتباع الوسائل المشروعة أثناء قيامه بجميع الإجراءات التحقيقية التي تؤدي إلى كشف الحقيقة. عليه أن يثبت خطياً كل ما يجريه منها. وإذا استدعى التحقيق إجراء كشف حسي على موقع الجريمة فينتقل قاضي التحقيق إليه مصطحباً معه كاتب دائرته. ويعلم النائب العام بإنتقاله دون أن ينتظره ويجري الكشف وفقا للأصول[2].

وسوف نعالج من خلال هذا الفرع إدعاء النيابة العامة على الحدث المخالف للقانون أمام قاضي التحقيق وشكوى المتضرر مع إتخاذ صفة المدعي الشخصي أمام قاضي التحقيق.

إحدى غرف التمييز الجزائية فتبت الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الطلب. للنائب العام التمييزي أن يستدعي نقل الدعوى عفواً أو بناءً على طلب النائب العام الإستئنافي أو النائب العام المالي أو المدعي الشخصي أو المدعى عليه أو وزير العدل للأسباب الواردة في الفقرة الأولى. يجب أن يُبلّغ طلب النقل إلى جميع فرقاء الدعوى. لكل منهم أن يجيب عليه خلال عشرة أيام من إبلاغه إياه. لا يوقف تقديم الإستدعاء السير في الدعوى إلا إذا قررت محكمة التمييز خلاف ذلك.

[1] راجع المادة ٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[2] راجع المادة ٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

أولاً: إدعاء النيابة العامة على الحدث المخالف للقانون أمام قاضي التحقيق

يقوم النائب العام بالإدعاء أمام قاضي التحقيق الأول على الحدث بموجب ورقة طلب، إذا وجد من خلال تحقيقاته أو تحقيقات الضابطة العدلية أن فعل الحدث يشكل جنحة أو جناية تستلزم التوسع في التحقيق[1]، وعلى النائب العام أن يبين في إدعائه أمام قاضي التحقيق الأول وصف الجريمة وهوية كل من المسهمين في إرتكابها وأن يعين مكان وقوع الفعل الجرمي وزمانه وأن يحدد طلباته.

وتتحرك بإدعائه دعوى الحق العام سواء تولى ذلك بنفسه أم قام به أحد المحامين العامين. وعلى النائب العام أن يشفع إدعاءه بالأوراق والمحاضر والمستندات التي تؤيده[2].

ومن خلال هذا الإدعاء يضع قاضي التحقيق يده على الدعوى بصورة موضوعية، ويراعي قاضي التحقيق الأحكام الخاصة التي ورد ذكرها في المادة الرابعة والثلاثين من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون وهي:

١. أن يُعلَم فوراً أهله أو أولياءه أو المسؤولين عنه، إذا كان ذلك متيسراً.

٢. وأن يتصل فوراً بالمندوب الاجتماعي المعتمد ويدعوه إلى حضور التحقيق.

---

[1] وفقاً للمواد ٥٠، ٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[2] وفقاً للمادة ٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

ويجب على المندوب الاجتماعي حضور التحقيق خلال ست ساعات من تاريخ دعوته. ولا يجوز البدء بالتحقيق ما لم يكن المندوب حاضراً تحت طائلة ملاحقته مسلكياً.

وفي حال تعذر حضور المندوب الاجتماعي فعلى النيابة العامة أو مصلحة الأحداث في وزارة العدل أن تعين مندوباً إجتماعياً من إحدى الجمعيات المصنفة في هذه المصلحة ليحضر مع الحدث أثناء التحقيق.

ولا تقف واجبات المندوب الاجتماعي حضور التحقيق فقط بل يجب عليه أن يباشر بحثاً اجتماعياً ويقدّم نتائجه إلى من يقوم بالتحقيق مع الحدث. والجدير بالذكر أن إجراءات السابقة تحاط بالسرية[1] مراعاة لمصلحة الحدث.

ولقاضي التحقيق وفقاً للمادة ٣٥ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون عند الشروع بالتحقيق مع الحدث، أن يتبع الاجراءات الواردة في المادة ٣٤. وله بحسب الظروف وحاجات التحقيق وسلامته والحفاظ على الادلة والحؤول دون هرب محتمل، توقيف الحدث الذي أتم الثانية عشرة من عمره في الأماكن المحددة لتوقيف الاحداث وذلك في الجرائم المعاقب عليها بسنة حبس على الأقل.

كما له أن يضع الحدث في دار الملاحظة وفقاً لما تنص عليه المادة ٤١[2].

---

[1] المادة ٤٠ من قانون حماية الأحداث اللبناني.

[2] تنص المادة ٤١ من قانون حماية الأحداث اللبناني: إذا لم يكن قد وضع ملف اجتماعي للحدث في إطار الاجراءات السابقة، على محكمة الأحداث أن تستحصل، قبل صدور الحكم، على تحقيق اجتماعي يقوم به المندوب الاجتماعي المعتمد أو من تكلفه المحكمة بذلك من العاملين في الحقل

ولقاضي التحقيق أن يخلي سبيل الحدث إذا كان محل إقامته ثابتاً أو تسليمه إلى شخص له محل إقامة ويتعهد بتقديمه إلى المراجع القضائية كلما طلب منه ذلك، بعد إفهامهما منطوق المادة ٣٦ من هذا القانون[1]. وله أن يقرر، مع إخلاء السبيل منع الحدث مؤقتاً من السفر للمدة التي يراها. ويسقط قرار منع السفر حكماً إذا صدر قرار مبرم بمنع المحاكمة والا بقرار يصدره قاضي الحكم المحالة إليه الدعوى.

ويشترط في محل الاقامة الثابت المذكور في هذه المادة أن يكون في نطاق محكمة الأحداث المعنية. يجري التثبت من وجوده عند الاقتضاء بمحضر ينظمه رجال الأمن.

هذا ولم ينظم ولم يلحظ قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون مدة التوقيف، وبذلك يتعين إعمال قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الذي حدد مدة التوقيف في الجنحة لا تتعدى شهرين، يمكن تمديدها مدة مماثلة كحد أقصى في حالة الضرورة

الاجتماعي. يشتمل التحقيق على المعلومات اللازمة عن أحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وعن محيطه الاجتماعي والمدرسي والمهني وعن أخلاقه ودرجة ذكائه وحالته الصحية والعقلية وسوابقه الإجرامية، مع التدبير المناسب لإصلاحه. كل ذلك بحسب الوضع عند إرتكاب الجرم وعند المحاكمة. للمحكمة أن تأمر عند الاقتضاء بأي معاينة طبية سواء كانت جسدية او نفسية أو عقلية. للمحكمة أن تضع الحدث في دار الملاحظة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر قبل صدور الحكم إذا اقتضى التحقيق الاجتماعي أو المعاينة مثل هذا التدبير ولا تمدد هذه المهلة الا بقرار معلّل.

[1] تنص المادة ٣٦ من قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون على أنه: يجري إبلاغ الحدث موعد المحاكمة والأحكام الصادرة بحقه بواسطة وليّه أو المسؤول عنه قانوناً إذا تعذر ذلك فيجري التبليغ إلى الحدث بالذات، أو إلى وصي خاص تعينه المحكمة لغرض المحاكمة وإجراءاتها متى كان هناك حقوق مراجعة تفتح أمام الحدث من جراء التبليغ وتحتاج ممارستها إلى أهلية قانونية معينة. في حال تعذر تبليغ القاصر ووليه أو وصيه، تطبق أصول التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية لمثل هذه الحالة.

القصوى. وفي ما خلا جنايات القتل والمخدرات والإعتداء على أمن الدولة والجنايات ذات الخطر الشامل وحالة الموقوف المحكوم عليه سابقاً بعقوبة جنائية، لا يجوز أن تتعدى مدة التوقيف في الجناية ستة أشهر، يمكن تجديدها لمرة واحدة بقرار معلّل[1].

مؤدى ما سبق أن عدم وجود نص خاص بشأن مدة توقيف الحدث، يجعله يعامل معاملة الراشد دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الحدث **مما يشكل انتهاكاً لحقوقه**، فقد لاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق أن الأطفال في بلدان كثيرة يبقون في الاحتجاز قبل المحاكمة شهوراً بل سنين، وهو ما يشكل انتهاكاً خطيراً للمادة ٣٧ فقرة (ب) من اتفاقية حقوق الطفل. ويجب أن تتاح للدول الأطراف مجموعة من البدائل الفعالة كي تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٣٧ فقرة (ب) من اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بعدم استعمال الحرمان من الحرية إلا كملجأ أخير، ويجب تنظيم هذه البدائل تنظيماً دقيقاً بهدف الحد من اللجوء إلى الاحتجاز قبل المحاكمة أيضاً، بدلاً من توسيع شبكة الأطفال المعاقبين[2]. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف تدابير تشريعية وغيرها من التدابير المناسبة للحد من استخدام الاحتجاز قبل المحاكمة. فاستخدام الاحتجاز قبل المحاكمة كعقوبة أمر ينتهك إفتراض قرينة

---

[1] راجع المادة ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[2] وفقاً لإحصائيات مصلحة الأحداث في وزارة العدل في لبنان في عام ٢٠١٤ بلغ عدد الأحداث الموقوفين ٦١٧ من أصل ١٨٢٢. راجع الموقع الإلكتروني لمصلحة الأحداث في وزارة العدل في لبنان: http://ahdath.justice.gov.lb/Excel/Full٪٢٠٢٠١٤/t٪٢٠٠٧.pdf. تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٢/٢٢.

البراءة. وينبغي أن ينص القانون صراحة على الشروط اللازمة لتحديد ما إذا كان يتعيّن إيداع الطفل أو إبقاؤه رهن الاحتجازقبل المحاكمة، بغية ضمان مثوله أمام القاضي خاصة، وما اذا كان يشكل خطراً مباشراً على نفسه أو غيره. وينبغي أن تكون مدة الاحتجاز قبل المحاكمة محددة قانوناً، وأن تخضع لإستعراض منتظم. وتوصي اللجنة بأن تكفل الدول الأطراف تسريح الأطفال من الاحتجاز قبل المحاكمة في أقرب وقت ممكن[1]، وبشروط معينة اذا لزم الأمر. وينبغي أن تتخذ القرارات المتصلة بالاحتجاز قبل المحاكمة، بما في ذلك مدة الاحتجاز، سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة، وينبغي أن يزود بالمساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة الملائمة[2].

هذا ومن خلال التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق يتحدد وصف الجريمة والفاعلين والمساهمين فيها، ثم يحيل قاضي التحقيق الملف إلى النيابة العامة، لتبدي فيه مطالعتها النهائية، وعليها أن تبدي مطالعتها في خلال أسبوع على الأكثر[3].

ولقاضي التحقيق أن يصدر قراره بمنع المحاكمة عن الحدث المخالف للقانون، ويبنى قراره إما على سبب قانوني وإما على سبب واقعي.

- ويكون السبب قانونياً إذا كان:

---

[1] الجدير بالذكر أن قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون **لم ينظم طلبات إخلاء السبيل للأحداث**، بل أشار في المادة ٣٥ إلى دور قاضي التحقيق بتخلية سبيل الحدث. وبالتالي تطبق قواعد إخلاء السبيل الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد ١١٣ إلى ١٢٠.

[2] راجع: العام للجنة حقوق الطفل رقم ١٠، (حقوق الطفل في قضاء الأحداث)، بتاريخ ٢٠٠٧، ص٢٢ وما بعدها.

[3] راجع المادة ١٢١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

- الفعل المدعى به لا ينطبق على أي وصف قانوني جزائي.

- أو إذا صدر، بعد الادعاء بالفعل قانون جديد يجرّده من أي وصف جرمي.

- أو إذا كانت الصفة الجرمية لهذا الفعل قد زالت عنه لسبب من أسباب التبرير القانونية.

- أو إذا سقطت الدعوى العامة عن الفعل المدعى به بأحد أسباب السقوط المحددة قانوناً.

- ويكون السبب واقعياً إذا لم يثبت التحقيق أن:

- الجرم المُدعى به قد وقع فعلاً.

- أو إذا لم تتوافر الأدلة على قيام صلة سببية بين الجرم المدعى به وبين المدعى عليه.
- أو إذا كانت الدعوى العامة قد حُرّكت في حق مجهول لم يتوصل التحقيق إلى كشفه أو إلى معرفة هويته، وفي هذه الحالة الأخيرة يقرر قاضي التحقيق تسطير مذكرة بالتحري الدائم توصلاً لمعرفة الفاعل أو لكشف هويته.

وفي حال لم تطلب النيابة العامة التوسع في التحقيقات، ولم يصدر قرار بمنع المحاكمة، يصدر قاضي التحقيق قراره بالظن بالمدعى عليه(الحدث المخالف

للقانون) إذا تبين له أن الفعل مخالفة أو جنحة، ويحيل الملف إلى القاضي المنفرد الجزائي ليحاكم أمامه.

وإذا قرر قاضي التحقيق أن الفعل المدعى به من نوع المخالفة أو الجنحة التي لا تستوجب الحبس فيطلق سراح المدعى عليه فوراً إذا كان موقوفاً ويحيل ملف الدعوى إلى القاضي المنفرد بواسطة النيابة العامة.

وعلى النائب العام، في القضية التي اقترنت بقرار ظني بجنحة أو مخالفة، أن يرسل ملف الدعوى إلى القاضي المنفرد المختص في خلال ثلاثة أيام من إيداعه إياه مرفقاً بقائمة مفردات تضعها دائرة التحقيق.

وإذا إعتبر قاضي التحقيق أن الفعل الذي حقق فيه من نوع الجناية فيصدر قراراً يعرض فيه وقائع القضية والأدلة المتوافرة فيها والوصف القانوني الذي ينطبق عليها. يحيل الملف إلى النيابة العامة لتودعه الهيئة الاتهامية بوصفها صاحبة سلطة الاتهام[1].

والجدير بالذكر أخيراً أن الهيئة الاتهامية هي المرجع الاستئنافي الصالح للنظر في الطعن الذي يوجه ضد قرارات قاضي التحقيق على النحو التالي[2]:

---

[1] راجع المواد ١٢٣،١٢٤،١٢٥،١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[2] للتفصيل راجع المواد ١٣٥،١٣٦، ١٣٧،١٣٨،١٣٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

١. للنيابة العامة أن تستأنف جميع قرارات قاضي التحقيق الصادرة خلافاً لطلبها، سواء منها الادارية والتحقيقية والقضائية، والقرار القاضي بإسترداد قرار التوقيف لعدم توافر شروطه، وذلك ضمن مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور القرار.

٢. للمدعى عليه أن يستأنف من قرارات قاضي التحقيق:

أ. قرار رد طلب تخلية سبيله.

ب. قرار رد دفع أو أكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية[١].

---

[١] تنص المادة ٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أنه: يحق لكل من المدعى عليه أو لوكيله دون حضور موكله، ومن النيابة العامة أن يدلي مرة واحدة قبل إستجواب المدعى عليه بدفع او أكثر من الدفوع الآتية:
١ ـ الدفع بإنتفاء الصلاحية.
٢ ـ الدفع بسقوط الدعوى العامة بأحد أسباب السقوط المحددة قانوناً.
٣ ـ الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها أو السير بها قبل البحث في موضوعها.
٤ ـ الدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون.
٥ ـ الدفع بسبق الادعاء أو بالتلازم.
٦ ـ الدفع بقوة القضية المحكوم بها.
٧ ـ الدفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق.

٣. للمدعي الشخصي أن يستأنف القرارات الآتية:

أ. القرار القاضي بقبول دفع أو أكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣ من هذا القانون إذا كان مضراً بمصلحته.

ب. القرار القاضي بترك المدعى عليه أو باخلاء سبيله بحق أو بكفالة.

ج. ج. قرار منع المحاكمة عن المدعى عليه.

د. القرار القاضي بوصف الفعل المدعى به من نوع المخالفة.

ه. القرار القاضي بإسترداد مذكرة توقيف المدعى عليه إذا كان مخالفاً للأصول.

- ليس للمسؤول بالمال أو الضامن أن يستأنف من قرارات قاضي التحقيق سوى القرار الفاصل في الصلاحية.

ثانياً: شكوى المتضرر مع إتخاذ صفة المدعي الشخصي أمام قاضي التحقيق أو مباشرةً إدعاءه أمام القاضي المنفرد الجزائي مع إتخاذ صفة المدعي الشخصي:

ولي قاضي التحقيق، بعد أن يستمع إلى المدعي الشخصي ويستطلع رأي النيابة العامة، أن يبت في الدفع خلال أسبوع من تاريخ تقديمه.ولكل من الفرقاء في الدعوى أن يستأنف قراره.

إن قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون لم يلحظ تحريك دعوى الحق العام بوجه الحدث عن طريق إتخاذ صفة المدعي الشخصي الأمر الذي يستتبع تطبيق القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية. ومؤدى هذه القواعد أنه:

- يحق لكل متضرر من جناية أو جنحة أن يتقدم بشكوى مباشرة إلى قاضي التحقيق الأول التابع له محل وقوع الجريمة أو مقام المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه وأن يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي.

والشكوى التي يتخذ فيها الشاكي صفة الإدعاء الشخصي ويدفع ما يكلف به، ما لم يُعفَ منه، تحرك دعوى الحق العام تلقائياً. وإذا لم يتوافر فيها أحد هذين الشرطين فتُعدّ بمثابة إخبار وتحال إلى النائب العام ليتخذ موقفاً من تحريك الدعوى العامة[1].

- لكل متضرر من جنحة أن يتقدم بشكوى مباشرة يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي أمام القاضي المنفرد الواقع ضمن نطاق دائرته مكان وقوع الجرم أو محل إقامة المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه[2].

---

[1] راجع المادة ٦٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[2] راجع المادة ١٥٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي جاء بها: " تسجل الشكوى في قلم القاضي المنفرد الذي يقرر تكليف مقدمها بدفع سلفة معجلة تتضمن الرسوم والنفقات القضائية على أن لا تزيد عن واحد في المئة من قيمة الدعوى. علاوة على ذلك يكلف الشاكي، إذا كان أجنبياً، بأن يقدم كفالة يعيّن نوعها ومقدارها في قراره. وللقاضي أن يعفي الشاكي من دفع السلفة إذا كان وضعه المالي لا يمكنّه من الدفع. وله أيضا أن يعفي الشاكي الأجنبي من دفع الكفالة للسبب عينه بقرار معلل.وإن الشكوى التي يتخذ فيها الشاكي صفة الأدعاء الشخصي ويدفع ما يكلف به، ما لم يعف منه، تحرّك دعوى الحق العام. إذا لم يتوافر فيها أحد هذين الشرطين فتعد بمثابة إخبار

بيّنا من خلال هذا الفرع تحريك دعوى الحق العام بوجه الحدث بشأن المخالفات والجنح، وسلطة قاضي التحقيق والقاضي المنفرد الجزائي فيهما، ودور الهيئة الاتهامية في ذلك.

ما يدفعنا لبيان سلطة كل من قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية في نطاق الجنايات، وهذا ما سنبينه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني

في نطاق جنايات الحدث المخالف للقانون

إن قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون لم يلحظ دور الهيئة الإتهامية كسلطة إتهامية بوجه الحدث المخالف للقانون الأمر الذي يستتبع تطبيق القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ذات الصلة، مع مراعاة ضمانات التحقيق مع الحدث المخالف للقانون بشأن الجرم المشهود للحدث.

فإذا اعتبر قاضي التحقيق في قراره النهائي أن الفعل المدعى به على الحدث المخالف للقانون من نوع الجناية فيحيل ملف الدعوى إلى النيابة العامة لتودعه الهيئة الاتهامية، فتنظم النيابة العامة في خلال خمسة أيام تقريراً توضح فيه مطالبها. ولكل

على القاضي في هذه الحال أن يقرر إحالتها إلى النائب العام ليتخذ موقفاً من تحريك الدعوى العامة".

من المدعي الشخصي ومن الظنين أن يتقدم (الحدث بواسطة وكيله أو وليه)، خلال المهلة عينها، بمذكرة يعرض فيها وقائع القضية والأدلة والوصف القانوني وما يخلص إليه من مطالب.

وبعد أن يرفع النائب العام ملف الدعوى، مشفوعاً بتقريره، إلى الهيئة الاتهامية وتضع الأخيرة يدها بصورة موضوعية عليه.

- وإذا رأت أن الدعوى مكتملة التحقيق وأن لا جدوى من التوسع فيه فتصدر أحد القرارات الآتية:

أ. قراراً بمنع المحاكمة عن المدعى عليه (الحدث المخالف للقانون) وبإطلاق سراحه إذا تبين لها أن الأدلة غير كافية لاتهامه بالجناية، أو أن الفعل المسند إليه لا يؤلف جرماً أو أن الصفة الجرمية قد زالت عنه لسبب من أسباب التبرير أو بصدور قانون جديد يعدّل القانون السابق أو أن الدعوى العامة قد سقطت لسبب من أسباب السقوط المحددة في القانون.

ب. قراراً بإعتبار الفعل جنحة أو مخالفة تحيل بموجبه المدعى عليه (الحدث المخالف للقانون) على القاضي المنفرد الجزائي وتطلق سراحه إذا اعتبرت الفعل مخالفة أو جنحة لا تستوجب عقوبة الحبس أكثر من سنة.

ج. قراراً بإتهام المدعى عليه (الحدث المخالف للقانون) إذا تبين لها أن الوقائع والأدلة عليها كافية لاتهامه بعد أن تُعطي الفعل المسند إليه وصفاً جنائياً.

وتقضي في قرارها بإحالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بما اتهم به، وتُصدر مذكرة إلقاء قبض في حقه[1].

المبحث الثاني

أصول محاكمة الحدث المخالف للقانون

من الضروري لتحقيق نظام عدالة الأحداث الجنائية إناطة تطبيقها بجهة قضائية مستقلة ونزيهة يضمن من خلالها تحقيق مصلحة الحدث الفضلى، وصون كامل حقوق الحدث الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وقانون حماية الأحداث المخالفين للقانون.

لذلك نصت المادة ٣١ من قانون حماية الأحداث لمخالفين للقانون على أن:

[1] راجع المواد من ١٢٩ إلى ١٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

تجري محاكمة الأحداث المخالفين للقانون وفقاً للأصول المتبّعة أمام محاكم الدرجة الأولى الجزائية مهما كان نوع الجرم، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون.

يتضح من خلال هذا النص أن أصول محاكمة الحدث المخالف للقانون لا تختلف بحسب الأصل عن أصول محاكمة الراشد أمام محاكم الدرجة الأولى الجزائية[1].

ولكن قانون الأحداث المخالفين للقانون لحظ عدة استثناءات: منها ما ارتبط في المرجع المختص ذاته[2]، ومنها ما ارتبط بأصول المحاكمة أمام هذا المرجع ومنها ما ارتبط بطرق المراجعة أو الطعن بأحكام هذا المرجع، ومنها ما ارتبط بتنفيذ أحكام هذا المرجع[3].

ولكن القاسم المشترك بين المراجع القضائية كافة هو الاختصاص المكاني الذي يتحدد؛ وفقاً للمادة ٣٢ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون كما يلي:

---

[1] إن محاكم الدرجة الأولى الجزائية في لبنان تتمثل بالقاضي المنفرد الجزائي، راجع المواد ١٦٣-١٧٠ و١٧٥ -١٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني. راجع قرار محكمة التمييز الجزائية الغرفة السادسة رقم ٢٠٠٣/٣٠٧ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦، حيث أكدت المحكمة من خلال هذا القرار على أن محاكمة الأحداث تخضع للأصول المتبعة لدى القاضي المنفرد الجزائي. راجع أيضاً قرار محكمة التمييز الجزائية الغرفة السادسة رقم ٢٠٠٧/١٩٣ بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ حيث قررت المحكمة من خلال هذا القرار بطلان إجراءات المحاكمة أمام محكمة جنايات الأحداث لمخالفتها إجراءات المحاكمة أمام القاضي المنفرد الجزائي. وفي ذات المعنى أيضاً قرار محكمة التمييز الجزائية الغرفة السابعة رقم ٢٠١٠/٢١٠ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١. (القررات السابقة غير منشورة)

[2] راجع المادة ٣٠ من قانون حماية الأحداث اللبناني.

[3] راجع المواد من ٣٦ إلى ٥٠ من قانون حماية الأحداث اللبناني.

أ. محل وقوع الجرم.

ب. محل إقامة الحدث أو محل سكنه أو سكن أهله أو محل إلقاء القبض عليه.

ج. مكان وجود معهد الإصلاح أو التأديب أو المؤسسة التي وضع فيها أو الشخص الذي سلم إليه.

وعلى ما تقدم، نعرض فيما يلي؛ المرجع المختص بنظر دعاوى الحدث المخالف للقانون، وطرق الطعن بالاحكام الصادرة بحق هذا الحدث، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: المرجع القضائي المختص بالنظر في دعاوى الحدث المخالف للقانون

المطلب الثاني: طرق المراجعة أو الطعن بالأحكام الصادرة بحق الحدث المخالف للقانون وتنفيذها

المطلب الأول

المرجع القضائي المختص بالنظر في دعاوى الحدث المخالف للقانون

نصت المادة ٣٠ من قانون الأحداث المخالفين للقانون على أن:

يتألف قضاء الأحداث من قاضٍ منفرد ينظر في المخالفات والجنح، ومن الغرفة الإبتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى التي تنظر في الجنايات.

ونصت المادة ٣٣ من ذات القانون على أن:

إذا كان الحدث مشاركاً مع غير الأحداث في جرم واحد أو في جرائم متلازمة يخضع الحدث مع الراشدين إلى إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة أمام المرجع العادي، ويكون على هذا المرجع أن يطبق بالنسبة له الضمانات المتعلقة بمحاكمة الحدث.

يتبين من خلال النصوص السابقة تعدد المراجع القضائية المختصة في النظر بدعاوى الحدث المخالف للقانون، ويختلف اختصاص هذه المراجع باختلاف:

١. نوع الجرم فإذا كان الجرم جنحة أومخالفة اختص بنظرها القاضي المنفرد الجزائي، وإذا كان الجرم جناية اختصت بنظرها الغرفة الإبتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى).

٢. كيفية ارتكاب الجريمة (تلازم جرم الحدث مع جرم الراشد "جنح متلازمة أمام قاضي منفرد جزائي، جنايات متلازمة أمام محكمة الجنايات، مشاركة الحدث مع الراشدين في جرم واحد أو جرائم متلازمة "جنح قاضي منفرد جزائي،جنايات محكمة الجنايات").

وعليه نبيّن فيما يلي كيفية محاكمة الحدث أمام المراجع القضائية السابقة وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: القاضِ المنفرد الجزائي والغرفة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الاولى

الفرع الثاني: القاضِ المنفرد الجزائي ومحكمة الجنايات(حالة التلازم)

الفرع الأول

القاضِ المنفرد الجزائي والغرفة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الاولى

عند إحالة الحدث المخالف للقانون إلى المحاكمة وفقاً للقرار الظني من قاضي التحقيق، أو بإدعاء النيابة العامة، يمثل الحدث أمام القاضي المنفرد الجزائي، أما اذا أحيل الحدث المخالف للقانون وفقاً للقرار الإتهامي الصادر عن الهيئة الإتهامية، إلى الغرفة الإبتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى الناظرة بجنايات الأحداث، فإنه أمام كلا المرجعين يحاكم الحدث بإجراءات المحاكمة أمام محاكم الدرجة الأولى الجزائية (القاضي المنفرد الجزائي) مع مراعاة الاستثناءات التي أوردها قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون ووفقاً لنصوص المواد (٣٦ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٢ و٤٣).

فيجري إبلاغ الحدث موعد المحاكمة بواسطة وليّه أو المسؤول عنه قانوناً. وإذا تعذر ذلك يجري التبليغ إلى الحدث بالذات، أو إلى وصي خاص تعينه المحكمة

لغرض المحاكمة وإجراءاتها متى كان هناك حقوق مراجعة تفتح أمام الحدث من جراء التبليغ وتحتاج ممارستها إلى أهلية قانونية معينة.

وفي حال تعذر تبليغ القاصر ووليه أو وصيه، وجب اتباع أصول التبليغ المنصوص عليها في المادة ١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي جاء بها أنه: إذا لم يكن للشخص المطلوب إبلاغه محل إقامة أو سكن، أو إذا لم يجد مأمور التبليغ من يتبلّغ عنه في محل إقامته أو سكنه، فيجري تبليغه بإلصاق نسخة عن وثيقة التبليغ على باب سكنه الاخير بشكل ثابت وبتسليم نسخة ثانية عنها إلى المختار التابع له سكنه الأخير وبالصاق نسخة ثالثة على باب المرجع القضائي الآمر بالتبليغ. على مأمور التبليغ أن يدوّن هذه الإجراءات على النسخة الأصلية من الوثيقة ويردها الى مرجعها. إذا لم يكن للمطلوب إبلاغه سكن أخير فيكتفي مأمور التبليغ بإلصاق نسخة عن وثيقة التبليغ على باب المرجع القضائي الآمر بالتبليغ.

ويؤخذ على أصول تبليغ الحدث المخالف للقانون في حال تعذر تبليغ وليه أو المسؤول عنه، تبليغ الحدث بذاته، **فكيف لحدث بعمر السبع سنوات مثلاً أن يستلم أوراق تبلغه بحضور محاكمة بشأن جرم ارتكبه، فهنا قام المشرع بإغفال خصوصية الحدث القانونية (نقص الأهلية)، علماً أن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نصّ في مادته ١٤٧ ((إذا كان الشخص المقصود بالتبليغ غير موجود في محل إقامته أو سكنه فيجري تبليغه بواسطة أحد أفراد عائلته أو خدمه أو أي شخص آخر من المقيمين معه في سكن واحد شرط أن يُستدل من ظاهر حاله أنه راشد))**.

واستناداً إلى حق الطفل في الإخطار الفوري والمباشر بالتهم الموجهة إليه[1]، بينت لجنة حقوق الطفل المقصود بهذا الحق بقولها: يحق لأي طفل يُدّعى انتهاكه قانون العقوبات أو يتهم بذلك أن يخطر فوراً ومباشرةً بالتهم الموجهة إليه. وتعني عبارة فوراً ومباشرةً في أقرب وقت ممكن أي عندما يبدأ المدعي العام أو القاضي في إجراءات ضد الطفل. لكن عندما تقرر السلطات أيضاً البت في القضية دون اللجوء إلى إجراءات قضائية يجب إخطار الطفل بما قد يبرر هذا النهج من التهم؛ وهذا جزءٌ من الشرط الوارد في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل[2]، وهو أن الضمانات القانونية ينبغي أن تحترم بالكامل. وينبغي إخطار الطفل بلغةٍ يفهمها. وقد يستدعي ذلك تقديم المعلومات بلغةٍ أجنبية فضلاً عن ترجمة لغة القانون الرسمية التي غالباً ما تستخدم في التهم الجنائية/الموجهة إلى الأحداث إلى لغةٍ يستسيغها الطفل.

ولا يكفي تزويد الطفل بوثيقة رسمية، وغالباً ما يتعين تقديم شرح شفوي وينبغي ألا تترك السلطات هذه المهمة للوالدين أو الأوصياء القانونين أو لم يقدم إلى الطفل مساعدة قانونية أو غير ذلك من أشكال المساعدة. ومن واجب السلطات (مثل الشرطة والمدعي العام والقاضي) التأكد من فهم الطفل لكل تهمة موجهة إليه. وترى

---

[1] نصت المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل فقرة٢ "ب" ٢: إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

[2] نصت المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل فقرة ٣ "ب": استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملا.

اللجنة أن تقديم هذه المعلومات إلى الوالدين أو الأوصياء القانونيين ينبغي ألا يستعاض عن إحالة تلك المعلومات إلى الطفل. **والأنسب أن يتلقى الطفل والوالدان أو الأوصياء القانونيون المعلومات بحيث يتسنى لهم فهم التهم وما قد يترتب عنها من نتائج ممكنة**[1].

إن المشرع اللبناني أرسى مبدأً هاماً يحكم محاكمة الحدث المخالف للقانون وهو سرية المحاكمة[2]؛ فلا يحضر محاكمة الحدث إلا الحدث ووالداه ووليه أو الشخص المسلم اليه والمدعي الشخصي والشهود والمندوب الاجتماعي المعتمد والمحامون وأي شخص ترخص له المحكمة بالحضور.

ومراعاةً لمصلحة الحدث أعطى المشرع للمحكمة الحق في إعفائه من حضور المحاكمة أو من بعض إجراءاتها كلما كان ذلك يصب في مصلحة الحدث المخالف للقانون. ويُكتفى عندئذ بحضور وليّه أو وصيه أو وكيله وتعتبر المحاكمة وجاهية بحقه، ومع ذلك لا يحول دون متابعة إجراءات المحاكمة بوجه الحدث منفرداً إذا اقتضت مصلحته الإسراع في إتخاذ التدبير المناسب بحقه وتعتبر المحاكمة في هذه الحالة بمثابة الوجاهية في حال تغيّب وليّ الحدث أو وصيّه أو وكيله عن المحاكمة بعد دعوته إليها أصولاً.

---

[1] راجع: التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم ١٠، (حقوق الطفل في قضاء الأحداث)، بتاريخ ٢٠٠٧،ص١٥ ومايليها.

[2] راجع قرار محكمة التمييز الجزائية الغرفة الأولى رقم ٢٠٠٧/١٩ بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ والذي قررت من خلاله المحكمة بطلان استجواب محكمة الجنايات للمتهم القاصر لعلة عدم حصوله بصورة السرية. (قرار غير منشور).

يؤخذ على هذا الإجراء انتهاك صارخ لحقوق الحدث؛ وذلك لتعارضه مع إجراء آخر من ذات القانون آلا وهو إلزامية حضور المحامي[1].

وبينت لجنة حقوق الطفل ذلك بقولها[2]، ينبغي أن يكون الوالدان أو الأوصياء القانونيين حاضرين في الإجراءات لأن بإمكانهم تزويد الطفل بمساعدة نفسية وعاطفية عامة.

ولا يعني حضور الوالدين أن بإستطاعتهما الدفاع عن الطفل أو أن يشاركا في عملية صنع القرار. غير أن للقاضي، أو السلطة المختصة؛ أن يقررا بطلب من الطفل أو من مساعده القانوني أو غيرهم من مقدمي المساعدة الملائمة أو إذا تعارض الأمر مع مصالح الطفل الفضلى (المادة٣ من اتفاقية حقوق الطفل)، تقييد حضور الوالدين في الإجراءات أو الحد منه أو منعه[3].

---

[1] نصت المادة ٤٢ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون على وجوب: وجود محام إلى جانب الحدث إلزامي في المحاكمة الجنائية والمحاكمات الأخرى. إذا لم يبادر ذوو الحدث أو المعنيون بشؤونه إلى تأمين محام حيث يجب، للمحكمة أن تكلف محامياً أو تطلب ذلك من نقيب المحامين. ونصت المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل فقرة٢ "ب" ٢: إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

[2] راجع: التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم ١٠، (حقوق الطفل في قضاء الأحداث)، بتاريخ ٢٠٠٧،ص١٧.

[3] نصت المادة ٤٠ فقرة ٢ (ب) ٣ على: قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

وفي إطار محاكمة الحدث وضع المشرع حكماً[1] يراعي حالة الحدث الذي لم يُنظم بحقه ملفاً اجتماعياً، بوجوب استحصال أي مرجع قضائي مختص بمحاكمة الحدث على:

تحقيق اجتماعي يقوم به المندوب الاجتماعي المعتمد أو من تكلفه المحكمة بذلك من العاملين في الحقل الاجتماعي.

ويشتمل التحقيق على المعلومات اللازمة عن أحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وعن محيطه الاجتماعي والمدرسي والمهني وعن أخلاقه ودرجة ذكائه وحالته الصحية والعقلية وسوابقه الإجرامية، مع التدبير المناسب لإصلاحه. كل ذلك بحسب الوضع عند إرتكاب الجرم وعند المحاكمة.

وللمحكمة أن تأمر عند الاقتضاء بأي معاينة طبية للحدث سواء كانت جسدية او نفسية أو عقلية، خلال عقد المحاكمة.

وإن المشرع اللبناني مراعاة لمصلحة الحدث[2]، أوجب وجود محامي الحدث أثناء محاكمة الحدث أمام أي مرجع قضائي مختص.

وفي حال لم يبادر ذوي الحدث أو المعنيون بشؤونه إلى تأمين محام، للمحكمة أن تكلف محامياً أو تطلب ذلك من نقيب المحامين.

---

[1] راجع المادة ٤١ من قانون حماية الأحداث اللبناني.
[2] راجع المادة ٤٢ من قانون حماية الأحداث اللبناني.

وعلى المرجع القضائي المختص بمحاكمة الحدث أن تستمع إليه منفرداً تحقيقاً لمصلحته.

والجدير بالذكر أن المشرع أجاز محاكمة الحدث غيابياً[1] بطريقة ضمنية وذلك بتنظيمه الإعتراض على الأحكام الغيابية الصادرة بحق الحدث في المادة ٤٥ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون[2].

وذلك أصاب أصول محاكمة الحدث المخالف للقانون بغموض وتناقض، حيث أن المشرع قد نص في المادة (٣٦) على أصول تبليغ الحدث موعد المحاكمة عن طريق والدايه وفي حال تعذر ذلك يبلغ الحدث شخصياً وإن تعذر ذلك يبلغ بحسب المادة (١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (التبليغ لصقاً)، ونص في المادة ٤٠ من ذات القانون على وجوب حضور الحدث المحاكمة، وإمكانية إعفائه من حضور المحاكمة إن كانت مصلحته تقتضي ذلك، ونصت المادة (٤٢) التي أوجبت حضور محامٍ محاكمة الحدث، ونصت المادة (٤٣) التي اعتبرت محاكمة الحدث بمثابة الوجاهية إن لم يحضر وحضر محاميه أو والده.

بذلك نخلص بأنه ليس من الممكن محاكمة الحدث غيابياً[1]، لتعارض ذلك <u>أولاً</u> مع نصوص قانون حماية الأحداث اللبناني، <u>وثانياً</u> مع حقوق الحدث المخالف للقانون (حضوره محاكمته وسماع أقواله).

---

[1] راجع حكم محكمة جنايات الأحداث في بيروت رقم ٢٠١٤/١٠ بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣ حيث صدر الحكم بصورة غيابية بحق حدثين، وحكم عليهما بالحبس مدة سنتين.(حكم غير منشور).

[2] راجع حكم القاضي المنفرد الجزائي في لبنان الشمالي، رقم ٢٠١٥/٢٢٦، بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٤، والذي تم من خلاله إلغاء حكم غيابي صادر بحق الحدث من نفس القاضي المنفرد، وتم تقديم الاعتراض من قبل الحدث. (حكم غير منشور).

ولعل التناقض الأكبر في القانون بشأن محاكمة الحدث غيابياً هو أن قواعد محاكمة الحدث المخالف للقانون هي قواعد المحاكمة أمام القاضي المنفرد الجزائي (محاكم الدرجة الأولى الجزائية) وفي حال تمت محاكمة الحدث غيابياً يحاكم بحسب قواعد المحاكمة الغيابية أمام القاضي المنفرد الجزائي، ولكن نص المادة (٤٥) في فقرتها الأخيرة ذكرت قواعد المحاكمة الغيابية أمام محكمة الجنايات بشأن جنايات الأحداث، علماً أن المحاكمة الوجاهية بشأن جنايات الأحداث يطبق فيها أصول المحاكمة أمام القاضي المنفرد الجزائي مهما كان نوع جرم الحدث، فهنا طبقت دون جدوى قواعد المحاكم الغيابية أمام محكمة الجنايات المختصة بجنايات الأحداث باعتباره فاراً من العدالة.

والجدير بالذكر أن قانون حماية الأحداث قد أحال بشأن كيفية الإدعاء الشخصي أمام المرجع القضائي المختص بمحاكمة الحدث المخالف للقانون، إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية[٢]. ولكنه قد نظم حالة تغيب المدعي الشخصي عن محاكمة الحدث في المادة (٣٩) والتي تقول:

---

[١] المحاكمة الغيابية تفترض تبليغ الشخص وعدم حضوره شخصياً وعدم حضور من يمثله، وتبين ذلك المادة (١٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها: " على المدعى عليه أن يحضر بالذات أو أن يرسل محامياً عنه إذا كان الحد الأقصى لعقوبة الجرم المسند إليه لا يزيد عن سنة حبس. في هذه الحال تعتبر المحاكمة وجاهية في حقه، إذا لم يحضر بالذات أو لم يتمثل بمحام فيحاكم غيابياً. وإذا وجد القاضي ضرورة لمثول المدعى عليه شخصياً أمامه فيبلّغه بواسطة وكيله تاريخ الجلسة المعدّة لإستجوابه، على أن يتضمن قراره موعد الجلسة باليوم والساعة. إذا غاب المدعى عليه عنها فللقاضي أن يتخذ من غيابه قرينة على صحة ما هو مسند إليه.
وإذا كانت عقوبة الجرم المسند إلى المدعى عليه تزيد عن الحبس سنة، ولم يحضر بالذات على رغم إبلاغه موعد الجلسة، فيحاكم غيابياً ".

[٢] راجع المواد ٦٨ و ١٥٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

إذا تبلغ المدعي الشخصي موعد المحاكمة وتخلف عن الحضور دون عذر مشروع تجري المحاكمة بالصورة الغيابية بحقه، ولا يحق له الاعتراض على الحكم الصادر بحقه غيابياً إلا فيما خص التعويضات الشخصية، غير أن تغيبه لا يحول دون الحكم له بالتعويضات الشخصية المتوجبة إذا كان قد بيّن مطالبه في ادعائه. وإذا حضر المدعي الشخصي المحاكمة ثم تغيب دون عذر مقبول فيحاكم كالوجاهي[1].

فيما خلا من إجراءات خاصة تمّ ذكرها سابقاً والمتعلقة بمحاكمة الحدث، وفيما تبقى من إجراءات محاكمة كسماع الشهود مثلاً أو التثبت من الأدلة ... الخ. يطبق فيها قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما خص المحاكمة أمام القاضي المنفرد الجزائي.

الفرع الثاني

القاضِ المنفرد الجزائي ومحكمة الجنايات(حالة التلازم)

نصت المادة ٣٣ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون على أنه: " إذا كان الحدث مشاركاً مع غير الأحداث في جرم واحد أو في جرائم متلازمة يخضع الحدث مع الراشدين إلى إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة أمام المرجع العادي.

---

[1] الجدير بالذكر أن للمدعي الشخصي المحاكم غيابياً له حق الاستئناف لا الاعتراض وفقاً للمادة ٢٦٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية: " إذا تخلّف المدعي الشخصي، دون عذر مقبول عن جلسة المحاكمة ولم يتمثل بمحام رغم إبلاغه أصولاً فيُحاكم غيابياً ويتابع السير بالدعوى العامة. لا يقبل الحكم الذي يصدر بنتيجة المحاكمة الإعتراض منه وإنما يقبل الاستئناف".

ويكون على هذا المرجع أن يطبق بالنسبة له الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون ومن ضمنها سرية المحاكمة عند استجواب الحدث.

وينحصر دور المحكمة العادية هنا بتحديد نسبة الجرم إلى الحدث ومسؤوليته والوصف القانوني والالزامات المدنية على أن يعود إلى محكمة الأحداث بعد إنبرام حكم المحكمة العادية بحق الحدث الإستماع إليه وفرض التدابير والعقوبات بحسب ما يقتضيه هذا القانون ".

وكما يتضح من النص السابق فإن الحدث يُحاكم أمام المرجع العادي المختص (القاضي المنفرد الجزائي" في حالة الجنح والمخالفات ") و(محكمة الجنايات " في حالة الجنايات"). **بشرط:**

- اشتراك الحدث المخالف للقانون مع راشد بجرم واحد[1]، أو تلازم جرم الحدث المخالف للقانون مع جرم الراشد.

ويقصد بالشريك وفقاً لقانون العقوبات العام اللبناني بمادته ٢١٢، كل من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة.

وتكون الجرائم متلازمة وفقاً لنص المادة (١٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

---

[1] راجع حكم محكمة الجنايات في بيروت، رقم ٢٠٠٧/٢١٤، بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٩، ومن خلال الوقائع انعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات للنظر بجريمة قتل اشترك فيها الحدث مع راشد. (حكم غير منشور).

ا. إذا ارتكبها عدة أشخاص مجتمعين في آن واحد.

ب. إذا ارتكبها أشخاص متعددون في أوقات وأماكن مختلفة تنفيذاً لاتفاق بينهم.

ج. إذا كان بعضها تهيئة للبعض الآخر أو تمهيداً لوقوعه أو تسهيلاً أو تنفيذاً له أو لإخفاء نتائجه الجرمية أو لإبقاء منفذيها دون ملاحقة.

د. إذا اشترك عدة أشخاص في إخفاء الأشياء الناتجة عن الجريمة كلياً أو جزئياً.

ويعاب على الشرط الأخير بفقرته الأولى اقتصاره على حالة كون الحدث شريكاً في جرم واحد مع راشد لمحاكمته أمام المرجع العادي المختص دون النص على حالة الحدث المتدخل[1]. فكان من الأفضل ذكر مساهمة الحدث مع غيره بشكل يشمل التدخل والاشتراك[1].

---

[1] لم يُعرف قانون العقوبات اللبناني المتدخل وإنما عدد حالات التدخل في المادة ٢١٩ منه: يُعد متدخلاً في جناية أو جنحة:
١- من أعطى إرشادات لاقترافها وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل.
٢- من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل.
٣- من قبل، ابتغاء لمصلحة مادية أو معنوية، عرض الفاعل أن يرتكب الجريمة.
٤- من ساعد الفاعل أو عاونه على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها.
٥- من كان متفقاً مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها، أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.
٦- من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مخبأ أو مكاناً للاجتماع.
ويعرف الدكتور محمد الفاضل المتدخل بقوله: يعد متدخلاً في الجريمة من يساعد على وقوعها

وبالتالي، إن اشترك الحدث مع الراشد بجرم واحد، أو تلازم جرمه مع جرم راشد يحاكم أمام المرجع العادي المختص، ولكن يجب على الأخير الالتزام بالضوابط التالية:

١. الالتزام بأصول محاكمة الحدث المخالف للقانون الخاصة (كالسرية والتحقيق الاجتماعي)[٢].

٢. اقتصار دوره على توصيف جرم الحدث المخالف للقانون وتحديد مسؤولية عنه والإلزامات المدنية في حال الإدعاء الشخصي.

٣. إحالة ما توصل إليه بشأن الحدث المخالف للقانون[٣]، إلى المرجع القضائي المختص بمحاكمة الحدث (مخالفات وجنح " قاضي منفرد جزائي ")، (جنايات "الغرفة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى")، ليحكم الأخير على الحدث المخالف للقانون بعد الاستماع إليه بالتدابير أو العقوبات بحسب ما نص عليه قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون.

دون أن تكون مساعدته عملاً من الأعمال التنفيذية التي تجعل مرتكبها فاعلاً. راجع الدكتور محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بلا دار نشر، الطبعة الثانية، دمشق، ١٩٦٣، ص ٣٦٨.

[١] راجع حكم محكمة جنايات الأحداث في بيروت رقم ٢٠١٤/٢٥ بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦، حيث تمت إحالة ملف حدث من قبل محكمة الجنايات في بيروت وكان الحدث متدخلاً عن طريق شد عزيمة شخص راشد. (حكم غير منشور).

[٢] راجع الفرع السابق من المطلب الأول.

[٣] يجب أن يكون الحكم مبرماً أي قد استنفذ طرق الطعن كافة.

ومؤدى ما سبق أنه وللأسف تتم محاكمة الحدث أمام المحكمة العسكرية وفقاً لنص المادة ٣٣ من قانون حماية الأحداث اللبناني[1].

أخيراً يؤخذ على أصول محاكمة الحدث المخالف للقانون، تعقد وتشتت إجراءاتها وطول مدتها، خصوصاً في حالة مساهمة الحدث بجرم راشد أو تلازم جرمه مع جرم راشد. فحرّيّ بالمشرع اللبناني إنشاء قضاء متخصص للنظر بقضايا الأحداث الأمر المتوافق مع مصلحة الحدث الفضلى.

يبقى أخيراً بيان كيفية المراجعة او الطعن بالأحكام الصادرة بحق الحدث المخالف للقانون وتنفيذها، وهو ما سنبينه من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني

طرق المراجعة أو الطعن بالأحكام الصادرة بحق الحدث المخالف للقانون وتنفيذها

يحق للطفل أن يطعن في قرار إدانته بالتهم الموجهة إليه وفي التدابير الموجهة إليه وفي التدابير المفروضة نتيجة لقرار الإدانة . وينبغي أن تبت في هذا الطعن سلطة

---

[1] راجع قرار محكمة التمييز الجزائية الغرفة السادسة رقم ٢٠١٠/٢٠١ بتاريخ ٢٠١٠/١١/٤ والذي ردت من خلاله المحكمة طلب المستدعي باعتبار المحكمة العسكرية غير مختصة بمحاكمة الحدث وإن كان مشتركاً مع غيره وانعقد الاختصاص للمحكمة العسكرية، بقولها أن الغاية من محاكمة القاصر المشترك مع راشد أمام المحاكم العادية بما فيها المحكمة العسكرية كامنة في عدم صدور أحكام قضائية متناقضة أو متعارضة عن مرجعين قضائيين في جريمة واحدة. (قرار غير منشور).

أو هيئة قضائية مختصة أعلى تتسم بالاستقلال والنزاهة، أي هيئة تستوفي المعايير والمتطلبات ذاتها التي تستوفيها الهيئة التي تناولت القضية في الدرجة الأولى[1].

ويتماهى هذا الحق مع ما ورد في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يقتصر حق الطعن هذا على أخطر الجرائم[2].

وفيما خصّ قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون نصت المادة ٣٣ على أنه: تخضع الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث عن المحاكم العادية لنفس طرق المراجعة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، أما القرارات الصادرة عن محاكم الأحداث بشأن التدابير والعقوبات وفقاً لأحكام هذه المادة فتخضع لطرق المراجعة المنصوص عليها في هذا القانون.

وبالعطف على هذه المادة نصت المادة ٤٤ من ذات القانون على أنه: يصدر قاضي الأحداث أحكامه في الدرجة الأخيرة في ما خص دعوى الحق العام. وتبقى هذه الأحكام قابلة للطعن عن طريق إعادة المحاكمة وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أما الأحكام الصادرة في الجنايات فتخضع للمراجعة أمام محكمة التمييز في الحالات المنصوص عليها في القانون العادي.

---

[1] راجع: التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم ١٠، (حقوق الطفل في قضاء الأحداث)، بتاريخ ٢٠٠٧، ص١٨.

[2] نصت المادة ١٤ الفقرة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على: لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.

نستنتج مما سبق أنه في حال انعقد الاختصاص للمحاكم العادية للنظر في دعاوى الأحداث تبقى أحكام تلك الأخيرة قابلة للمراجعة وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائي[1].

---

[1] تختص محكمة الاستئناف كمرجع استئنافي لأحكام وقرارات القاضي المنفرد الجزائي، راجع المادة ٢١٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقد جاء بها:
تقبل الإستئناف الأحكام الصادرة في قضايا الجنح. ولا تقبل الإستئناف الأحكام الصادرة في المخالفات إلا إذا قضت: أ - بالحبس أو بالتوقيف التكديري أو بغرامة تزيد على الخمسماية الف ليرة.ب- بعقوبة إضافية أو فرعية أو بتعويضات شخصية تزيد على الخمسماية ألف ليرة. ج- برد دفع من الدفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣ من هذا القانون. د- بعقوبة لمخالفة متلازمة مع جنحة. وراجع المادة٢١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية:
لا يجوز إستئناف القرارات غير الفاصلة في أساس النزاع إلا مع الحكم النهائي. تستثنى من هذا المبدأ القرارات التي تبت في دفع أو أكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣ من هذا القانون وقرارات إخلاء السبيل والقرارات التي يُنهي بها القاضي المنفرد الدعوى دون التعرّض للأساس.
وتختص محكمة التمييز في مراجعة أحكام وقرارات القاضي المنفرد الجزائي، راجع المادة ٣٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقد ورد بها:
ما خلا حالة صدور الحكم عن هيئة لم تشكل وفقاً للقانون والقرارات المتعلقة بالصلاحية وبسقوط الحق العام بمرور الزمن أو بالعفو العام أو في إمتناع الإدعاء في القضية المحكمة، لا يُقبل النقض في قضايا الجنح إلا لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة ٢٩٦ من هذا القانون بشرط توافر الإختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قضاة الدرجة الأولى وقضاة الدرجة الثانية. تختص محكمة التمييز في مراجعة أحكام محكمة الجنايات، راجع المادة ٢٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية: إن الأحكام التي تصدرها محاكم الجنايات تقبل التمييز لسبب من الأسباب الآتية:
أ- صدور الحكم عن هيئة لم تُشكّل وفقاً لأحكام القانون. ب- مخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره أو في تطبيقه.ج-مخالفة قواعد الإختصاص. د- إغفال الأصول المفروضة تحت طائلة الإبطال أو الإخلال بالقواعد الجوهرية في المحاكمة. هـ- الحكم بفعل جرمي لم يتناوله قرار الإتهام أو في حق شخص لم يُتهم فيه. و- عدم البت في دفع أو سبب دفاع أو طلب تقدم به أحد فرقاء الدعوى أو الحكم بأكثر مما طلب.ز- عدم تعليل الحكم أو التناقض بين تعليله وبين الفقرة الحكمية أو التناقض في الفقرة الحكمية ذاتها. ح- تشويه الوقائع أو المضمون الواضح للمستندات المبرزة في ملف الدعوى. ط- فقدان الأساس القانوني.ي- الأحكام القاضية بالإعدام.

أما أحكام قاضي الأحداث تصدر بالدرجة الأخيرة فيما خص الحق العام (أي الحكم الصادر بعقوبة أو بتدبير بحق الحدث). ولكن تقبل الأحكام الأخيرة الطعن عليها بطريق إعادة المحاكمة بحسب قانون أصول المحاكمات الجزائية. أما الأحكام الصادرة في الجنايات تخضع للمراجعة أمام محكمة التمييز وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية. وهو ما سنبينه في الفرعين الأول والثاني من هذا المطلب. أما فيما يخص تنفيذ الأحكام الأخيرة نبيّنه في الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الأول: إعادة المحاكمة

الفرع الثاني: الطعن أمام محكمة التمييز

الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام الخاصة بالحدث المخالف للقانون

الفرع الأول

إعادة المحاكمة

قد يحكم على شخص، ثم يتبين بعد فترة من الزمن أنه كان بريئاً، لأسباب لم تكن قد اكتشفت أثناء المحاكمة الأولى ولكنها تكتشف بعد ذلك. ومن أجل رفع الظلم عن المظلوم شُرعت إعادة المحاكمة[1].

[1] راجع: عفيف شمس الدين، مرجع سابق، ص٤٤٥.

وتعتبر طريقة إعادة المحاكمة الطريقة الوحيدة لمراجعة الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث.

وتختص محكمة التمييز بالنظر في طلبات إعادة المحاكمة[1]، ويجوز طلب إعادة المحاكمة، في القضايا الجنائية والجنحية للأحداث المخالفين للقانون، في الحالات الآتية:

أ. إذا حكم على حدث بجريمة قتل وظهرت بعد ذلك أدلة كافية على أن المدعى قتله ما زال حياً.

ب. إذا حكم على حدث بجناية أو بجنحة ثم حكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم ذاته وبالصفة نفسها شرط أن ينتج عن ذلك دليل على براءة أحد المحكوم عليهما.

ج. إذا حكم على حدث بالإستناد إلى شهادة شخص آخر ثبت فيما بعد أنها كاذبة بحكم مبرم.

د. إذا وقع أو ظهر بعد الحكم فعل جديد أو مستندات كانت مجهولة أثناء المحاكمة وكان من شأنها أن تشكل دليلاً على براءة المحكوم عليه الحدث[2].

- وتتلخص إجراءات تقديم طلب إعادة المحاكمة بالخطوات التالية:

---

[1] راجع المادة ٢٩٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
[2] راجع المادة ٣٢٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

يُقدم الطلب إلى الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز من قبل المحكوم عليه بواسطة النائب العام التمييزي؛ ويمكن أن يقدمه ممثله الشرعي إذا كان فاقد الأهلية أو إذا كانت غيبته ثابتة بحكم قضائي أو أحد ورثته أو أحد الموصى لهم في حال وفاته. ويجب أن يرفق بالطلب صورة طبق الأصل مصدقة معفاة من الرسم عن الحكم المطلوب إعادة المحاكمة ضده وعن الدليل الذي يتذرع به وصورة عن وكالة المحامي الذي وقّع الطلب وإيصالاً مالياً بدفع تأمين قدره مايتا الف ليرة. ثم يحيل النائب العام التمييزي الطلب إلى الغرفة الجزائية المختصة لدى محكمة التمييز مشفوعاً بمطالعته خلال مدة أسبوع[1].

- وتتلخص إجراءات النظر بطلب إعادة المحاكمة بما يلي:

ابتداءً يجب أن تقبل محكمة التمييز طلب إعادة المحاكمة شكلاً، ثم تنظر في أساس الدعوى. ولها أن تقوم بإجراء تحقيق إضافي عند الإقتضاء[2].

وإذا أبطلت المحكمة الناظرة في طلب الإعادة الحكم المطعون فيه في حق أحد المحكوم عليهم الأحياء بسبب زوال الصفة الجرمية عن الفعل المحكوم به أو لكون المحكوم عليه معفى من العقاب فتكتفي بهذا الإبطال.

وإذا كان الإبطال مبنياً على زوال الصفة الجرمية عن الفعل فيستفيد منه سائر المحكوم عليهم[3].

---

[1] راجع المادة ٣٢٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
[2] راجع المادة ٣٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
[3] راجع المادة ٣٣١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وفيما خص تقديم طلب إعادة المحاكمة إذا قدم طلب الإعادة بعد وفاة المحكوم عليه أو فقده أهليته، بواسطة أحد الأشخاص المذكورين في المادة ٣٢٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، فتنظر المحكمة في الطلب.

وإذا قُضي بإبطال الحكم المطعون فيه وبإعلان براءة المحكوم عليه أو بإبطال التعقبات في حقه فتقضي بنشر حكمها على لوحة إعلانات المحكمة وفي محل وقوع الجريمة وفي محل إقامة المحكوم عليه وفي الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين. تتحمل الدولة نفقات النشر[1].

وإذا قضي ببراءة المحكوم عليه أو بإبطال التعقبات في حقه فيكون للحكم مفعول رجعي تلغى بموجبه جميع مفاعيل الحكم السابق ما خلا منها الحقوق المكتسبة عن حسن نية.

وللمحكمة أن تقضي بناءً على طلب مستدعي الإعادة بالتعويض عليه عن الضرر الذي لحق به من الحكم السابق. وإذا توفي المحكوم عليه فينتقل الحق بطلب التعويض إلى ورثته أو الموصى لهم.

وتقدر المحكمة التعويض وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود.

---

[1] راجع المادة ٣٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وتتحمل الدولة التعويض المحكوم به، ولها أن ترجع به على كل من كان السبب في صدور الحكم السابق[1].

يؤخذ على ما سبق تضييق حق الحدث في مراجعة الحكم الصادر بجنحة، وحصر ذلك فقط بإعادة المحاكمة وهو أمر مناف لحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص[2].

الفرع الثاني

الطعن أمام محكمة التمييز

إن الأحكام الصادرة في جنايات الأحداث تقبل المراجعة أمام محكمة التمييز وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك لأي سبب من الأسباب الآتية:

أ. صدور الحكم عن هيئة لم تُشكّل وفقاً لأحكام القانون.

ب. مخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره أو في تطبيقه.

ج. مخالفة قواعد الإختصاص.

د. إغفال الأصول المفروضة تحت طائلة الإبطال أو الإخلال بالقواعد الجوهرية في المحاكمة.

---

[1] راجع المادة ٣٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[2] راجع: المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل.

ه. الحكم بفعل جرمي لم يتناوله قرار الإتهام أو في حق شخص لم يُتهم فيه.

و. عدم البت في دفع أو سبب دفاع أو طلب تقدم به أحد فرقاء الدعوى أو الحكم بأكثر مما طلب.

ز. عدم تعليل الحكم أو التناقض بين تعليله وبين الفقرة الحكمية أو التناقض في الفقرة الحكمية ذاتها.

ح. تشويه الوقائع أو المضمون الواضح للمستندات المبرزة في ملف الدعوى.

ط. فقدان الأساس القانوني[1].

ولعل ما يهمنا هو مهلة طلب نقض الحكم الوجاهي الصادر عن المرجع المختص بالنظر في جنايات الأحداث والتي تتحدد خلال خمسة عشرة يوماً من صدوره.

أما ما يخص باقي إجراءات أمام محكمة التمييز كتقديم النقض من قبل النيابة العامة وتوقيع محامي بالاستئناف بطلب التمييز وغيرها تطبق الأصول الجزائية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

والجدير بالذكر أخيراً أنه تَقبل الأحكام في ما خص الإلزامات المدنية الاستئناف أمام محكمة الاستئناف في المهل ووفقاً لأصول الإستئناف المنصوص عليها لمثل هذه الدعوى في قانون الأصول الجزائية[1].

---

[1] راجع المادة ٢٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ونضيف أن لجنة حقوق الطفل قد بيّنت أنه ينبغي على الدول الأطراف إتاحة حق الطعن لكل طفل مُحاكم " الذي ثبتت إدانته"، وهو الأمر المتوافق مع نصوص اتفاقية حقوق الطفل. علماً أن حق الطعن للطفل المُحاكم"الذي ثبتت إدانته"؛ الوارد في نص المادة ٤٠ غير قابل للتحفظ من قبل الدول الأطراف المصدقة على الاتفاقية[٢]. **الأمر الذي لم يحترمه لبنان بحصره أولاً حق الحدث في مراجعة أحكامه المتعلقة بالجنح، بطريق إعادة المحاكمة، ثانياً حق الحدث في مراجعة أحكامه المتعلقة بالجنايات، بطريق التمييز. علماً أن الأحكام التي يصدرها المرجع المختص في حالة التلازم قابلة لجميع طرق الطعن!!.**

يبقى أخيراً معالجة كيفية تنفيذ أحكام الأحداث وهذا ما سنبينه في الفرع التالي.

الفرع الثالث

تنفيذ الأحكام اخاصة بالحدث المخالف للقانون

نصت المادة ٤٩ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون على الآتي:

تقوم محكمة الأحداث بإنفاذ الأحكام التي تصدرها بواسطة القلم التابع لها وتكلف المندوب الاجتماعي المعتمد مرافقة الحدث إلى المعهد أو المؤسسة التي حكم بوضعه فيها إلا إذا تعذر ذلك أو كان الحدث قد بات راشداً فتكلف عناصر قوى الأمن الداخلي بذلك.

---

[١] راجع المواد من ٢٠٨ إلى ٢١١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمواد من ٢١٤ إلى ٢١٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[٢] راجع: التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم ١٠، (حقوق الطفل في قضاء الأحداث)، بتاريخ ٢٠٠٧،ص١٨.

ويتبيّن من النص السابق أن الأحكام الصادرة بحق الحدث المخالف للقانون تنفذ بواسطة قلم المرجع القضائي المختص بالنظر بدعاوى الأحداث وفقاً لما تمّ بيانه سابقاً.

وأوجب النص الأخير على المرجع القضائي المختص، تكليف المندوب الاجتماعي المعتمد مرافقة الحدث إلى المعهد أو المؤسسة التي حكم بوضعه فيها إلا إذا تعذر ذلك، وفي حال كان الحدث راشداً يُكلف عناصر قوى الأمن الداخلي بذلك.

والجدير بالذكر أخيراً أنه يحظّر نشر صورة الحدث ونشر وقائع التحقيق والمحاكمة أو ملخصها في الكتب والصحف والسينما، وأية وسيلة إعلامية أخرى. ويمكن نشر الحكم النهائي على أن لا يذكر من إسم المدعى عليه وكنيته ولقبه إلا الأحرف الأولى، وكل مخالفة لهذه الأحكام تعرّض المخالف لعقوبة السجن من ثلاثة أشهر إلى سنة وللغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة أو لإحدى هاتين العقوبتين[1].

وإن الأحكام الصادرة بحق الحدث المتضمنة عقوبة تدرج في السجل العدلي الخاص به، ولا تظهر إلا في البيان رقم (٢) و (٣) من هذا السجل، ولا تدرج في السجل العدلي للحدث التدابير المتخذة بحقه[2]،

---

[1] راجع المادة ٤٨ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون.

[2] راجع المادة ٥٠ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون.

الخاتمة

تجلّت العدالة الخاصة بالأحداث بالحماية القانونية الخاصة بهم، وحاولنا من خلال هذا البحث؛ بيان هذه الحماية؛ سواء من الناحية الموضوعية أم من الناحية الإجرائية، وفقاً لقانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني.

وإجمالاً لما تقدم عبر صفحات هذا البحث يمكن القول بأنّ أهم مظاهر هذه الحماية تجلّت فيما يلي:

- **من الناحية الموضوعية:**

١. اعتماد سن دنيا قانونية لمساءلة الحدث المخالف للقانون (٧ سنوات).

٢. نظام قانوني خاص قسم مسؤولية الحدث لثلاث مراحل:

أ. مرحلة المسؤولية شبه المنعدمة. (٧-١٢ سنة).

ب. مرحلة تطبيق التدابير دون العقوبات المخفضة. (١٢-١٥ سنة).

ج. مرحلة تطبيق العقوبات المخفضة والتدابير. (١٥-١٨ سنة).

٣. نظام قانوني عقابي خاص بالحدث المخالف للقانون وهو:

أ. التدابير الخاصة بالأحداث (تدابير غير مانعة للحرية ، تدابير مانعة للحرية).

ب. العقوبات المخفضة.

ج. التدابير الاحترازية.

- **من الناحية الإجرائية:**

١. وضع أصول خاصة لملاحقة جرائم الحدث المخالف للقانون والتحقيق فيها؛ وتتمثل في :

أ. إعلام أهل الحدث أو وصيه القانوني.

ب. الاتصال الفوري بالمندوب الاجتماعي.

٢. اعتماد أصول خاصة تتعلق بمحاكمة الحدث المخالف للقانون؛ وتتجلى في:

أ. اختصاص القاضي المنفرد الجزائي بالنظر في جنح الأحداث.

ب. اختصاص المحكمة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى في جنايات الأحداث.

ج. اختصاص القاضي المنفرد الجزائي (العادي) في حالة مشاركة الحدث بجرم راشد أو تلازم جرمه مع جرم راشد.

د. اختصاص محكمة الجنايات حالة مشاركة الحدث بجرم راشد أو تلازم جرمه مع جرم راشد.

٣. النص على أصول خاصة بمراجعة الأحكام الصادرة بحق الحدث المخالف للقانون؛ وتمثلت في:

أ. قابلية الأحكام الصادرة بحق الحدث المخالف للقانون (الجنح) للمراجعة بطريق إعادة المحاكمة.

ب. قابلية الأحكام الصادرة بحق الحدث المخالف للقانون (الجنايات) للطعن أمام محكمة التمييز.

ج. قابلية الأحكام الصادرة بحق الحدث المخالف للقانون غيابياً للاعتراض.

د. قابلية الأحكام الصادرة بحق الحدث المخالف للقانون الصادرة عن المراجع العادية لكافة طرق المراجعة أو الطعن المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

- **هذا ومن خلال دراستنا لقانون حماية الأحداث اللبناني نبدي الملاحظات والتوصيات التالية، ونقسمها إلى قسمين؛ القسم الأول يتعلق بالملاحظات من ناحية الحماية الخاصة بالحدث، والقسم الثاني يتعلق بالملاحظات من ناحية الصياغة القانونية لقانون حماية الأحداث اللبناني:**

أولاً: من الناحية الخاصة بالحماية الخاصة بالحدث:

١. إن السن القانونية لبدء المسؤولية الجزائية للأحداث سن متدنّية جداً بالنظر إلى القواعد الدولية واتفاقية حقوق الطفل وقوانين الدول المجاورة، لذلك نقترح تغير سن السابعة كسن لبدء مسؤولية الأحداث واستبداله بسن الثالثة عشر.

٢. إن تدبير الحرية المراقبة وتدبير الوضع قيد الاختبار وجهين لعملة واحدة، أي ما من اختلاف جوهري بينهما، فكلاهما يُخضع الحدث للمراقبة الاجتماعية تحت إشراف القضاء مما أدى إلى حصول خلط فقهي قضائي بين هاذين التدبيرين مما دفعنا إلى اقتراح إلغاء أحد التدبيرين واعتماد نظام مراقبة اجتماعية موحد تحت إشراف قضاء الأحداث.

٣. إعادة النظر في تدبير العمل للمنفعة العامة أو العمل تعويضاً للضحية استناداً لغياب البيئة الحاضنة لهكذا تدابير في الجمهورية اللبنانية. مع التأكيد على أن الأمر يعتبر كنوع من أنواع السّخرة.

٤. تفعيل المادة ٥١ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون التي نصت على إنشاء معهد تأديب خاص بالأحداث.

٥. إن الأحداث المخالفين للقانون يعاملون كالراشدين عند احتجازهم أمام الضابطة العدلية أو النيابة العامة، سواء من ناحية المدة أو من ناحية مكان الاحتجاز. مما يدفعنا إلى اقتراح إضافة مدة خاصة لاحتجاز الحدث لا تتجاوز ٢٤ ساعة في مكان خاص يتناسب وطبيعة الأحداث، ولعلّ الأفضل الاستعاضة عن احتجاز الحدث الإسراع في الإجراءات تحقيقاً لمصلحة الحدث الفضلى.

٦. إن الأحداث المخالفين للقانون يعاملون كالراشدين عند حالة التوقيف الاحتياطي سواء من ناحية المدة أو من ناحية مكان التوقيف، مما يدفعنا إلى اقتراح إضافة نص يحدد مدد توقيف الحدث احتياطياً بما يتناسب وطبيعته.

٧. إن قضاء الأحداث في الجمهورية اللبنانية يتمتع **بطبيعة قانونية هجينة** فلا هو قضاء متخصص ينظر فقط في دعاوى الأحداث، ولا هو بالقضاء الذي يعامل الأحداث كالراشدين، والأمر يتجلى في اختصاص المراجع القضائية العادية في حالة تلازم جرم الحدث مع جرم الراشد أو اشتراك الحدث بجرم راشد؛ وعلة هذا الاختصاص الكامنة في تفادي تعارض الأحكام يمكن تجنبها بإجراءات إدارية توافقية تمنع ذلك الأمر. مما دفعنا إلى إقتراح تعديل نص القانون لناحية قضاء الأحداث بإناطة جميع دعاوى الأحداث في جميع الحالات إلى مرجع قضائي واحد.

٨. إن المشرع قد نص في حال تعذر تبليغ ولي القاصر أو المسؤول عنه قانوناً موعد المحاكمة، تبليغ القاصر بنفسه ذلك الموعد، وهو أمر محل نقاش على اعتبار إن كان الحدث في عمر ١٥ أو أقل ويستلم أوراق قانونية تدفعه لتعيين محامي ودفع ما وُجه إليه من تهم. مما دفعنا إلى اقتراح إلغاء هذا النص وحصر التبليغ بالوالدين أو المسؤول القانوني أو المحامي، مع التأكيد على حق الحدث أن يعلم ما وُجه إليه من تهم.

٩. إن المشرع قد وقع في تناقض بنصّه بإلزامية حضور محامي محاكمة الحدث، وحالة غياب والديّ الحدث أو المسؤول عنه قانوناً أو المحامي باستمرار المحاكمة بوجه الحدث منفرداً، مما دفعنا إلى اقتراح إلغاء النص الأخير والإبقاء على حضور المحامي إلزامياً ووالديّ الحدث أو المسؤول عنه قانوناً.

١٠. إن المشرع قد أجاز المحاكمة الغيابية بوجه الحدث علماً أن نصوص قانون الأحداث اللبناني لا تفترض تبليغ الحدث أو والديه أو المسؤول عنه قانوناً أو محاميه وعدم حضورهم، وذلك بوجوب حضور محاكمة الحدث من قبل المحامي، وإن قانون حماية الأحداث اللبناني فيما خصّ محاكمة الحدث تعتبر الأخيرة بمثابة الوجاهية إن حضرها محامي الحدث وفق ما نصت عليه المادة ٤٣.

١١. إن المشرع قد اختصر طرق مراجعة الأحكام الصادرة بجنح بحق الأحداث بإعادة المحاكمة فقط، و اختصر طرق مراجعة الأحكام الصادرة بجنايات بحق الأحداث بالطعن أمام محكمة التمييز فقط. وهذا الأمر يتنافى

وحق الحدث بمراجعة الأحكام الصادرة بحقه، مع العلم أن المشرع قد أتاح جميع طرق المراجعة والطعن بالأحكام التي تصدرها المراجع العادية (حالة التلازم). مما يدفعنا إلى اقتراح تعديل هذا النص بإتاحة كل طرق الطعن والمراجعة على جميع الأحكام الصادرة بحق الأحداث.

ثانياً: من ناحية الصياغة القانونية لقانون حماية الأحداث اللبناني:

١. إن المشرع في قانون حماية الأحداث لم يعتمد تسمية موحدة للجهة المختصة بمحاكمة الحدث، فتارة يطلق عليها قضاء الأحداث، وتارة يطلق عليها المرجع العادي، وتارة يطلق عليها المراجع القضائية، وتارة يطلق عليها المحكمة العادية، وتارة يطلق عليها قاضي الأحداث، وتارة يطلق عليها محكمة الأحداث. مما دفعنا إلى اقتراح اعتماد تسمية موحدة منعاً **للخلط ومراعاة لدقة القواعد القانونية الجزائية**.

٢. إن المشرع في قانون حماية الأحداث لم يعتمد تسمية موحدة للمسؤول عن الحدث، فتارة يطلق عليه والد الحدث، وتارة يطلق عليه ولي الحدث، وتارة يطلق عليه وصف الأهل، مما دفعنا إلى اقتراح اعتماد تسمية موحدة منعاً **للخلط ومراعاة لدقة القواعد القانونية الجزائية**.

٣. إن المشرع في قانون حماية الأحداث لم يعتمد تسمية موحدة للوكيل القانوني للحدث، فتارة يطلق عليه الوصي، وتارة يطلق عليه المسؤول القانوني، مما دفعنا إلى اقتراح اعتماد تسمية موحدة منعاً **للخلط ومراعاة لدقة القواعد القانونية الجزائية**.

٤. إن المشرع في قانون حماية الأحداث لم يعتمد تسمية موحدة للوكيل الاتفاقي، فتارة يطلق عليه مسمى الوكيل، وتارة يطلق عليه مسمى المحامي، مما دفعنا إلى اقتراح اعتماد تسمية موحدة منعاً **للخلط ومراعاة لدقة القواعد القانونية الجزائية**.

٥. إن المشرع في قانون حماية الأحداث عند تنظيم حالة مشاركة الحدث مع الراشد بجرم واحد قد أطلق مصطلح المشاركة وهو مصطلح غير مألوف في قانون العقوبات اللبناني مما أدى إلى حصول لبس في مدلول هذا المصطلح، هل يقصد منه الشريك أم المتدخل؟ مما دفعنا إلى اعتماد مصطلح موحد منعاً **للبس ومراعاة لدقة القواعد القانونية الجزائية**.

في ختام بحثنا هذا نؤكد ونشدد على أهمية الحماية القانونية للأحداث، لأن المعني بهذه الحماية هم الأطفال، مستقبل الأوطان، وجيل الأمة الصاعد.

وفي ظل ما تمر به دولنا من ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية قاسية، وجب حماية أطفالنا فهم الأمل في إعادة بناء هذه الأوطان، وإن لم نستطع تأمين الحماية القانونية لهم بما يتفق وخصوصية أوضاعهم النفسية والاجتماعية والعمرية؛ سمحنا بضياعهم مرتين وعندها حقَّ المأخذ على (المشرع والقاضي والفقيه).

انتهى بعونه تعالى

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة:

١. حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية في التشريعات العربية، منشورات الجامعة الدول العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية، ١٩٧٢.
٢. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٨.
٣. رمسيس بهنام، علم الإجرام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦.
٤. سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
٥. سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠.
٦. طه زاكي صافي، المبادئ الأساسية لقانون العقوبات اللبناني القسم العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ١٩٩٣.
٧. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
٨. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، المطبعة الجديدة ، دمشق، ١٩٩٠.
٩. عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الاسلامي والقانون السوري، مطبعة رياض، دمشق، ١٩٨١.
١٠. عبود السراج، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٨٢.

١١. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مطبعة جامعة دمشق، ٢٠١٤.

١٢. عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائي، الكتاب الأول المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٣.

١٣. عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، بيروت، ٢٠٠١.

١٤. علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

١٥. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المسؤولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٩.

١٦. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨.

١٧. فتوح الشاذلي، أساسيات الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

١٨. فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية دراسة وتحليل، الطبعة الأولى، لبنان، ١٩٩٢.

١٩. مأمون محمد سلامة، علم الإجرام والعقاب، القاهرة، ١٩٧٥.

٢٠. محمود نجيب حسني، أبحاث في علم الإجرام، جامعة القاهرة، ١٩٧٠.

٢١. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، القاهرة، ١٩٧٤.

٢٢. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة ثالثة، دون تاريخ نشر.
٢٣. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة ثالثة.
٢٤. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.
٢٥. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجزائية، دار نوفل، الطبعة الثانية، ١٩٩٢.
٢٦. مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية،منشورات الحلبي، بيروت، طبعة ٢٠١٥.

ثانياً: المراجع الخاصة:

١. إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤.

٢. حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل" دليل بشان حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين"، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف،٢٠٠٢، الفصل العاشر "حقوق الطفل في مجال إقامة العدل".

٣. رندة الفخري عون، الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

٤. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٤.
٥. غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لغرض الإنحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
٦. غسان رباح، حقوق وقضاء الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
٧. فوزية عبد الستار، معاملة الأحداث، الأحكام القانونية والمعاملة العقابية، جامعة القاهرة، ١٩٧٨.
٨. مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.
٩. نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

ثالثاً: الأحكام والقرارات القضائية غير المنشورة

١. حكم القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس الناظر في قضايا جنح الأحداث قرار رقم ٢٠١٥/١٨٧.

٢. حكم محكمة جنايات الأحداث في بيروت رقم ٢٠١٤/١٠ بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣.

٣. قرار محكمة التمييز الجزائية الغرفة السادسة رقم ٢٠٠٤/٢٧٥ بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩.
٤. حكم محكمة جنايات الأحداث في لبنان الشمالي رقم ٢٠١٥/٨٠ بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦.
٥. حكم محكمة جنايات الأحداث في بيروت، رقم ٢٠١٤/٢٥، بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦.
٦. حكم محكمة الدرجة الأولى في بيروت الناظرة في دعاوى جنايات الأحداث، رقم ٢٠٠٥/٣ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٣.
٧. حكم القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس الناظر في قضايا جنح الأحداث قرار رقم ٢٠١٥/١٨٩.
٨. حكم محكمة جنايات الأحداث في بيروت قرار رقم ٢٠١٣/١٣.
٩. قرار محكمة التمييز الجزائية الغرفة الثالثة، رقم ٢٠٠٢/٤٩٩، بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨.
١٠. حكم القاضي المنفرد الجزائي في لبنان الشمالي الناظر بقضايا حماية الأحداث، رقم ٢٠١٥/٢٣١.
١١. حكم محكمة الدرجة الأولى في بيروت الغرفة الثالثة الناظرة في دعاوى جنايات الأحداث قرار رقم ٢٠٠٨/١٥.
١٢. حكم محكمة الدرجة الأولى في بيروت الغرفة الثالثة الناظرة في دعاوى جنايات الأحداث، رقم ٢٠٠٨/١٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢.

١٣. حكم محكمة جنايات الأحداث في لبنان الشمالي رقم ٢٠١٥/٢٣٦ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١.

١٤. حكم القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس الناظر بدعاوى جنح الأحداث، رقم ٢٠١٥/٥٠ بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٩.

١٥. حكم محكمة البداية في محافظة الجنوب الناظرة بقضايا جنايات الأحداث، رقم ٢٠١٦/٣ بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٨.

١٦. حكم محكمة جنايات الأحداث في لبنان الشمالي، رقم ٢٠١٥/٢٣٧ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١.

١٧. حكم محكمة جنايات الأحداث في لبنان الشمالي، رقم ٢٠١٥/٢٩٣ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٥.

١٨. حكم محكمة جنايات الأحداث في بيروت، رقم ٢٠١٣/٢٨ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١.

١٩. حكم المحكمة الابتدائية في لبنان الجنوبي الناظرة بقضايا جنايات الأحداث، رقم ٢٠١٦/٢ بتاريخ٢٠١٦/١/٢٨.

٢٠. قرار محكمة التمييز الجزائي الغرفة السادسة، رقم ٢٠٠٤/١٤٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧.

٢١. حكم محكمة الدرجة الأولى في بيروت الناظرة في دعاوى جنايات الأحداث، رقم ٢٠٠٥/٣ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٣.

٢٢. قرار محكمة التمييز الجزائية الغرفة السادسة رقم ٢٠٠٣/٣٠٧ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦.

٢٣. قرار محكمة التمييز الجزائية الغرفة السادسة رقم ٢٠٠٧/١٩٣ بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩

٢٤. قرار محكمة التمييز الجزائية الغرفة السابعة رقم ٢٠١٠/٢١٠ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١.

٢٥. قرار محكمة التمييز الجزائية الغرفة الأولى رقم ٢٠٠٧/١٩ بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥.

٢٦. حكم محكمة جنايات الأحداث في بيروت رقم ٢٠١٤/١٠ بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣.

٢٧. حكم القاضي المنفرد الجزائي في لبنان الشمالي، رقم ٢٠١٥/٢٢٦، بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٤.

٢٨. حكم محكمة الجنايات في بيروت، رقم ٢٠٠٧/٢١٤، بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٩.

٢٩. حكم محكمة جنايات الأحداث في بيروت رقم ٢٠١٤/٢٥ بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦.

٣٠. قرار محكمة التمييز الجزائية الغرفة السادسة رقم ٢٠١٠/٢٠١ بتاريخ ٢٠١٠/١١/٤.

رابعاً: التعليقات والتقارير الدولية والوطنية:

١. إحصائيات مصلحة الأحداث على موقع وزارة العدل الإلكتروني:

.http://ahdath.justice.gov.lb/stats.ht

٢. التعليق العام رقم ١٠(٢٠٠٧) المتعلق بحقوق الطفل في قضاء الأحداث، رقم الوثيقة CRC/C/GC/١٠، بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٥.
٣. التعليق العام رقم ١١(٢٠٠٩) بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم، رقم الوثيقة CRC/C/GC/١١.
٤. التعليق العام رقم ١٤ (٢٠١٣) المتعلّق بحقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى، وثيقة رقمCRC/C/GC/١٤ .
٥. التعليق العام رقم ١٧ الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق على المادة ٢٤ (حقوق الطفل)، الدورة الخامسة والثلاثون، العام ١٩٨٩. موجود على الموقع الإلكتروني لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: http://www.ohchr.org.
٦. التعليق العام رقم ٢ (٢٠٠٢) المتعلق بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تشجيع حماية حقوق الطفل. رقم الوثيقة CRC/GC/٢٠٠٢/٢.
٧. تقرير أنظمة عدالة لأحداث، إعداد المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي،٢٠١١، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.primena.org/ar/PUBLICATIONS/٥.
٨. تقرير مجلس حقوق الإنسان بعنوان " وصول الأطفال إلى العدالة "، رقم الوثيقة A/HRC/٢٥/٣٥، صادرة بتاريخ ١٦ كانون الأول ٢٠١٣.

الفهرس

العنوان

رقم الصفحة

المقدمة
.....
..... (٢)
الفصل الأول: الحماية الموضوعية للحدث المخالف للقانون..... (١٣)
المبحث الأول: نظام المسؤولية الجزائية للحدث المخالف للقانون..... (١٥)
المطلب الأول: شروط المسؤولية الجزائية للحدث المخالف للقانون..... (١٦)
الفرع الأول: الوعي والإرادة.....
(١٦)
الفرع الثاني: السن القانوني لمساءلة الحدث المخالف للقانون..... (١٧)
المطلب الثاني:القانون الواجب التطبيق على الحدث المخالف للقانون..... (٢٠)
الفرع الأول: الشريعة الجزائية اللبنانية..... (٢١)
الفرع الثاني: قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر لعام ٢٠٠٢..... (٢٣)

المبحث الثاني: النظام العقابي للحدث المخالف للقانون..... (٢٥)
المطلب الأول: التدابير والعقوبات الخاصة بالحدث المخالف للقانون..... (٢٦)
الفرع الأول: التدابير الخاصة بالأحداث المخالفين للقانون..... (٢٦)
الفرع الثاني: العقوبات المخفضة والتدابير الاحترازية..... (٣٣)
المطلب الثاني: مدى امتداد الأسباب المشددة إلى الحدث المخالف للقانون..... (٣٧)
الفرع الأول: اجتماع جرائم الحدث المخالف للقانون..... (٣٨)
الفرع الثاني: التكرار الجرمي للحدث المخالف للقانون..... (٤٠)
الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للحدث المخالف للقانون..... (٤٣)
المبحث الأول: أصول الملاحقة والتحقيق في جرائم الحدث المخالف للقانون..... (٤٤)
المطلب الأول: سلطة النيابة العامة والضابطة العدلية..... (٤٦)

الفرع الأول: في نطاق الجرم المشهود للحدث..... (٤٧)
الفرع الثاني: في نطاق الجرم غير المشهود للحدث..... (٤٩)
المطلب الثاني: سلطة قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية..... (٥٣)
الفرع الأول: في نطاق مخالفات وجنح الحدث المخالف للقانون..... (٥٣)
الفرع الثاني: في نطاق جنايات الحدث المخالف للقانون..... (٦٠)
المبحث الثاني: أصول محاكمة الحدث المخالف للقانون..... (٦٢)
المطلب الأول: المرجع القضائي المختص بالنظر في دعاوى الحدث المخالف للقانون..... (٦٣)
الفرع الأول: القاضِ المنفرد الجزائي والغرفة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الأولى..... (٦٤)
الفرع الثاني: القاضِ المنفرد الجزائي ومحكمة الجنايات(حالة التلازم)..... (٦٩)
المطلب الثاني: طرق المراجعة أو الطعن بالأحكام الصادرة بحق الحدث المخالف للقانون وتنفيذها..... (٧١)

الفرع الأول: إعادة المحاكمة..... (٧٣)
الفرع الثاني: الطعن أمام محكمة التمييز..... (٧٥)
الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام الخاصة بالحدث المخالف للقانون..... (٧٦)
الخاتمة..... (٧٧)
قائمة المراجع..... (٨١)
الفهرس..... (٨٦)